# الفقه المالكي

## في ثوبه الجديد

دار القلم
دمشق
أسّسها: محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



تُطلب جميع كتبنا من:
**دار القلم - دمشق**
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
**www.alkalam-sy.com**
**الدار الشامية - بيروت**
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
**دار البشير - جدّة**
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

# الفقه المالكي

## في ثوبه الجديد

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب
الإمام مالك بن أنس، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة

الجزء الثاني

فقه

# الأيمان والنذور


تأليف الدكتور
محمد بشير الشقفة



دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقدِمَة الطَبعَةِ الثَّالِثَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا الجزء الثاني من [الفقه المالكي في ثوبه الجديد] في طبعته الثالثة؛ مصححاً، منقحاً، مهذباً، احتوى على أحكام الأيمان والنذور، وهو من أقسام فقه اللسان، نقدمه لمن أراد أن يتفقه في دينه وينجو في آخرته.

ـ أرجو الله عزّ وجلّ لمن قرأه النفع، ولمن ساهم فيه الأجر، ومن العلماء النصح فيما جانبت فيه الصواب. وأستغفر الله العليّ العظيم من كلّ ذنب سابق ولاحق.

والحمد لله رب العالمين، له المنة والفضل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه
الفقير إليه تعالى
محمد بشير الشقفة
العين ـ الإمارات العربية المتحدة

٧ ـ ربيع الأول ـ ١٤٢٨هـ
٢٦/٣/٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

## في هذا الكتاب

### تمهيد ـ وأصل ـ وخمسة أبواب



وانظر الفهرس التفصيلي آخر الكتاب.

# تمهيد
# عظمةُ الكلِمة في الإسلام

# تمهيد
# عظمةُ الكلِمة في الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، أصدق القائلين حديثاً: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ النساء/ ١٢٢، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ النساء/ ٨٧. وأشهد أن سيدنا، ونبينا، وحبيبنا، وقائدنا محمداً عبد الله ورسوله، الصادق المصدوق، الذي قال فيه الرب سبحانه: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الزمر/ ٣٣.

ــ وبعــد: فإن النذور والأيمان من عادات الناس في سائر العصور والأزمان، والأمـم والأديان، والأفراد والجماعات، في القضاء والمنازعات، والتأكيدات والمؤيدات، والطاعات والقربات، فهي مما تعارف عليه الناس وألفوه من قديم الزمان، ومن الظواهر الاجتماعية الحَرِيَّة بالبحث والدراسة، لمعرفة أحكامها، والعلم بمباحثها وأقسامها.

ــ قال شاه ولـي الله الدهلوي في مبحث أحكام النذور والأيمان: إنها من ديدن الناس وعاداتهم، عربهم وعجمهم، لا نجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها، فوجب البحث عنها[1]. اهـ.

(١) حجة الله البالغة ٢/ ٢٠٢.

## الأيمـان تابعـة للأديـان:

والأيمان تابعة للأديان، فكل إنسان يحلف بما يعبد، أو بما يعتقد تقديسه وتعظيمه، أو بما يَرى أن فيه أسراراً علوية، أو مزية وخصوصية، أو يحلف بما يَرى أنه يضر وينفع، أو يدفع ويشفع، «ولكل وجهة هو موليها».

ـ قال شاه ولـي الله الدهلوي: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة، وفي اسمه بركة، والتفريطَ في جنبه، وإهمالَ ما ذكر اسمه عليه إثماً[١]. اهـ.

ـ ولما كانت الأيمان مبنية على الأديان، كان الحاكم في القضاء الإسلامي[٢] يُحَلِّفُ من تُوَجَّهُ إليه اليمين حسب اعتقاده، حرصاً على حفظ الحقوق، وتمسكاً بحرية العقيدة، وابتعاداً عن الإكراه في الدين، فإن الخصم إذا استُحْلِفَ بما لا يرى له تعظيماً، جريء على الحلف، مسارع إليه، لا يبالي بما يقول، لاعتقاده مهانة ما حلف به، ولو استُحْلِفَ بمعتقده كان أقرب إلى الصدق. وأدعى للنكول عند الكذب.

ـ ولو ألزمناه الحلف بما لا يعتقد، كان إكراهاً في الدين، ومنافاة لحرية الاعتقاد، وكلاهما ممنوعان في الإسلام، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة/ ٢٥٦.

## ديـن اللّه عـزَّ وجـلَّ:

والإسلام دين الله عـز وجل الذي لا يُقْبَلُ غيـرهُ ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ آل عمران/ ١٩، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ آل عمران/ ٨٥.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٤، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧، وشرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٢٧٨، وفيه قال اللخمي: ينبغي أن يحلفوا بما يعظمون لما في ذلك من استخراج الحق. اهـ وفي المسألة خلاف بين العلماء.

ــ هذا الدين لا يَقْبَلُ من المسلم أن يحلف بغير الله عز وجل، «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت»[١].

ــ ولا يُقَدِّس ولا يعظم إلا ما قدسه الله عز وجل وعَظَّمَهُ، ولا يحترم، ولا يوقر، ولا يُقدم، ولا يُؤخر، إلا ما أمر الله عز وجل باحترامه وتوقيره، أو تقديمه، أو تأخيره.

ــ هذا الدين، سما بالاعتقاد في وصف الألوهية إلى أعلى درجات التنزيه، التي تعجز عن تصورها العقول والأفهام، والتخيلات والأوهام، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى/ ١١، وأثبت للذات الإلٰهية في باب المعقول كل صفات الكمال، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ البقرة/ ٢٥٥.

## الـــديــن الـحـــق:

والإسلام هو الدين الحق، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة/ ٣٣، لأنه مُنَزَّلٌ من عند الحق سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ يونس/ ٣٢.

ــ وتنزيه الله عز وجل عن صفات المحدثات، والإيمان به سبحانه وفقاً لما وصف به نفسه المقدسة، بلا تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل، هو الاعتقاد الحق، قال تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ البقرة/ ٢١٣.

ــ والحق في الاعتقاد: هو المطابق لما عليه الشيء المعتقد به في نفسه، وليس ذلك إلا لمن آمن بما أَخْبَرَ به الحق سبحانه وتعالى عن ذاته المقدسة،

(١) متفق عليه كما في المشكاة ٢/١٠١٨، وانظر: صحيح البخاري ١١/ ٥٣٠ من فتح الباري.

وما وَصَفَ به نفسه في نصوص الكتاب الكريم، ومتواتر السنة المطهرة، على مذهب السلف الصالح، «أمرّوها كما جاءت»[(١)].

ـ والحق في القول: هو مطابقة القول للواقع، وأحق الأقوال، هو قول: «لا إله إلا الله»، لأن هذا القول صادق أزلاً، وأبداً، غير قابل للتغيير والتبديل.

ـ والحق المطلق في الوجود[(٢)]: هو الله عز وجل، لأن وجوده ذاتـي، لا بإيجاد الغير، فهو سبحانه الموجود الحقيقي، ومنه يأخذ كل حق حقيقته، فكل ما سوى الله عز وجل مستفيد للوجود منه سبحانه، لأن الأشياء كلها لا وجود لها من ذاتها، ومن لا وجود له من ذاته، فهو فانٍ، هالك، باطل، ولذا كانت أصدق كلمة قالها الشاعر:

«ألا كل شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلُ»[(٣)]

ـ وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ القصص/ ٨٨.

**«ومن أصدق من الله قيلاً»[(٤)]:**

ـ والحق في القول هو الذي في مقابل الباطل، [وبضدها تتبين الأشياء]، وكل ما يُخْبَرُ عنه إما حق، وإما باطل، أو تقول: إما صدق، وإما كذب، لأن الصدق: مطابقة القول الضميرَ، والمُخْبَرَ عنه، ولا كذلك الكذب، ومتى انخرم شرط من شروط الصدق لم يكن صِدْقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، كقول الكافر إذا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير عند الآية ٥٤ من سورة الأعراف، والآية ٦٨ من سورة الزمر.

(٢) انظر: كتاب المقصد الأسنى، في شرح أسماء الله تعالى الحسنى ـ للإمام الغزالي ص/ ٨١، عند تعريف اسم الله تعالى «الحق».

(٣) رواه البخاري رقم ٦١٤٧، فتح الباري ١٠/ ٥٣٧.

(٤) انظر ما جاء تحت هذه الفقرة في كتاب مفردات ألفاظ القرآن الكريم ـ للأصفهاني ص/ ٤٧٨، وبصائر ذوي التمييز ـ للفيروزآبادي ٣/ ٣٩٦، والآية في سورة النساء/ ١٢٢.

قال: «محمد رسول الله» ﷺ، فإن هذا يصح أن يُقال: صِدْقٌ، لكون المُخْبَرِ عنه كذلك، ويصح أن يُقال: كذبٌ لمخالفة قولِهِ ضميرَهُ، وبهذا الوجه أكذب الله تعالى المنافقين حيث قالوا: «نشهد إنك لرسول الله»، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ المنافقون/ ١، لمخالفة قولهم ضميرهم لا الواقع.

ـ والصدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ النساء/ ١٢٢، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ النساء/ ٧٨، ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ مريم/ ٥٤.

ـ وقد يكونان بالعَـرَضِ في غيره من أنواع الكلام، كالاستفهام، وذلك نحو قول القائل: أَزَيْدٌ في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، فإن كان عالماً بحاله فهو نوع كذب، ومثل الاستفهام الأمر، والدعاء.

ـ والأيمان والنذور أيضاً أصلهما في القول، قال تعالى في النذر: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ . . .﴾ آل عمران/ ٣٥، وقال في اليمين: ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ . . .﴾ المنافقون/ ١.

ـ وهي أخبارٌ صراحةً أو دلالةً، قصداً أو عرضاً، فلا بد أن تُوصف إمّا بالصدق أو بالكذب، ولما كان الصدق هو الحق، كان الكذب منافياً للحق، موافقاً للباطل، مناقضاً للإيمان، تمقته أخلاق الرحمن سبحانه، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ الصف/ ٣، وفي الحديث الشريف: «حُسْنُ الخُلُقِ، خُلُقِ اللَّهِ الأعظم»(١).

ـ ورجع الأمر في الأيمان والنذور إلى القول الحق، إلى الكلمة الصادقة،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كذا في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٣/ ٤٠٦.

إلى حركة اللسان الموافقة للضمير، والواقع.

ــ ومن رضي بالله تعالى رباً، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولاً، وبالإسلام ديناً، ينبغي أن لا يخطر له الكذب على بال، لأن الإسلام من شأنه أن يُربي أتباعه على الصدق في أقوالهم، وأعمالهم، وأحوالهم. والصدق في الأقوال[1]: استواء اللسان على الصدق. والصدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة. والصدق في الأحوال: استواءُ أعمال القلب، والجوارح على الإخلاص، واستفراغُ الوسع، وبذل الطاقة في هذا السبيل، حتى يصير المسلم من الذين جاءوا بالصدق، ولا يزال يترقى حسب كمال هذه الأمور فيه، وقيامها به، حتى يصير صَدوقاً، ثم صِدِّيقاً، والصِّدِّيقية أعلى مراتب الصدق، وهي: كمالُ الاتباع للرسول، مع كمال الإخلاص للمُرْسِل، ولذلك كانت ثانية درجة النبوة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ النساء.

## أخطر الأعمال عمل اللسان:

ولقد جعل الإسلام الانتسابَ إليه، والدخولَ تحت أحكامه، والخروجَ منه، واحترامَ قدسية اسم الله تعالى في الأيمان والنذور، وبناءَ الأسرة، وفرطَ عقدها، وسائرَ الوعود، والعهود، والعقود، وتعاملَ الناس، والتفاهمَ بينهم، وتحريرَ الرقيق، وأحكامَ التلاوة، والتكبيرَ، والتلبيةَ، والذكرَ، جعلَ كلّ ذلك من عمل اللسان، مرتبطاً بالقول، ومتعلّقاً (بالكلمة).

ــ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى»[2].

ــ وقال ﷺ: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاق،

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز ـ للفيروز آبادي ٣/ ٣٩٨.

(٢) رواه البخاري فتح ٣/ ٢٦٢، رقم ١٣٩٩، وأحمد ١/ ١١.

والرجعة»[١]، وفي رواية: «ثلاثٌ ليسَ فِيهنَّ لَعِبٌ: النِّكاح، والطَّلاقُ، والعِتْقُ»[٢].

## مستقبل السعادة والشقاوة مرتبطٌ بالكلمة:

ـ قال ﷺ: «إن العبد لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رِضوانِ اللَّه تعالى ما يُلْقي لها بالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ تعالى بها درجاتٍ، وإن العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تعالى لا يُلقي لها بالاً، يَهوي بها في جَهَنَّم»[٣].

ـ وفي رواية: «وإن الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تعالى ما كان يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بلغتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تعالى له بها سَخَطَهُ إلى يوم يلقاه»[٤].

ـ وفي رواية: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بِها في النار أَبْعَدَ مما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»[٥]. ومعنى: «يَتَبَيَّنُ»: يَتفَكَّرُ أَنَّها خيرٌ أَمْ لا.

## حركة اللسان المخالفة للحقيقة علامة النفاق:

ـ قال ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ، وإنْ صامَ، وصلَّى، وزَعَمَ أَنَّهُ مسلم، إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ». رواه مسلم، رقم (١٠٧).

ـ وقال أيضاً: «أربعٌ مَنْ كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَلَّةٌ من النِّفاقِ حتى يَدَعها: إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ». رواه مسلم، رقم (١٠٦).

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٦٥٨، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في الطلاق ٢/٦٤٣، رقم(٢١٩٤)، والترمذي في الطلاق ٣/٤٩٠، رقم (١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم...

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع النكاح ص/٣٣٩.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٤٧٨)، ومسلم رقم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ ص/٦٠٩، والترمذي رقم (٢٣١٩).

(٥) متفق عليه، انظر: البخاري رقم (٦٤٧٧)، ومسلم رقم (٢٩٨٨).

## اللسان أخطر أعضاء الإنسان التي توردہ المهالك:

ــ وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه: «... قال معاذ: فأخذ ﷺ بلسانه فقال: كُفَّ عليكَ هذا، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! وإنّا لمؤاخذون بما نتكلمُ بهِ. فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ على وجوههم في النار، أو قال: على مَنَاخِرِهِمْ إلا حصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رواه أحمد ٥/ ٢٣١.

## كل إنسان مسؤول عما ينطق به من حرف:

فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أعانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٌ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عز وجلَّ مكتوب بين عينيه: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّه تعالى». رواه ابن ماجه[١] (٢٦٢٠).

## ومن هنا كان ميزان الإسلام حساساً في مسألة الصدق والكذب:

ــ قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهدي إلى البِرّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصْدُقُ وَيَتَحرى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند الله تعالى صديقاً، وإيّاكم والكذبَ، فإنّ الكَذِبَ يَهدي إلى الفُجور، وإن الفُجور يَهْدي إلى النار، وما يزال الرجلُ يَكْذِبُ، ويَتَحَرى الكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عندَ اللَّهِ تعالى كذَّاباً». رواه مسلم (٢٦٠٧).

ــ وعن أسماء بنت يزيد قالتْ: فَقُلْتُ يا رسولَ اللَّهِ، إن قالت إحدانا لشيء تَشْتَهيه لا أَشْتَهيه، يُعَدُّ ذلك كَذِباً؟.

ــ قال: «إنَّ الكذبَ يُكتبُ كَذِباً، حتى تُكْتَبَ الكُذَيْبَةُ كُذَيْبَة». رواه أحمد[٢].

---

(١) وأشار في مجمع الزوائد إلى ضعفه.

(٢) كذا في الترغيب والترهيب ٣/ ٥٩٧.

**فالكذب مجانب للإيمان:**

قال رسول الله ﷺ: «يُطْبَعُ المؤمنُ على الخلالِ كُلِّها إلا الخيانة والكذب». رواه أحمد[١].

ـ وعن صَفوانَ بنِ سُلَيْم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيَكُون المؤمنُ جَباناً؟ فقال: «نعم»، فَقيل له: أيكونُ المؤمن بخيلاً؟ فَقَالَ: «نعم»، فَقيلَ له: أَيَكُونُ المؤمنُ كذَّاباً؟ فقال: «لا». رواه مالك في الموطأ[٢].

**ومن أمثلة خطر الكلمة، وعاقبة القول يُقال بلا علم:**

ـ ما أخرجه مسلم[٣] عن جندب أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله تعالى لفلان، وإنّ الله تبارك وتعالى قال: من ذا الذي يتألـى علـيَّ ألاّ أغفر لفلان؟! فإني قد غفرت لفلان، وأحبطتُ عملك»، ويتألـى: يحلف، والأَلـيَّةُ: اليمين.

ـ وأخرج أبو داود[٤] عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بنـي إسرائيل متواخيين، أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أَقْصِـرْ. فوجده يوماً على ذنب، فقال له: أَقْصِر، فقال: خلنـي وربـي، أَبُعثتَ علـيّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله تعالى لك، ـ أو: لا يدخلك الله الجنة ـ، فقَبَضَ أرواحهما. فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بـي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادراً؟! وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار».

---

(١) كما في الترغيب والترهيب ٣/ ٥٩٥، ومسند أحمد ٥/ ٢٥٢.
(٢) ص/ ٦١٢ ـ في كتاب الكلام ـ ٥٦، حديث رقم (١٩).
(٣) صحيح مسلم رقم (٢٦٢١) ـ ٤/ ٢٠٢٣.
(٤) سُنن أبـي داود ٥/ ٢٠٧.

ـ قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أَوْبَقَتْ دنياه، وآخرته.
وقوله «أَقْصِر»: أي اترك المعاصـي، فهو أَمْر بالكَفِّ عن الذنوب.

## أصـــل عظيـــم:

يرجع ما ذكرناه من أهمية الكلمة إلى أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو نظرته الكريمة إلى الإنسان، حيث فضله الله تعالى على كثير ممن خلق، كما قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠ ﴾.

ـ ومن جملة ما خصَّ الله عز وجل به آدم عليه السلام وذريته، وفضلهم، وكَرَّمَهم على سائر خلقه، ما قاله سبحانه في سورة الرحمٰن: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾.

ـ علمه النطق الذي يتميز به عن سائر الحيوانات، علمه الكتابة، علمه التعبير عما يجول في نفسه، علمه الفهم، والإفهام، حتى عرف ما يقول، وما يُقال له.

ـ فالبيان: هو المنطق الفصيح المُعْرِبُ عما في الضمير، وأصل البيان: الكشف عن الشيء.

ـ وسمـي الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود، وإظهاره.

ـ فالإنسان الاجتماعي بالفطرة، مجهز بفطرة البيان للتفاهم مع بنـي جنسه، والإبانة عن مقاصده، ومطالبه، ورغباته.

ـ فالكلمة هي الدائرة التي يلتقي في مركزها تفاهم بني الإنسان بعضهم مع بعض، لذلك فإن الإسلام يفترض في الكلمة: الصدق ـ والواقعية ـ والجدية ـ وسلامة القصد.

ومن هذا الافتراض، وعن هذا التفضيل والتكريم لبنـي آدم، وضع العلماء

كثيراً من القواعد الفقهية كأصول للأحكام التي يتعامل بها الناس، معتبرين شرف الكلمة، وتميزه بها، ومن هذه الأصول والقواعد[١]:

١ ــ الأصل في الكلام الحقيقة (١٢).

٢ ــ إعمال الكلام أولى من إهماله (٦٠).

٣ ــ المرء مؤاخذ بإقراره (٧٩).

٤ ــ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (١٣).

ــ فالإسلام يكلفنا أن نتعامل مع الظاهر من الأقوال والأفعال، ولا يطلب منا أن نتعامل مع نوايا القلوب، وخفايا النفوس، لأن هذا ليس بمقدورنا، والكلمة هي وسيلة البيان، التي ينبغي أن نتعامل معها، ولا عبرة للظن أو الوهم أو التخيل.

**وهذه الواقعة توضح لنا هذا الأمر جلياً:**

عن أسامة بن زيدٍ رضي الله تعالى عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ من جهينة، فَصَبَّحْنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناهُ قال: لا إلٰه إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أَقَتَلْتَهُ بعدما قال: لا إلٰه إلا الله؟! قلت: يا رسول الله، إنما كان مُتَعَوِّذاً، فقال: أقتلته بعدما قال: لا إلٰه إلا الله؟؟!! فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». متفق عليه[٢].

ــ وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إلٰه إلا الله، وقتلته؟! قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟!» مسلم (١٥٨).

---

(١) انظر: هذه القواعد الفقهية في شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي وغيره، حسب أرقامها المثبتة أمامها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٧٢)، فتح ١٢/ ١٩١، ومسلم رقم (١٥٩)، ج ١/ ٩٧.

والحُرَقَةَ: بطن من جُهَيْنَة، القبيلة المعروفة.

ومُتَعَوِّذاً: أي معتصماً بها من القتل، لا معتقداً لها.

ــ وقال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله تعالى». رواه مسلم (٣٧).

**مكانة الكلمة عند العرب:**

ويرجع ما قدمناه إلى خصوصية تمتاز بها الأمة العربية، فيما تمتاز به من خصوصيات، أَهَّلَتْها لحمل رسالة الإسلام من دون سائر أمـم الأرض، وهي أن الكلمة كانت فيهم: شريعة، ودستوراً، وقانوناً، ومنهاجاً، وعقيدة حياة أو موت. لقد كانت آلهتهم المزعومة (اللات، والعزى، وهبل، ومَناة)، عاجزة عن أن تصدر لهم تشريعاً، فكانت الكلمة عندهم هي التشريع الذي سـنَّ لهم كل قوانين الفضائل والرذائل.

**الكلمة تحمل على الحقيقة:**

وذلك أن الكلمة عندهم كانت تعبر عما في نفوسهم تماماً بكل صدق، وصراحة، وواقعية، ووضوح.

ــ ولعلّ هذا يرجع إلى طبيعتهم الصحراوية، فإن نَفْسَ من يعيش في الصحراء، مكشوفة، واضحة، بَيِّنَةٌ، كسهول الصحراء.

ــ أو لأن العرب أمة لاحمة غذاؤها الأساسي لحم الحيوان، والنَّعَمُ من الحيوانات لا تعرف المكر، ولا الخداع، ولا السياسة (في مفهومها المعاصر)، فلا تُرِيكَ خلافَ ما تنوي، ولا تفعل خلاف ما تريد.

**ولأضرب أمثلةً على البساطة، والصراحة، والوضوح، عند هذه الأمة:**

**أولاً:** سبب نزول سورة (الكافرون):

ــ أخرج ابن جرير، وابن أبـي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف عن

سعيد بن ميناء مولـى أبـي البختري قال:

لقـي الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأمية بن خلف رسول الله ﷺ فقالوا:

يا محمد! هلم فلتعبدْ ما نعبدْ، ونعبدُ ما تعبده، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كلِّه، فإن كان الذي نحن عليه أصحَّ من الذي أنت عليه، كنتَ قد أخذتَ منه حظاً، وإن كان الذي أنت عليه أصحَّ من الذي نحن عليه، كنا قد أخذنا منه حظاً، فأنزل الله تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[١].

**ثانياً**: ذكر أصحاب السير، في باب عرض النبـي ﷺ دعوته على قبائل العرب، في مواسم الحج، أنه ﷺ أتـىٰ بنـي عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم نفسه.

ـ فقال له رجل منهم ـ يُقال له بَحيرةُ بنُ فِراس:

واللّه لو أنـي أخذت هذا الفتى من قريش، لأكلت به العرب.

ثم قال له: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من يُخالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟.

ـ قال: الأمر لله، يضعه حيث يشاء.

ـ قال: فقال له: أَفَنُهْدِفُ نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك، فَأَبَـوْا عليه.

فلما صدر الناس، رجعت بنو عامر إلى شيخ لهم، قد كان أدركه السن، حتى لا يقدرُ أن يوافـي معهم المواسم، فكانوا إذا رجعوا إليه حدثوه بما يكون في ذلك الموسم.

فلما قدموا عليه ذلك العام، سألهم عما كان في موسمهم فقالوا:

ـ جاءنا فتى من قريش، ثم أحدِ بنـي عبد المطلب، يزعم أنه نبـي يدعونا

---

(١) كذا في تفسير روح المعاني، ولباب التأويل، وانظر: تفسير ابن كثير.

إلى أن نمنعه، ونقوم معه، ونخرج به إلى بلادنا.

ـ قال: فوضع الشيخ يده على رأسه ثم قال:

يا بني عامر، هل لها من تلافٍ، هل لذناباها من مَطْلَب؟؟ والذي نفس فلان بيده:

ما تَقَوَّلها إسماعيلي قط، وإنها لحق، فأين رأيُكم كان عنكم؟![١].

**ثالثاً:** وأخرج أبو نعيم في الدلائل[٢]، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال:

لما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يعرض نفسه على قبائل العرب، خرج، وأنا معه، وأبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه إلى منى، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب.

فتقدم أبو بكر فسلّم، وكان أبو بكر مقدماً في كل حين، وكان رجلاً نسَّابة، فقال:

ـ ممن القوم؟

ـ قالوا: من ربيعة.

ـ قال: وأي ربيعة أنتم؟؟ فذكر الحديث بطوله وفيه قال:

ثم انتهينا إلى مجلس عليه السكينة والوقار.

وإذا مشايخ لهم أقدار وهيئات، فتقدم أبو بكر فسلّم؛ قال علي رضي الله تعالى عنه: وكان مقدماً في كل حين.

ـ فقال لهم أبو بكر: ممن القوم؟.

ـ قالوا: نحن بنو شيبانَ بنِ ثعلبة.

فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) كذا في البداية والنهاية ٣/ ١٣٩، وفي حياة الصحابة ١/ ١٣٥ ـ للكاندهلوي.

(٢) دلائل النبوة ص/ ٩٦، لأبي نعيم الأصفهاني.

ــ بأبـي أنت وأمـي، ليس بعد هؤلاء من عـز في قومهم.

ــ وكان في القوم (مفروق بن عمرو)، و (هانـىء بن قبيصة) و (المثنى بن حارثة)، و (النعمان بن شريك).

وكان أقرب القوم إلى أبـي بكر (مفروق بن عمرو)، وكان مفروق قد غلب عليهم بياناً ولساناً، وكانت له غديرتان تسقطان على صدره، وكان أدنى القوم مجلساً من أبـي بكر، فقال له أبو بكـر رضـي الله تعالى عنه:

ــ كيف العدد فيكم؟.

ــ فقال له: إنا لنزيد على الألف، ولن يغلب ألف من قلة.

ــ قال: فكيف المنعة فيكم؟.

ــ قال: علينا الجهد، ولكل قوم جَـدّ.

ــ قال أبو بكر: فكيف الحرب بينكم وبين عدوكم؟.

ــ قال مفروق: إنا أشد ما نكون غضباً حين نلقىٰ، وإنا أشد ما نكون لقاءً إذا غضبنا، وإنا لنؤثر الجياد على الأولاد، والسلاح على اللقاح، والنصرُ من عند الله؛ يُديلنا مرة، ويُديل علينا مرةً؛ لعلك أخو قريش؟.

ــ قال أبو بكر: إن كان بلغكم أنه رسول الله ﷺ، فها هو ذا.

ــ فقال مفروق: قد بلغنا أَنَّهُ يَذْكُرُ ذلك. ثم التفت إلى رسول الله ﷺ فقال:

ــ إلامَ تدعو يا أخا قريش؟.

فتقـدم رسـول الله ﷺ فجلـس، وقـام أبـو بكـر يُظَلِّلُـهُ بثـوبـه، فقـال رسول الله ﷺ:

ــ أدعوكم إلى شهادة ألا إلٰه إلا الله وحده، وأنـي رسول الله، وأن تؤووني، وتمنعوني، وتنصروني حتى أؤدي عن الله تعالى ما أمرني به، فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله، وكذبت رسوله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد.

ـ قال له: وإلامَ تدعو أيضاً يا أخا قريش؟.

ـ فتلا رسول الله ﷺ:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾ الأنعام.

ـ فقال له مفروق: وإلامَ تدعو أيضاً يا أخا قريش، فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض، ولو كان من كلامهم لعرفناه؟.

ـ فتلا رسول الله ﷺ:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) ﴾ النحل.

ـ فقال له مفروق: دعوت والله يا قرشي إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ولقد أَفِكَ قومٌ كذبوك وظاهروا عليك.

وكأنّه أحب أن يشركه في الكلام هانىء بن قبيصة فقال:

ـ وهذا (هانئ بن قبيصة) شيخنا وصاحب ديننا...

ـ فقال له هانىء: قد سمعتُ مقالتك يا أخا قريش، وصدقت قولك، وإني أرى أنَّ تَرْكَنا ديننا، واتباعنا إياك على دينك لِمَجْلسٍ جلسته إلينا ليس له أول ولا آخر، لم نتفكر في أمرك، وننظر في عاقبة ما تدعونا إليه، زلةٌ في الرأي، وطيشة في العقل، وقلة نظر في العاقبة.

وإنما تكون الزلة مع العجلة، وإن مِنْ ورائنا قوماً نكره أن نعقد عليهم عقداً، ولكن ترجع ونرجع، وتنظر وننظر.

وكأنه أحب أن يشركه في الكلام (المثنى بن حارثة) فقال: وهذا المثنى شيخنا وصاحب حربنا.

ـ فقال المثنى: قد سمعت مقالتك، واستحسنت قولك يا أخا قريش، وأعجبنـي ما تكلمتَ به، والجواب هو جواب هانـىء بن قبيصة.

إنما نزلنا بين صيرين[١]، أحدهما اليمامة، والأخرى السماوة.

ـ فقال له رسول الله ﷺ: وما هذان الصيران؟؟.

ـ فقال له: أما أحدهما: فَطُفوف[٢] البر، وأرض العرب، وأما الآخر: فأرض فارس وأنهار كسرى. وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى: ألا نحدث حدثاً، ولا نؤوي محدثاً[٣].

ولعلّ هذا الأمرَ الذي تدعونا إليه، مما تكرهه الملوك، فأمّا ما كان مما يلي بلاد العرب، فذنب صاحبه مغفور، وعذره مقبول، وأمّا ما كان مما يلي بلاد فارس، فذنب صاحبه غير مغفور، وعذره غير مقبول.

فإن أردت أن ننصرك مما يلي العرب، فعلينا.

ـ فقال رسول الله ﷺ: ما أسأتم الرد، إذ أفصحتم بالصدق.

إنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه. اهـ.

ثم نهض رسول الله ﷺ قابضاً على يد أبـي بكر رضـي الله تعالى عنه.

ـ ثم قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن لم تلبثوا إلا يسيراً حتى

---

(١) الصير: الماء الذي ينزل عليه الناس، أي يحضره الناس.
(٢) طفوف: جمع طفّ، وهو ما أشرف من الأرض.
(٣) المحدث: القاتل.

يمنحكم الله تعالى بلادهم وأموالهم، ويُفرشكم[١] بناتِهم، أتسبحون الله وتقدسونه.

ــ فقال له النعمان بن شريك: اللهم وإنَّ ذلك لك يا أخا قريش؟!.

ــ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ الأحزاب.

ثم نهض رسول الله ﷺ قابضاً على يدي أبـي بكر.

ــ قال علي رضي الله تعالى عنه: ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال:

«يا علي! أية أخلاق للعرب كانت في الجاهلية، ما أشرفها!! بها يتحاجزون في الحياة الدنيا»[٢]. اهـ.

فهل كانت هذه البساطة الصريحة نقطة ضعف فيهم، أم خصوصية من خصوصياتهم الفطرية التي كانوا يمتازون بها، فجاء الإسلام ليُهذبها ويُشذبها ويَضع استعدادها في نصابه؟؟!.

## لمحة لغوية أدبية:

الكَلْمُ: من مادة: كَلَمَ في اللغة، تعني كما قال الراغب الأصفهاني في المفردات: التأثيرَ المدركَ بإحدى الحاستين، السمعِ أو البصر.

فالكلام: مُدْرَكٌ بحاسة السمع.

والكَلْمُ: مُدْرَكٌ بحاسة البصر.

---

(١) أي يصبحن لكم أزواجاً أو سراري.

(٢) قال ابن كثير في السيرة ١٦٣/٢: رواه أبو نعيم، والحاكم، والبيهقي، والسياق لأبي نعيم. ثم قال ١٦٩/٢: هذا حديث غريب جداً، كتبناه لما فيه من دلائل النبوة، ومحاسن الأخلاق، ومكارم الشيم، وفصاحة العرب. وانظر: حياة الصحابة ١٤٥/١.

وقوله: بها يتحاجزون: أي يمنعون بعض الناس من بعض، ويفصلون بينهم بهذه الأخلاق.

ـ وكَلَمْتُهُ: جرحته جراحة بان تأثيرها.

ـ والتَّكْلِيمُ: التجريح. قال عنترة:

إذ لا أزالُ على رحالةِ سابحٍ نهدٍ تعاوَرُهُ الكماةُ مُكَلَّمِ

ـ ولاجتماعهما في المعنى قال الشاعر:

* والكَلِمُ الأصيلُ كَأَرْغَبِ الكَلْمِ *

الكلم: جمع كلمة. والثاني: جمع جراحات. والأرعب: الأوسع.

ـ وقال آخر:

* وجرح اللسان كجرح اليد *

ـ وقال آخر:

جِراحات السِّنانِ لها التآمٌ ولا يلْتامُ ما جَرَحَ اللسانُ

ـ وفي الأثر: «ذهب الأولون لم تَكْلِمْهُمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً»[١]، أي لم تؤثر فيهم، ولم تقدح في أديانهم، وأصل الكَلْمِ: الجَرْح.

ومنه الحديث الشريف: «إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى»[٢].

هو جمع: كليم، وهو الجريح.

## عُبّادُ الكلمة:

لقد كانت خشية الكلمة ورهبتها، ومحبة الكلمة، ورغبتها، تحملهم على الفضائل والرذائل جميعاً.

لقد كانوا إذا صح هذا التعبير ـ عُبّاداً للكلمة ـ بكل ما في هذه الكلمة من معنى، لها يعملون، وفي سبيلها يضحون بالمهج والأنفس، والغالي والرخيص.

ـ لقد كان العرب بالكلمة يعيشون، وفي سبيلها يموتون، إذا قال أحدهم صدق، وإذا وعد وفى، وإذا توعد فعل، وإذا عاهد التزم، وإذا حالف ضحى

(١) جامع الأصول رقم (٢٧٨٩)، ٤/ ٦٨١.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٤)، فتح ١/ ٤٢٣.

بكل ما يبذل، رقبة أحدهم مرتبطة بكلمته، لأنها منها تخرج، فما أسهل أن يندرها في سبيلها.

ـ فالشجاعة: ـ على ما كانوا عليه من فطرة الشجاعة ـ كانت من أجل الكلمة، خشية أنْ يقال ـ جبان ـ فَـرَّ يومَ كذا وكذا. فيُهْجىٰ بذلك ـ والعربي لا يقبل المدح في موضع الذم ـ.

ـ والكرم: رجاء المدح والثناء. واشتهار الذكر في البلاد.

ـ ووأد البنات: خشية العار ـ خشية الكلمة، حتى لا يُعَيَّرَ في عرضه.

ـ إن إشهارَ كلمة على أحدهم، أشدُّ من إشهار سيف، وتجريد قصيدة في قبيلة، لا يعدله زحف جيش كامل العتاد والرجال.

لقد كانوا حقاً عُبّاد الكلمة، وإن الذين قتلوا في سبيل الكلمة لا يُحصون عدداً في جاهلية أو إسلام.

## وإليك أمثلة جامعة على ما ذكرت:

١ ـ أخرج ابن إسحاق[(١)] عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كُرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البَخْتَرِيّ بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله، فإنه إنما خرج مستكرهاً».

ـ فقال أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: أنقتل آباءنا، وأبناءنا، وإخواننا، ونترك العباس، والله لئن لقيته لألحمنه بالسيف.

فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر: «يا أبا حفص»، قال عمر: والله إنه لأول

(١) سيرة ابن كثير ٢/٤٣٦.

يوم كَنَّانـي فيه رسول الله ﷺ بأبـي حفص، «أَيُضربُ وجه عم رسول الله ﷺ بالسيف!».

ــ فقال عمر: يا رسول الله! دَعْني فلأضرب عنقه بالسيف فوالله لقد نافق.

ــ فقال أبو حذيفة: ما أنا بآمِنٍ من تلك الكلمة التي قلت يومئذ، ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفرها عني الشهادة، فقتل يوم اليمامة شهيداً، رضـي الله تعالى عنه.

ــ قال ابن إسحاق: وإنما نهى رسول الله ﷺ عن قتل أبـي البَخْتَرِيّ لأنه كان أَكَفَّ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، كان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام بنقض الصحيفة، فلقيه المُجذَّر بن ذِياد البَلَوي حليف الأنصار، فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن قتلك، ومع أبـي البختري زميل له خرج معه من مكة، وهو جُنادة بن مليحة، قال: وزميلي؟ فقال له المُجذَّر: لا والله ما نحن بتاركـي زميلك، ما أمرنا رسول الله ﷺ إلا بك وحدك، قال: لا والله إذاً لأموتَـنَّ أنا وهو جميعاً، لا يتحدث عني نساء قريش بمكة أني تركت زميلي حرصاً على الحياة.

ــ وقال أبو البختري وهو ينازل المجذَّر:

لـن يتـرك ابـن حُـرةٍ زَميلَـهْ    حتـى يمـوت أو يَـرى سبيلَـهْ

ــ قال: فاقتتلا، فقتله المُجذَّر بن ذِياد، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: والذي بعثك بالحق لقد جَهِدْتُ عليه أن يستأسر فآتيك به، فأبى إلا أن يقاتلني، فقاتلته، فقتلته. اهـ.

٢ ــ وأخرج الإمام(١) أحمد عن ابن عباس رضـي الله تعالى عنهما قصة كتابة النبـي ﷺ إلى قيصر الروم يدعوه إلى الإسلام، وبَعْثُه الكتاب مع دِحْيَةَ الكلبي ليدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وقصة أبـي سفيان مع

(١) المسند ١/ ٢٦٢، وأخرجه البخاري رقم (٧)، فتح ١/ ٣١.

قيصر. . . قال أبو سفيان: فأتاني رسول قيصر فانطلق بـي وبأصحابـي. . . وذكر دخوله عليه، وسؤاله عن قرابته من النبـي ﷺ، وأن قيصر أجلسه أمامه، وجعل أصحابه خلف ظهره، وقال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبـي، فإن كَذَبَ، فكذبوه، قال أبو سفيان: فوالله لولا الاستحياء يومئذٍ أن يَأْثِرَ أصحابي عني الكذب، لَكَذَبْتُهُ حين سألني، ولكن استحييت أن يَأْثِروا عني الكَذِبَ فَصَدَقْتُهُ عنه. . .!.

وقوله: (يأثِروا): أي ينقلوا علـيَّ الكذب، قال في الفتح[1]: وفي قوله: (يأثِـروا) دون قوله: (يكذبوا)، دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب لو كَذَبَ، لاشتراكهم معه في عداوة النبـي ﷺ، ولكنه ترك ذلك استحياءً وأَنَفَةً من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً.

وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: فوالله لو قد كَذَبْتُ ما رَدُّوا علـيّ، ولكني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكَذِبِ، وعلمت أن أَيْسَرَ ما في ذلك إن أنا كَذَبْتُهُ أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أَكْذِبْهُ. اهـ.

٣ ــ وروى البخاري[2] عن عائشة رضـي الله تعالى عنها قالت: لم أعقل أبويَّ قَطُّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفـي النهار بكرة وعشية.

ــ فلما ابتلـي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة، حتى إذا بَلَغَ بَرْكَ الغِماد، لقيه ابن الدَّغِنَة وهو سَيِّدُ القارَة[3]، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربـي عز وجل. فقال ابن الدَّغِنَة: فإن مِثْلَكَ يا أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَجُ مثله، إنك

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٥.

(٢) الصحيح رقم (٣٩٠٥)، فتح ٧/ ٢٣٠.

(٣) القارة: اسم قبيلته، وكانوا يُضرب بهم المثل في قوة الرمي، قال الشاعر: قد أنصف القارة من راماها.

تَكْسِبُ[١] المعدومَ، وتَصل الرحم، وتَحمل الكَلَّ، وتَقْري الضيف، وتُعين على نوائب الحق، وأنا لك جارٌ، فارجع فاعبد ربك ببلدك.

ــ فرجع، وارتحل معه ابن الدَّغِنَة، فطاف ابن الدَّغنة في أشراف قريش فقال لهم: (بالذي أثنى به على أبـي بكر سابقاً، وأعلن أنه أجاره)، فلم تُكذِّب قريش بجوار ابن الدَّغِنَة، وقالوا لابن الدَّغنة: مُـر أبا بكر فَلْيَعْبُد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدَّغِنة لأبـي بكر.

ــ فلبث أبو بكر كذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره.

ــ ثم بدا لأبـي بكر فابتنىٰ مسجداً بِفِناء داره، وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيَتَقَذَّفُ[٢] عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً[٣] لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن.

ــ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنَة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أَجَرْنا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنىٰ مسجداً بِفِناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانْهَهُ؛ فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبـى إلا أن يُعلن بذلك، فَسَلْهُ أن يردَّ إليك ذمتكَ، فإنا قد كرهنا أن نُخْفِرَكَ[٤]، ولسنا بمقرين لأبـي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدَّغنة

---

(١) المعدوم: الفقير، والمعنى تعطي الفقير ما لا يعطيه غيرك، والكَلّ: هو العاجز الذي لا يستقل بأمره، والمعونة على نوائب الحق: كلمة جامعة لأفراد ما تقدم. من فتح الباري ١/ ٢٥.

(٢) يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر. اهـ فتح الباري ٧/ ٢٣٤.

(٣) كثير البكاء.

(٤) الخفير: المجير، وخَفَرَ الرجلَ أي أجاره، وكان له خفيراً يمنعه، وبابه (ضرب). وأخْفَرَه: نقض عهده وغدر، وقولهم: نُخفرك: أي ننقض عهدك، ونَغْدُر بك.

إلى أبـي بكر فقال: قد علمتَ الذي عاقدتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تَرجع إلـيَّ ذمتي، فإني لا أحبُّ أن تَسمع العرب أني أُخْفِرْتُ في رجل عَقَدْتُ له.

ــ فقـال أبـو بكـر: فـإنـي أردُّ إليـك جـوارك، وأرضـى بجـوار الله عز وجل...». اهـ.

ومن مثاليات الجاهلية التي لا يعرفها القرن العشرون: ما ذكره السهيلي أنهم هَمّوا يوم الهجرة ـ أي الذين حاصروا دار رسول الله ﷺ ـ أي أرادوا ـ الولوج عليه، فصاحت امرأة من الدار، فقال بعضهم لبعض: والله إنها لَلسُّبَّةُ في العرب، أن يُتحدَّثَ عنا أنا تسورنا الحيطان على بنات العم، وهتكنا ستر حرمنا.

قال: (وكان تسور الجدار ممكناً لهم لقصر الجدار، لكنهم خافوا السُّبَّةَ والعار[1]. اهـ (أي خافوا الكلمة).

## للكلمـة حقيقـة:

لقد جاء الإسلام ليثبت أن للكلمة حقيقة، أو تقول: ليؤكد أن للكلمة فعلاً في عالم المعنى يظهر أثره في عالم الحس، أو تقول: إن للكلمة ظلاً في عالم الملكوت يظهر أثره في عالم المشاهدة، أو تقول: إن للكلمة تأثيراً في عالم الأرواح ينفعل له عالم الأشباح. أو تقول: إن للكلمة حقيقة محسوسة، أو مادة ملموسة، إن لم تُحسها في الوقت، فإنه يظهر أثرها ولو بعد حين.

ــ لذلك لا ينبغي أن تُلقى الكلمة ـ أية كلمة ـ هكذا، جزافاً دون تروٍّ أو تفكير، أو معيار أو تقدير، لأنها كالحصاة يُرمى بها، فلا بد أن تشغل حيزاً، أو تصيب مكاناً، أو تستقر على شيء.

ــ قال سعـدي[2]:

---

(١) السيرة النبوية ـ للسيد أحمد زيني دحلان ١/٣٠٧.

(٢) أمير شعراء الفرس سعدي الشيرازي، في ديوانه البستان ٢/١٣٦.

والقولُ لَمْ تُعْمِلْ بِهِ التَّأَمُّلا كـالثـوبِ مِـنْ غيـرِ قيـاسٍ فُصِّـلا
لا تَـرْمِ آلافَ السِّهـامِ خـائبـاً وارمِ إذا تَعقـلُ سهمـاً صـائبـا
فالشمعُ مِنْ لسانِهِ يَحْتَرِقُ وكـم يَجـرُّ للبـلاءِ المنطـقُ

وحديث اللعنة يؤكد هذا المعنى الذي نقول، واللعنة إنما هي كلمة: أخرج أبو داود[١] عن أبـي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فَتُغْلَقُ أبوابُ السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فَتُغْلَقُ أبوابُها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها».

ــ وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضـي الله تعالى عنهما: أن رجلاً نازعته الريحُ رداءَهُ على عهد النبـي ﷺ فلعنها، فقال النبـي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»[٢].

وأخرج مسلم[٣] عن عمران بن الحصين رضـي الله تعالى عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فَضَجِرتْ، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة».

ــ وفي رواية: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٤].

ــ وبناء أحكام عملية على الملاعنة أكبر دليل على أثر اللعنة، وخطرها على الكاذب من الزوجين.

ــ وانظر إلى ظل الكلمة في عالم الملكوت، أو إلى أثرها في عالم القلوب والأرواح، في هذا الأثر الذي رواه الإمام مالك أن عبد الله بن مسعود

---

(١) رقم (٤٩٠٥)، ٥/ ٢١٠.
(٢) سنن أبـي داود رقم (٤٩٠٨)، ٥/ ٢١٢.
(٣) رقم (٢٥٩٥)، ٤/ ٢٠٠٤.
(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٩٦)، ٤/ ٢٠٠٥.

رضي الله تعالى عنه كان يقول: لا يزال العبد يكذب وتُنْكَتُ في قلبه نُكْتَةُ سوداءُ، حتى يَسْوَدَّ قلبُهُ كُلُّه، فيُكتبَ عند الله تعالى من الكاذبين(١).

ـ والسحر أكبر دليل على تأثير الكلمة في عالم الحس، لأنه مجرد كلمات تُكتبُ أو تُقرأ وتُنفث، فيصاب المسحورُ بالذي عُقِدَ عليه السحر، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ . .﴾ الآية، البقرة/ ١٠٢. وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ الفلق.

## معركة الكلمة:

ـ وما الدعاء، إلا كلمات يظهر أثرها في عالم التكوين، وتنشأ عنها معارك في عالم الغيب ثم تكون الغلبة للكلمة، للدعاء، فيغلب الدعاء القدر، قال رسول الله ﷺ: «لا يُغني حذرٌ من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن الدعاء والبلاء ليعتلجان إلى يوم القيامة»(٢).

ـ وفي الحديث الآخر: «إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والأرض»(٣). ومعنى يعتلجان: يتصارعان.

ـ وقال ﷺ: «. . . ادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه»(٤).

ـ وفي الحديث الآخر: «ادعوا، فإن الدعاء يرد القضاء»(٥).

ـ وقال ﷺ: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»(٦).

---

(١) الموطأ ص/ ٦١٢.

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٨٠٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ الرعد/ ٣٩.

(٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٨٠١.

(٥) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٧٩٨.

(٦) المرجع السابق ٢/ ٧٩٩.

## الفـرار من وبـاء الكلمة:

ومن هذا الباب كان النبـي ﷺ يغير أسماء الأشخاص والأشياء، ويبتعد من أماكن الكلمة الموبوءة، قال ابن القيم(١) في فقه هذا الباب: لما كانت الأسماء قوالبَ المعاني، ودالَّةً عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبـي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبـى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تَأَثُّرٌ عن الأسماء في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة كما قيل:

وقَلَّما أَبْصَرَتْ عيناكَ ذا لَقَبِ إلا ومعناهُ إنْ فَكَّرتَ في لَقَبِهْ

ـ وكان ﷺ يُحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم حسن الوجه، وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فَأُتوا برطبٍ من رطب ابن طاب، فَأَوَّلَهُ بأنّ لهم الرفعةَ في الدنيا، والعاقبة في الآخرة. وأنّ الدين الذي قد اختاره الله تعالى لهم قد أرطب وطاب(٢).

ـ وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه(٣).

ـ وندب جماعة إلى حَلْبِ لِقْحَةٍ، فقام رجل يحلبها، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال له الرجل: مُـرَّة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلبُ هذه؟»، فقام رجلٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: حَرْبٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلبُ هذه؟»، فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: يعيشُ، فقال له

---

(١) زاد المعاد ٢/٣٣٦، وتحفة المودود بأحكام المولود ص:٣٨، ٤١.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٧٠)، ٤/١٧٧٩.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٣١)، فتح ٥/٣٣١، عن عكرمة أنه لما جاء سُهيلُ بن عمرو، قال النبـي ﷺ: «قد سَهُلَ لكم من أمركم».

رسول الله ﷺ: «احلُب»[١].

ـ وكان يكره الأمكنة المنكرةَ الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مَرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضِحٌ، ومُخْزٍ، فعدل عنهما، ولم يَجُزْ بينهما.

ـ ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عَبَرَ العقلُ من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يُخطىء، وضدُّ هذا العبورُ من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضـي الله تعالى عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جَمْرَةُ، فقال: ابن مَنْ؟ قال: ابن شهاب، قال: ممنْ؟ قال: من الحُرَقةِ، قال: أين مسكنك؟ قال: بِحَرَّةِ النار، قال: بأيها؟ قال: بِذاتِ لظـى، قال: أدرك أهلك فقد احترقوا. قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضـي الله تعالى عنه[٢]. فَعَبَرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عَبَرَ النبـي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك.

ـ وقـد أمر النبـي ﷺ أمته بتحسين أسمائهـم ، وفي هذا تنبيه ـ والله تعالى أعلم ـ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، وغَـيَّر أسماء كثيرين من الصحابة كما أخرج ابن حبان في صحيحه[٣] عن أبـي الدرداء عن النبـي ﷺ قال: «إنكم تُدعونَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماءِ آبائكم فحسّنوا أسماءَكم».

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص/٦٠٢، باب ما يكره من الأسماء، كتاب الاستئذان، واللقحة بكسر اللام وتفتح: ناقة ذات لبن.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص/٦٠٣ كسابقه.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان حديث رقم (٥٧٨٨)، ٧/٥٢٨. وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤٨)، ٥/٢٣٦.

ـ وأخرج أيضاً[١] عن ابن عمر أن النبي ﷺ غَيَّر اسم (عاصية)، وقال: «أنت جميلة».

قال أبو حاتم: استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطيراً (بعاصية)، ولكن تفاؤلاً (بجميلة)، وكذلك ما يشبه هذا الجنس من الأسماء، لأنه ﷺ نهى عن الطيرة في غير خبر.

ـ وأخرج أيضاً[٢] عن عائشة رضـي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ مَـرَّ بأرض تُسمى (غَدِرة)، فسماها (خَضِرَة).

ـ وأخرج[٣] عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن النبـي ﷺ قال لجده: «ما اسمك؟»، قال: حزنٌ، فقال النبـي ﷺ: «بل أنت سهل»، قال: لا أغيرُ اسماً سمانيه أبـي، قال سعيد: فما زالت فينا حزونة بعد.

ـ وأخرج[٤] عن عائشة أن النبـي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا شهاب، قال: «أنت هشام».

ـ وأخرج[٥] عن خيثمة رضـي الله تعالى عنه، قال: كان اسم أبـي عزيزاً، فسماه النبـي ﷺ: عبد الرحمن.

قال أبو داود[٦]: وغَيَّر النبـي ﷺ اسم العاص وعزيز وعَتْلَة، وشيطان، والحكم وغراب وحُباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً، سلماً، وسمى المضطجع، المنبعث، وأرضاً تسمى عَفِرة، سماها خَضِرَة، وشِعْب الضلالة سماه شِعْب الهدى، وبنو الزِّنْيةِ سماهم بنـي الرشدة، وسمى بنـي مُغْوِيَة بنـي رِشْدَةَ.

(١) الخبر رقم (٥٧٨٩)، ٧/٥٢٨، وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٩)، ٣/١٦٨٦، وغيره.
(٢) الخبر رقم (٥٧٩١)، ٧/٥٢٩. وانظر: سنن أبـي داود ٥/٢٤١.
(٣) الخبر رقم (٥٧٩٢)، ٧/٥٢٩. وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٥٦)، ٥/٢٤١.
(٤) الخبر رقم (٥٧٩٣)، ٧/٥٢٩. وانظر: سنن أبـي داود ٥/٢٤١.
(٥) الخبر رقم (٥٧٩٨)، ٧/٥٣٠.
(٦) سنن أبـي داود ٥/٢٤١.

**فعـل الكلمـة:**

ـ أخرج مسلم[١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فيه.

ـ وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه ﷺ دعا على الحكم بن أبي العاص، وكان يختلج بوجهه، أي يُحرك وجهه وحاجبيه وشفتيه استهزاءً بالنبي ﷺ، فقال: «كن كذلك»، فلم يزل يختلج إلى أن مات.

ـ وأخرج البيهقي وأبو نعيم من طريق يعلى بن الأشدق قال: سمعت النابغة نابغة بني جعدة يقول: أنشدت رسول الله ﷺ شِعْراً، فأعجبه، فقال: «جُدْتَ، لا يَفْضُضِ اللَّهُ فاك»، قال يعلى: فلقد رأيته ولقد أتى عليه نَيِّفٌ ومائة سنة وما ذهب له سنٌّ».

ـ وأخرج البخاري في الأدب، والنسائي[٢]، عن أم قيس أنها قالت: توفي ابني، فجزعت، فقلت للذي يَغْسِلُهُ: لا تَغْسِل ابني بالماء البارد فيقتله، فانطلق عُكّاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: ما قالت؟ «طال عمرها»، فلا نَعلم امرأة عَمِرَتْ ما عَمِرَتْ.

ـ وأخرج الشيخان[٣] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢٠٢١)، ٣/١٥٩٩.

(٢) حديث رقم (١٨٨٢)، سنن النسائي ٤/٢٩.

(٣) البخاري رقم (٦١٤٨)، فتح ١٠/٥٣٧، وصحيح مسلم رقم (١٨٠٢)، ٣/١٤٢٧.

فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا ..................

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟»، قالوا: عامر، قال: «يرحمه الله»، قال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به، فلما تصافَّ القوم، تناول عامر سيفه ليضرب به ساق يهودي، فرجع ذباب سيفه فأصاب ركبته، فمات منه.

وفي رواية[١] من وجه آخر، وفيه: فقال: «من هذ السائق؟»، قالوا: عامر، قال: «غفر لك ربك»، قال: وما خَصَّ رسولُ الله ﷺ قط أحداً به إلا استشهد، فقال عمر: لولا متعتنا بعامر ـ أي ما استغفر لإنسان يخصه قط إلا استشهد.

ـ وأخرج الإمام أحمد[٢] عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسراء، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: لا تأكلي بشمالك، وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً، أو قال: قد أطلق الله عز وجل لك يمينك، قالت: فتحولت شمالي يميناً، فما أكلت بها بعد.

ـ وأخرج أيضاً[٣] عن أبي نهيك الأزدي، أن عمرو بن أخطب قال: استسقى رسول الله ﷺ، فأتيته بإناء فيه ماء، وفيه شعرة، فرفعتها ثم ناولته، فقال: اللهم جَمِّلْهُ، قال: فرأيته بعد ثلاث وتسعين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء.

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود متصلاً[٤] أن النبي ﷺ قال

---

(١) فتح الباري ٧/ ٤٦٦.
(٢) المسند ٤/ ٦٩.
(٣) المسند ٥/ ٣٤٠، وانظر: نظيره في دعائه ﷺ لأبي زيد الأنصاري ٥/ ٧٧. وانظر: التراتيب الإدارية ـ للكتاني ١/ ١٠٣.
(٤) كذا في التراتيب الإدارية ـ للكتاني ١/ ١٠٥.

لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة، وكان سألها عن شيء في القدح. فقالت: شربته، فقال: «صِحَّةً يا أمَّ يُوسف»، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه. اهـ.

ـ وذكر أبو عمرو صاحب التهذيب في مواليه عليه السلام: أبو عبيد، وقال: هو الذي قال له عليه السلام: «ناوِلْني الذِّراعَ، فقال: كَمْ للشاةِ مِنْ ذِراعٍ!! فقال: فوالذي نفسي بيده لو سَكَتَّ، لناوَلْتَني الذراعَ ما دَعَوْتُ». أخرجه في الشمائل[1]. اهـ.

ـ وأخرج البخاري[2] ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك». قال عبد الرحمن: لقد رأيتني ولو رَفَعْتُ حَجَراً لَرَجَوْتُ أن أُصيبَ تحته ذهباً أو فضة، وأخرجه ابن سعد والبيهقي بهذه الزيادة.

ـ وأخرج الترمذي[3] والحاكم وصححه، عن سعد رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجبْ لِسَعْدٍ إذا دعاك»، فكان لا يدعو إلا استجيب له.

ـ وأخرج الشيخان[4] عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دعا على سراقة بن مالك لما طلبهم يوم الهجرة، حتى كان بينهم وبينه قدر رمحين أو ثلاثة، فقال: «اللهم اكفناهُ بما شئتَ»، فساخت به فرسه في الأرض إلى بطنها، فجعل يستغيث بهم، فدعا له رسول الله ﷺ، فانطلق راجعاً.

ـ وأخرج البخاري[5] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن

(١) كذا في التراتيب الإدارية ١/ ١٠٤ ـ للكتاني.
(٢) انظر البخاري رقم (٦٣٨٦)، ١١/ ١٩٠ فتح، ومسلم رقم (١٤٢٧)، ٢/ ١٠٤٢.
(٣) سنن الترمذي رقم (٣٧٥١)، ٥/ ٦٠٧.
(٤) انظر: البخاري رقم (٣٩٠٦)، وفتح الباري ٧/ ٢٤١، وصحيح مسلم رقم (٢٠٠٩)، ٤/ ٢٣٠٩.
(٥) صحيح البخاري رقم (٤٤٢٤)، فتح ٨/ ١٢٦.

رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فدعا عليه رسول الله ﷺ «أن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّقٍ» فَمُزِّقُوا.

ـ وهكذا كانت الكلمة ولا تزال تفعل فعلها، حالاً أو مآلاً، وما ذلك إلا بقضاء الله تعالى وتقديره.

ـ ولكن قبل أن تفعل الكلمة فعلها يمكن أن تُسحب، يمكن كبح جماحها، وإبطال فعلها، وفَـلُّ حدها، وكسر شوكتها، قبل أن تصيب الهدف، أما بعد إصابة الهدف فلا إلا ما شاء الله عز وجل، وإليك هذا الأثر.

ـ ذكر المقريزي في إمتاع الأسماع:(١) أن النبـي ﷺ قال لعائشة: احتفظي عليك بهذا الأسير، وخرج ﷺ، فَلَهَتْ عائشة مع امرأة بالحديث، فخرج وما شعرت به، فدخل النبـي ﷺ فلم يره، وسألها، فقالت: غفلت عنه، وكان ههنا آنفاً! فقال: «قطع الله يدك»، وخرج، فصاح بالناس، فخرجوا في طلبه حتى أخذوه وأتوا به، فدخل ﷺ على عائشة وهي تُقَلِّبُ يدها، فقال: ما لَكِ؟ قالتْ: أَنْظُرُ كيف تُقْطَعُ يدي! قد دَعَوْتَ عليَّ بدعوتك! فاستقبل ﷺ القبلةَ، ورفع يديه، ثم قال: «اللهم إنما أنا بشرٌ، أغضبُ وآسفُ كما يغضبُ البشر، فأيما مؤمنٍ أو مؤمنةٍ دعوتُ عليه بدعوةٍ فاجعلها له رحمة».

## تهـذيـب الـكلمـة:

لهذا كانت العرب في الجاهلية، والسلف من هذه الأمة، يعتنون بالأدب وتحسين الألفاظ، وانتقاء أجود الكلمات، وأعلى الأقوال، وأطيبِ الكَلِمِ، وأخْصَفِ الأجوبة.

والأدب: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ، ومباديه

---

(١) انظره في ١/٢٦٦. وتفسير القرطبي ١٠/٢٢٦، وتفسير الألوسي المجلد الثامن، الجزء ٢٣/١٤، وروى مسلم في صحيحه طرفاً منه رقم (٢٦٠١).

إنما تكون من اللسان، من الكلمة، قال ابن القيم في (تحسين اللفظ)[1]: وهو باب عظيم، اعتنى به الأكابر والعلماء، وله شواهد كثيرة في السنة، وهو من خاصية العقل والفطنة.

ـ فقد روينا عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه خرج يَعُسُّ المدينة بالليل، فرأى ناراً موقدة في خِباءٍ. فوقف وقال: «يا أهل الضوء»، وكره أن يقول: يا أهل النار.

ـ وسُئِلَ العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا وُلِدْتُ قبله.

ـ وسُئِلَ عن ذلك قَبَاث بن أَشْيَم؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني، وأنا أَسَنُّ منه.

ـ ومن محاسن الفراسة: أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال: عروق الرماح يا أمير المؤمنين. ولم يقل «الخيزران»، لموافقة اسم أمه.

ـ ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده ـ وفي يده مسواك ـ ما جمع هذا يا بني؟ قال: محاسنك يا أمير المؤمنين.

قال ابن القيم: وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ.

ـ وكان لبعض القضاة جليس أعمى. وكان إذا أراد أن ينهض يقول: يا غلام اذهب مع أبي محمد، ولا يقول: خذ بيده. قال: والله ما أخل بها مرةً.

ـ ومن ألطف ما يُحكى في ذلك أن بعض الخلفاء سأل رجلًا عن اسمه؟ فقال سعد: يا أمير المؤمنين، فقال: أي السعود أنت؟ قال: سعد السعود لك

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص/٦٢.

يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلع على سماطك، وسعد الأخبية لسرك. فأعجبه ذلك.

ـ ويشبه هذا: أَنَّ مَعْنَ بن زائدة دخل على المنصور، فقارب في خطوه، فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن، قال: في طاعتك يا أمير المؤمنين.
قال: إنك لَجَلِدٌ، قال: على أعدائك.
قال: إن فيك لبقية، قال: هي لك.

ـ قال: وأَصْلُ هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ الإسراء/ ٥٣.

ـ فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن، فربّ حربٍ وقودها جثث وهام، أهاجها القبيح من الكلام.

ـ وفـي الصحيحيـن[١] مـن حـديـث سهـل بـن حنيـف عـن أبيـه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خَبُثَتْ نَفْسي، وليقل: لَقِسَتْ نَفْسي».
وخبثت، ولقست، وغثت متقاربة المعنى.

ـ فكره رسول الله ﷺ لفظ (الخبث) لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه، تعليماً للأدب في المنطق، وإرشاداً إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح في الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك في الأخلاق والأفعال. اهـ.

وانظر إلى التزام الصحابة هذا اللون من الأدب الذي لا تكاد تحصى شواهده:

ـ أخرج ابن إسحاق[٢]: أن سعد بن معاذ رضـي الله تعالى عنه قال

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٢٢٥١)، ٤/ ١٧٦٥، وصحيح البخاري رقم (٦١٧٩)، فتح ١٠/ ٥٦٣.

(٢) السيرة النبوية ـ لابن كثير ٢/ ٤٠٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٩٢.

للنبـي ﷺ يوم بدر: يا نبـي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ونُعدُّ عندك ركائبك، ثم نَلقىٰ عدونا، فإن أعزنا الله تعالى، وأَظْهَرَنَا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلستَ على ركائبك، فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حباً لك منهم، ولو ظنّوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله تعالى بهم، يناصحونك، ويجاهدون معك.

فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له بخير، ثم بُنِيَ لرسول الله ﷺ عريش كان فيه. اهـ.

وانظر كيف هجر سعد رضـي الله تعالى عنه كلمة (الهزيمة) أو انتصار العدو، وقال: (وإن كانت الأخرى).

ـ وروي أن عيسى عليه السلام لقـي خنزيراً في طريق ضيق، فأوسع له الطريق، وقال: انفذ بسلام، فقيل له: أتقول هذا لخنزير؟ قال: لا أحب أن أعوِّدَ لسانـي قبيح الكلام. كما في الشفاء، للقاضي عياض ١/٨٩.

## الأحسن من كل شيء:

قال ابن القيم في تحسين الألفاظ: أصل هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُۚ . .﴾ الآية، الإسراء/ ٥٣. اهـ.

والحقيقة: أن أصل هذا الأصل هو أن الله عز وجل أخذ بالأحسن من كل شيء. وذلك أنه سبحانه:

ـ خَلَقَ كل شيء على أحسن ما يكون، وصَنَعَ كل صنعة على أتقن ما تكون:

قال تعالى يصف ذاته المقدسة: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾ السجدة.

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَىۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ۝٨٨﴾ النمل.

ــ وانظر إلى سنته تعالى في الأخذ بالأحسن من كل شيء:

ــ فقد خلق الإنسان في أحسن تقويم:

قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾ التين.

أي في أحسن خلق، وذلك بما خصه من بين الحيوان بالعقل والفهم وانتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما في العالم، وتقويم الشيء تثقيفه، وتقويم السلعة تثمينها.

ــ وصوره أحسن صورة:

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ الآية غافر/ ٦٤.

ــ وفطره وصبغه أحسن صبغة، وأقوم فطرة:

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ . . . ﴾ الآية الروم/ ٣٠.

وقال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ۝١٣٨ ﴾ البقرة.

ــ فكان الحق تبارك وتعالى مستحقاً أحسن الشكر، وأحسن الثناء، وأحسن التحميد والتنزيه والتمجيد:

قال تعالى: ﴿ . . . فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ الآية المنافقون/ ١٤.

ولكن بعلاً: الصنم، هو المقدم عند من لا يعلم، عند الذين كفروا، مع أنه لا يبصر ولا يسمع، ولا يضر ولا ينفع، ولا يدفع ولا يشفع.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٢٥ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٢٦ ﴾ الصافات.

ـ واختار الله عز وجل لنا الإسلام أحسن الأديان:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ النساء.

ـ وأنزل على رسولنا ﷺ أحسن كتاب:

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ . . .﴾ الآية الزمر/ ٢٣.

والحديث هنا: القرآن الكريم، لقوله تعالى في الآية: ﴿. . . كتاباً﴾. ولأن بالقرآن وقع التحدي، قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ الطور/ ٣٤. ومن القرآن كانوا يعجبون، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ النجم/ ٥٩، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ النساء/ ٨٧.

ـ وقصّ علينا في هذا الكتاب أحسن القصص:

قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ. . .﴾ الآية يوسف/ ٣.

ـ وأنزل فيه أحسن الأحكام:

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ المائدة.

ـ وأمرنا فيه بأحسن الأخلاق:

ـ فأمرنا بالمجادلة بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . . .﴾ الآية النحل/ ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ . . .﴾ الآية العنكبوت/ ٤٦.

والمجادلة: هي الجدال والمفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة.

ـ وأمرنا أن ندفع شر الأعداء بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ فصلت.

وقال تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ المؤمنون.

ـ وأمرنا برد التحية على الوجه الأحسن:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ النساء.

ـ ونهانا عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ . . . ﴾ الآية الأنعام/ ١٥٢.

ـ وابتلانا بعد هذا بأحسن العمل:

قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . . . ﴾ الملك/ ٢.

ـ فأمرنا باتباع أحسن ما أنزل:

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم . . . ﴾ الآية الزمر/ ٥٥.

ـ وأمرنا ألا نقول إلا أحسن الكلمات:

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الآية الإسراء/ ٥٣.

ومن أحسن الأقوال الدعوة إلى الله عز وجل وإعلان الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ فصلت.

ـ وأمرنا بأحسن الاستماع، وأحسن الاتباع:

قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ . . .﴾ الآية الزمر.

وقال تعالى: ﴿. . . وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ الأعراف/ ١٤٥، وهي شرع لنا لما ذكر.

ـ ووعدنا على ذلك ألا يضيع هذه الأعمال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ الكهف.

ـ وضمن لنا في الجنة أحسن رزق:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ الطلاق/ ١١.

ـ وأحسن مستقر ومقيل:

قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ الفرقان.

ـ وأعد لنا فيها أحسن الجزاء:

قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ النور.

وقال تعالى: ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ يونس.

ـ وبعد هذا الإحسان كله، الذي لا تحصى نعمه: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾. أمرنا سبحانه أن نكون من المحسنين:

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ القصص.

ـ وهذا طلبٌ يُسَلِّمُ له العقلُ السليم، والمنطق المستقيم، والفطرة الصافية، والذوق الصحيح، والمزاج المعتدل، والنفس الراضية.

قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ الرحمن. وهذا من تنزلات الحق عز وجل لتربية عباده ـ وهو الرب ـ وتأديبهم، وتعليمهم، وتزكيتهم، وتهذيبهم.

فكأنه سبحانه يقول لهم، قد أحسنت إليكم وسبقتكم بالإحسان، فاقتدوا بـي وأحسنوا أنتم كما أحسنت أنا.

ـ وهذا كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب.

فكأنه سبحانه يقول للمؤمنين اقتدوا بـي، فما أمرتكم إلا وقد سبقتكم فها أنا أصلي، وملائكتي يصلون، فصلوا أنتم كما أصلي أنا.

ـ وهذا من ألطف وأرق أساليب التكليف، من الملك العزيز سبحانه، الغنـي عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء.

ـ فليس تحسين القول وتهذيب الكلمة وحده هو المطلوب، ولكن المطلوب الإحسان في كل شيء، واختيار الأحسن من كل شيء، قال ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. . .» الحديث[1].

ولكن مفتاح الخير والشر، والحسنِ والقبحِ يبدأ من «القول»، يبدأ من «الكلمة».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٥٥)، ٣/١٥٤٨، وغيره.

## أحـكـام الـكلـمة:

ـ ولما كانت الكلمة هي المركز الذي يلتقي عليه كل تعامل بنـي الإنسان، وعليهـا يقـوم بنـاؤهـم الاجتمـاعـي، والـدينـي، والسيـاسـي، والاقتصـادي، والتشريعي، اهتم بها الإسلام أيّما اهتمام، لأنه دين الله عز وجل خالق الإنسان، والعالم بما فطر الناس عليه، وما ركز في نفوسهم من طبائع وغرائز، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ الروم/ ٣٠، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾. سورة الملك.

ـ ولذلك بنـى على الكلمة أحكاماً كثيرة خطيرة، بقدر حاجة الإنسان إلى الكلمة، وبحجم خطرها على حياتهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، وبقدر أثرها في جوانب الحياة المختلفة التي ذكرتها.

ـ وليعلم المكلف أن كلمته مسؤولة، فيزنها ألف ألف مرة قبل أن ينطق بها، وإذا كان الأنبياء عليهم السلام يحاسبون على القول!! أو على ما يتهمون به من قول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ...﴾ المائدة/ ١١٦. فكيف بغيرهم؟!!.

ـ وإذا كانت الكلمة يوم الإسراء تظهر لرسول الله ﷺ كأنها ثور[(١)] عظيم يخرج من جُحْرٍ صغير، فيريد أن يرجع فلا يستطيع، فحـريٌّ بهذا الجُحْرِ ـ بهذا الفم ـ ألا يُخرج ثوراً فيندم، لأن الثور سوف يفشل في الرجوع من حيث خرج، ولن يستطيع العودة في هذا الجُحْرِ حتى يلج الجمل في سم الخياط.

ـ وبنـاء علـى أن الكلمـة مسـؤولـة، بنيـت أحكـام الطـلاق، والعتـاق،

---

(١) ذكر ابن كثير في التفسير عند الكلام عن قصة الإسراء والمعراج، أن النبـي ﷺ: أتى على جُحْرٍ صغير يخرج منه ثور عظيم، فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع، فقال: «ما هذا يا جبريل»؟ فقال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة، ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردها... اهـ. انظر: التفسير ٣/ ١٨ في أول سورة الإسراء.

والأيمان، والنذور، والظهار، والإيلاء، والرجعة، والردة، والإسلام، والعقود، والعهود، والوعود، فينبغي أن يعرف المسلم أن نطقه بكلمة غير موزونة قد تدمّر أسرته، أو تُحرِّم عليه زوجته، أو تُوجب عليه الكفارات، أو تقضي عليه بخسارات كبيرة في تجاراته، وبيوعه، ومعاملاته المختلفة، أو تُودي بحياته، وتقطع التوارث بينه وبين أهله، لأن كل ذلك يكون (بالكلمة).

## عوداً على الأيمان والنذور:

ــ وإذا رجعنا إلى موضوع الكتاب [الأيمان والنذور] عرفنا موقع هذا الكتاب من الشريعة الإسلامية، وأنه من باب تعليم اللسان الانضباط ـ وهو أخطر أعضاء الإنسان ـ والاحتراز عن أن يقول كلمة يحلف عليها فيكون من نصيب النار، ويتعرض إيمانه للبوار، وحياته للخطر والتلف، لأن اليمين الغموس كبيرة باتفاق الأئمة، وهي إحدى السبع الموبقات، واليمين المنعقدة، والنذر، جزاؤهما العذاب إن لم يفِ بهما.

ــ ثم إن الوجه الآخر للأيمان والنذور يمثل جانب العقيدة، فإن تعظيم اسم الله عز وجل وتمجيده، فرض من فرائض الإيمان، والجرأة على انتهاك حرمة اسم الله عز وجل، اقتحام على المساس بعظمته سبحانه ـ تقدست أسماؤه وصفاته ـ. لذلك كانت اليمين الكاذبة توازي الشرك بالله تعالى، فقد عدّها النبي ﷺ في عداده، وعطفها عليه، فيما أخرجه البخاري[(١)] في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله تعالى، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

ــ وأخرج البخاري[(٢)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله إلا هو. فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله، وكذَّبت عيني».

---

(١) البخاري رقم (٦٦٧٥)، فتح ١١/ ٥٥٥.

(٢) صحيح البخاري رقم (٣٤٤٤)، فتح ٦/ ٤٧٨.

وفي بعض الروايات: « وكذبت نفسي »، وفي رواية: «وكذبت بصري».

ـ قال ابن القيم[١]: الحق أن الله تعالى كان في قلبه أجلُّ من أن يحلف به أحدٌ كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم عليه السلام صِدْقَ إبليس لَمّا حلف له أنه ناصح. اهـ.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ الفجر/ ١٤:

روي[٢] عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً ادعى عليه مالاً، فقال الحسين: ليحلف على ما ادعاه ويأخذه، فتهيأ الرجل لليمين، وقال: والله الذي لا إله إلا هو.

فقال الحسين: قل: والله، والله، والله، إن هذا الذي تدعيه عندي، وفي قِبَلي، ففعل الرجل ذلك.

فقام، فاختلفت رجلاه، وسقط ميتاً.

فقيل للحسين: لِمَ فعلت ذلك؟.

أي: عدلت عن قوله: والله الذي لا إله إلا هو. إلى قوله: «والله، والله، والله»؟ فقال: كرهت أن يُثني على الله تعالى، فيحلم عنه. اهـ.

## تشريع تعليمي:

ـ إن أحكام الأيمان والنذور تشريع تعليمي، وتدريب عملي على تحمل مسؤولية الكلمة، وتنبيه على النظر في عواقبها، كي يحتاط المكلف فلا يقع بما هو أكبر وأعظم من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن في وجوب هذه الكفارة إشعاراً للمسلم أن الكلمة تضر بالمال، كما تضر بالدين أيضاً إذا حنث

(١) فتح الباري ٦/ ٤٩٠.

(٢) الطرق الحكمية ـ لابن القيم ص/ ٥٦.

ولم يُكَفِّرْ، أو نَذَرَ ولم يَفِ، فيحتاط المسلم من لسانه عن الوقوع بما هو أكبر من ذلك.

ـ هذا وإن كثيراً من الناس يعلمون، وقليل منهم الذين يتعلمون؛ سأل[1] عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلاً عن شيء: «هل كان»؟ قال: لا، أطال الله بقاءك.

ـ فقال عمر: قد علمتم فلم تتعلموا، هَلاّ قلت: لا، وأطال الله بقاءك!!.

ـ ووقع له مثل هذا في موقف آخر حين عرض على رجل شيئاً يعطيه إياه فقال: أعطيك كذا وكذا، فقال الرجل: لا، جزاك الله خيراً.

ـ فقال عمر رضي الله تعالى عنه: قد علمتم ولم تتعلموا، أو قال: بئس خطيب القوم أنت، هلاّ قلت: لا، وجزاك الله خيراً!!.

ـ والتعلم: العمل بالعلم. وإلا فما فائدة العلم بلا عمل؟!!.

ـ قال سبحانه في يعقوب عليه السلام: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ يوسف/ ٦٨. قال قتادة والثوري: لذو عمل بعلمه[2].

ـ ولْنَشْرَعْ بعد هذا بموضوع الكتاب.

ولله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ـ لابن القيم ص/ ٦٢.
(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٥، وتفسير ابن عطية ٨/ ٢٤.

# تِعريفُ
# المصطَلحات الفقهِيّةِ
# في
# كتابِ الأيمان والنُّذورِ

# تعريفُ
# المصطَلحات الفقهيّةِ في كتابِ الأيمان والنُّذورِ

البِرُّ والحِنْثُ: البر: هي الموافقة لما حلف عليه، والحِنْثُ: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، والحِنْثُ في اليمين: نقضها. مأخوذ من الحنث: بمعنى الذنب، أو الإثم، وفي الحديث الشريف: «الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ»(١).

اليمين المنعقدة على بِـرٍّ: هي الحلف على ترك شيء، أو عدمه، فالحالف على بِـرٍّ حتى يقع منه الفعل، فيحنث، لذا سميت «يمين بر». وعلامتها: أن يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف.

اليمين المنعقدة على حِنْثٍ: هي الحلف على الإقدام على فعل، أو وجوده، ويكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، فهو على حنث حتى يقع الفعل منه، لذا سميت «يمين حنث».

المُحاشاة: إخراج الزوجة ابتداءً عن نية التحريم، ثم الحلف بقوله: كل حلال علـيّ حرام لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا، فإن حنث لا تحرم الزوجة، لأنه أخرجها قبل الحلف عن اليمين، وهي المحاشاة، فكأنه قال: كل

---

(١) رواه البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرك، كما في جامع الأحاديث ٤/١٩.

حلال علـيّ حرام حاشا الزوجة.

بِساطُ اليمين: هو السبب المُثير لليمين، أي الحامل عليها غالباً، وهو المُعَبَّرُ عنه بالمقام، أو قرينة سياق الكلام.

الاستثناء: هو أن يتبع الحالف يمينه بقول: «إن شاء الله تعالى»، أو: «إلا أن يشاء الله تعالى» وما في معناهما.

النذر المبهم: هو النذر الذي لم يُعَيِّن الناذر فيه نوع العبادة التي يوفي نذره منها، كقوله: للّه علـيّ نذر إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعلَ كذا فللّه علـيّ نذر، ولم يعين ما نذر.

وسُمِّيَ مُبْهماً لأنه لم يُسمِّ لنذره مخرجاً، فإن سمى لنذره مخرجاً بأن عَيَّنَ ما نَذَرَ سُمي نذراً معيناً.

الأَدَبُ: بمعنى التأديب، وأُدِّبَ: بمعنى عُوقِبَ تأديباً أو أدباً. والأَدَبُ عند مالك: عقوبةٌ غير مُحَدَّدَةٍ، بل على ما يراه الإمام، فمرجعه إلى ما يراه الحاكم من ضربٍ، أو شتمٍ، أو غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد يَبْلُغُ به الحَدَّ، وقد يُجاوزه.

يُنَوّىٰ: يُسْأَلُ عن نيته، فيكون الحُكْمُ تبعاً للنية، وربما اسْتُحْلِفَ عليها كما في القضاء.

# الأصلُ في
# الأيمانِ والنذُورِ

# الأصلُ في الأيمانِ والنذُورِ

ـ قدمنا أن الأصل في الأيمان والنذور أنها من أعمال اللسان، فالقَسَمُ لا يُسمى يميناً شرعاً، ولا يلحقه حكم الحلف، إلا إذا حرك الحالف لسانه بالقسم، وصحح الحروف، لأن الأيمان من باب القول، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً . . .﴾ المنافقون. والقول محله اللسان، وكذلك النذر: قال تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم/ ٢٦، وقال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى . . .﴾ آل عمران/ ٣٥.

ـ فلو أجرى اليمين على قلبه، ولم يحرك بها لسانه، لم تُسمَّ يميناً، ولا يلزمه شيء.

ـ ولو حرك لسانه حركة خفيفة متقطعة، ولم يُخرج الحروف، ولم يُصححها، فلا يُسمى حالفاً، ولا يلزمه شيء.

ـ أما إذا صحح حروف القسم، وحرك لسانه بها، فهل يُشترط أن تَسْمَعَ أُذُنُه ما حرك لسانه به، أم لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

**الأول ـ مذهب المالكية**: وهم يرون أن سماع أذن الحالف حلفه ليس شرطاً لصحة القسم، بل متى علم من نفسه أنه حرك لسانه بحروف القسم

وصححها، وأخرجها، فقد حلف، وإن لم تَسْمَعْ أُذُنُه ما قال لسانه.

**والثاني ـ مذهب الحنفية**: ويرون أنه يُشترط لأعمال اللسان حتى تتعلق بها الأحكام، تصحيح الحروف، مع سماع الصوت في الجو الطبيعي الخالي عن الضجيج، فمن لم يُسمع نفسه ما قال، لا يُعْتَدُّ بقوله، ولا يتعلق به حكم، وهو مذهب الجمهور.

ـ ومن أعمال اللسان: قراءةُ القرآن في الصلاة، وخارجها. والأيمانُ والنذورُ، والطلاقُ، والظهارُ، والرجعةُ، والعتقُ، والاستثناء، وتكبيرةُ الإحرام.

ـ فمن أجرى طلاق زوجته على قلبه، أو ظاهَرَ منها كذلك، أو أجرى النذر على قلبه، أو أجرى اليمين على قلبه، أو أحرم للصلاة بقلبه، أو قرأ القرآن في الصلاة بقلبه، أو خارجها، أو راجعَ زوجته بقلبه، فلا يقع طلاقه؛ ولا ظِهارُهُ، ولا يلزمه نذرٌ، ولا يمين، ولا تصح صلاته، ولا يأثم بقراءته القرآن بقلبه إن كان جنباً، أو كانت حائضاً أو نُفساء، في قول كافة أهل العلم.

ـ ومن تَلَفَّظَ بطلاقٍ، أو ظهار، أو نذر، أو يمين، أو قرأ القرآن في الصلاة، أو خارجها، أو تلفظ بالرجعة، بحيث أَسْمَعَ أُذُنَهُ ما تلفظ لسانه. وقع طلاقه، وظهاره، وصح نذره، وانعقدت يمينه، وصحت قراءته، وأثم إن كان قرأ على حدث أكبر، ورجعت زوجته بشروطها، على قولهم جميعاً، وصح دخوله في الصلاة إذا أحرم كذلك.

ـ فالخلاف محصورٌ في شرط إسماع الأذن ما تحرك به اللسان، فاشترطه الحنفية، ولم يشترطه المالكية، أما الشافعية والحنابلة، فمع الحنفية.[1]

(١) انظر في فقه الشافعية: مغني المحتاج ١/ ٧٢، ٣/ ٢٨٠، وفقه الحنفية: رد المحتار ١/ ٣٥٨، وفي فقه الحنابلة: شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٧، ١٧٥. ٣/ ٤١٩، ٤٤٩. والمغني ١/ ٤٨٣، وفقه المالكية: كتاب الطلاق من هذه السلسلة ٤/ ٢١١،

ـ والأصل في هذا الخلاف ما رواه البخاري[١] في كتاب الطلاق، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تَجاوزَ عن أُمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تَعْمَلْ، أو تتكلم».

ـ قال ابن القيم[٢]: تَضَمَّنَ هذا الحديث أَنَّ ما لم ينطق به اللسان من طلاقٍ، أو عتاقٍ، أو يمينٍ، أو نذرٍ، ونحو ذلك عفوٌ غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران:

ـ **أحدهما**: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابن سيرين عَمَّن طلق في نفسه، فقال: أليس قد علم الله تعالى ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً.

ـ **والثاني**: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك، ورُوِيَ عن الزهري، قال ابن حجر[٣]: (إذا طلق في نفسه طلقت، وهو مروي عن ابن سيرين والزهري، وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه، وقواها ابن العربي، واحتج من قال هذا القول:

ـ بأن مَنْ اعتقد الكفر بقلبه كَفَرَ، ومَنْ أصرّ على المعصية أثم، وكذلك من راءى بعمله وأُعْجِبَ، وكذا من قَذَفَ مسلماً بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان). اهـ.

ـ قال ابن القيم[٤]: وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأَنَّ مَنْ كَفَرَ في نفسه، فهو كُفرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ البقرة/ ٢٨٤، وأن المصرّ على المعصية فاسق مؤاخذ إن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٨٨. رقم (٥٢٦٩).
(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٣.
(٣) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٩٤.
(٤) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٣.

يُثاب على الحب والبغض، والموالاة والمعاداة في الله تعالى، وعلى التوكل والرضى، والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك، والرياء وظن السوء بالأبرياء.

ـ قال ابن القيم: ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ.

أما حديث: «الأعمال بالنيات»: فهو حجة عليهم، لأنه أَخْبَرَ فيه أن العمل مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها.

ـ وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر، لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم، كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده، وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم، حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين إذا زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر.

ـ وأما الآية: فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفورٌ له أو معذبٌ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

ـ وأما أن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين، إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل.

ـ وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحقٌّ، والقرآن والسنة مملوآن به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية، إذ هي

منافية لعبودية القلب، فإن الكِبْرَ والعُجْبَ والرياء وظن السوء محرماتٌ على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها، فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماءٌ لمعانٍ مسمياتها قائمة بالقلب.

ــ وأما العتاق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليسا اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق. اهـ.

ــ وأجاب ابن حجر أيضاً[(١)] عمّا أورده فقال:

وأجيب: بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمُصِرُّ على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم، مَنْ تَقَدَّم له عملُ المعصية، لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال.

ــ واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة.

ــ واستدل العلماء بهذا الحديث على أن مَنْ كتب الطلاق طلقت امرأته، لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور[(٢)]. فقد اعتبروا الكتابة عملاً، لنص الحديث الشريف: «ما لم تَعْمَلْ به».

ــ أما الكلام، فلم يعتبره الجمهور متكلماً إلا إذا سَمِعَتْ أُذُنُهُ ما نطق به لسانه، واعتبره الإمام مالك رحمه الله تعالى متكلماً بحركة اللسان وتصحيح الحروف وإن لم يَسْمَعْ ما قال.

ــ وانتصر الشوكاني لقول مالك رحمه الله تعالى، فقال في شرحه على الحصن الحصين عند قول المصنف: «ولا يعتد له بشيء مما رتبه الشارع على

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٩٤.
(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٩٤.

قوله، حتى يتلفظ به، ويُسمعَ نفسه». قال الشوكاني[١]: أقول: أما باعتبار التلفظ، فهو معلوم من أقواله ﷺ المصرحة بأن من قال كذا، كان له من الأجر كذا، فلا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان.

ــ وأما اشتراط أن يُسمع نفسه، فلم يرد ما يدل عليه، لأنه يصدق القول بمجرد التلفظ، وهو تحريك اللسان وإن لم يُسمع نفسه، وفي الحديث الذي في الصحيحين: «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، فإذا كان مجرد الذكر النفسي مقتضياً للثواب، فكيف لا يكون الذكر اللساني الذي قد صدق عليه أنه قول مقتضياً للثواب؟!.

ــ والحاصل: أنه لا وجه لهذا الاشتراط لا باعتبار أصل الثواب، ولا باعتبار كماله. اهـ.

ــ ويجاب عن قول الشوكاني هذا بما أجاب ابن القيم سابقاً حيث قال: بأن ترتب الثواب والعقاب على أعمال القلوب شيء، وما كان من عمل اللسان ومتعلقاً بالنطق شيء آخر، كالطلاق والعتاق، ومثلها الأيمان والنذور، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قول المصنف في الحصن الحصين حيث قال: «ولا يعتد له بشيء مما رتبه الشارع على «قوله» حتى يتلفظ به ويُسمع نفسه».

ــ ومما رتبه الشارع على الأقوال: الطلاق، والعتاق، والأيمان، والنذور، والتلاوة، والظهار، والتحريمة «تكبيرة الإحرام»، والاستثناء (قول إن شاء الله تعالى).

(١) تحفة الذاكرين ص/٣٩، بتصرف.

# كِتابُ الأيمانِ

# كِتابُ الأيمانِ

وفـيه أربعـة أبـواب:

البـاب الأول : اليمين، معناها ومشروعيتها.
البـاب الثاني : أنواع اليمين.
البـاب الثالث : فيما يقتضي البِرَّ والحِنْثَ.
البـاب الرابع : في الكفارة والاستثناء.

ونبتدىء الكتاب: بآيات قرآنية كريمة في اليمين.

# آياتٌ قرآنيّةٌ كريمةٌ في اليمينِ

**أولاً**: الأمر بحفظ الأيمان، والعفو عن يمين اللغو، ووجوب الكفارة في اليمين المنعقدة:

ــ قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ المائدة.

ــ وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ البقرة.

**ثانياً**: النهي عن أن تُتَّخذ اليمين وسيلة لمنع البر، وفعل الخير، فمن حلف على يمين تمنع خيراً أو فِعْلَ بِرٍّ، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير.

ــ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ البقرة.

**ثالثاً**: النهي عن أن تُتَّخَذَ اليمينُ وسيلةً للخداع، والمكر بالناس، والتغرير بهم، ليحصل بها على بعض المنافع الدنيوية، والأمرُ بالوفاء بعقد اليمين والعهد لأنه مشهود:

ــ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ النحل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ النحل.

ـ قال في الظلال[1]: واتخاذ الأيمان غشاً وخداعاً يزعزع العقيدة في الضمير، ويشوه صورتها في ضمائر الآخرين، فالذي يُقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه، لا يمكن أن تثبت له عقيدة، ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت ذاته يشوه صورة العقيدة عند من يُقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن أَقْسامه كانت للغش والدخل، ومِنْ ثمَّ يصدهم عن سبيل الله بهذا المثل السيء الذي يضربه للمؤمنين بالله تعالى. اهـ.

**رابعاً**: القسم باسم الله تعالى «الله»:

ـ قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ ...﴾ النحل/٣٨.

**خامساً**: قول «أشهد» يمينٌ وإن لم يقل «بالله»:

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ المنافقون.

**سادساً**: قول «أقسم» يمين وإن لم يقل «بالله»:

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ القلم.

---

(١) تفسير الظلال ٤/٢١٩٢ ـ تأليف: سيد قطب.

# البابُ الأوّل
# اليمينُ: معنَاها، ومشْروْعِيتُها

وفيـه مبحثـان:

الأول ــ تعريف اليمين لغة، وشرعاً.
الثاني ــ مشروعيتها، وحكمها.

# المبحثُ الأوّل
# تعريفُ اليمينِ لغةً وشرعاً

أولاً ــ اليمين لغةً.
ثانياً ــ اليمين شرعاً.
ثالثاً ــ شرح هذا التعريف الشرعي.
رابعاًــ اليمين صنفان

# المبحثُ الأوّل
# تعريفُ اليمينِ لغةً وشرعاً

## أولاً ــ اليمين لغةً[1]:

ــ اليمين لغة: القوة، ثم استعملت في اللغة لمعانٍ أُخر، لوجود المعنى الأصلي فيها، وهو القوة.

ــ واليمين: الجارحة، أي اليد اليمنى، سميت بذلك لقوتها على غيرها.

ــ واليمين: الطرف الأيمن من كل شيء، أي الجهة اليمنى.

ــ واليمين: القسم، والجمع: الأيمن، والأيمان.

ــ وسمي القسم يميناً، لاستعمال اليمين فيه، لأنهم كانوا إذا تحالفوا، وتعاقدوا، تصافحوا بالأيمان، تأكيداً لما عقدوا عليه.

ــ والقسم، أو الحلف من معاني اليمين، هو المعنى اللُّغوي المراد هنا، ليقابل به المعنى الشرعي، فاليمين لغة: الحلف، أو القسم، وهي مؤنثة.

ــ واليمين بمعانيها المختلفة مذكورة في القرآن الكريم:

١ ــ فاليمين بمعنى الجارحة: جاءت في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ...﴾ طه.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/١٨٩، ومواهب الجليل ٢/٢٤٣، ورد المحتار ٣/٤٥، وكفاية الطالب الرباني ٣/٣٦، وأنيس الفقهاء ص/١٧١.

ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ . .﴾ العنكبوت/ ٤٨.

ـ وفي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ . . .﴾ الحاقة/ ١٩.

ـ وفي قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ الصافات.

وغيرها من الآيـات.

٢ ـ واليمين بمعنى الجهة، جاءت في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ قٓ.

ـ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ . . .﴾ سبأ/ ١٥.

وغيرهما من الآيات.

٣ ـ واليمين بمعنى القوة: جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ الحاقة.

٤ ـ واليمين بمعنى القسم: جاءت في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ . . .﴾ الأنعام/ ١٠٩؛ وانظر الآية/ ٥٣ من سورة المائدة، والآية/ ٣٨ من سورة النحل، والآية/ ٥٣ من سورة النور، وغيرها من الآيات.

وفي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ المجادلة/ ١٦.

## ثانياً ـ واليمين شرعاً[1]:

حلف المكلف على إثبات أمر، أو نفيه، أو إلزامه نفسه، أو غيره، بفعل أو ترك، بقسم، أو تعليق بقربة، أو حَلِّ عصمة.

---

(١) انظر: تبيين المسالك ٢/ ٣٧٧، وشرح حدود ابن عرفة ١ : ٢٠٦، والتاودي ١/ ١٤٩.

**ثالثاً ــ شرح هذا التعريف:**

**أ ــ قوله: (حلف المكلف):**

أي قسم المكلف، فخرج حلف غير المكلف، فلا يكون يميناً.

والمكلف(١) هو: المسلم، البالغ، العاقل، غير المكره(٢).

فإذا حلف غير المكلف: كالكافر(٣)، أو الصبي، أو المجنون، أو المكره، وحنث، لا يلزمه شيء، سواء كان حلفه بقسم، أو تعليق، ولو حنث وهو مكلف، ما دام أقسم وهو غير مكلف، لأن يمين غير المكلف لا تنعقد أصلاً.

فلو علق الكافر طلاق زوجته على فعل شيء، ثم أسلم، وفعله، فإنها لا تطلق، ومثله لو حنث الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، أو المكره(٢) بعد الإرادة، لا شيء عليهم، لأن حلفهم كان قبل التكليف فلم ينعقد.

**ب ــ قوله: (على إثبات أمر أو نفيه):**

فههنا إثبات ونفي: فأما الحلف على إثبات أمر: ـ فكحلف المرأة لإثبات زَوْجِيَّتِها من ميت أقامت شاهداً واحداً على زَوْجِيَّتِها منه، فإن حلفت مع الشاهد ورثت الميت، لأن دعواها آلت إلى مالٍ(٤).

ــ وحلف المطلقة رجعياً التي مات زوجها وهي من ذوات الحيض، وادعت عدم حيضها، لتثبت أن عدتها لم تَنْقَضِ، لترثه(٥).

وأما الحلف على نفي أمر:

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢/ ١٩٠.

(٢) راجع بحث الإكراه في أوائل الجزء الأول (فقه العبادات)، فقد فصلته هناك.

(٣) بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والله تعالى أعلم.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٢، وهذا على أرجح القولين عند ابن القاسم.

(٥) المرجع السابق ١/ ٣٦٥.

ـ كتحليف الشخص المجهول الحال المدعى عليه بالغصب، فإذا حلف بريء بنفي التهمة عنه[١].

ـ وحلف الزوج الذي شهدا عليه بطلاق زوجة معينة من زوجاته، وأنكره الزوج، ونسياها، فيحلف الزوج أنه ما طلق واحدة من زوجاته لينفي أمر الطلاق[٢].

ومثال النفي والإثبات: تحليف المتبايعين إن اختلفا في جنس الثمن أو نوعه، حلف كل واحد منهما على نفي دعوى الآخر، وتحقيق دعوى نفسه، مقدماً النفي على الإثبات، ويفسخ البيع ويترادان[٣].

ـ وهذا الحلف في إثبات أمرٍ أو نفيه أمام القضاء، لإثبات حقٍ، أو نفي دعوى، أو دفع تهمة.

ـ ومثله في الإثبات حلف المكلف أنه فعل كذا، وفي التحقيق أنه حدث كذا، وفي النفي أنه لم يفعل كذا، وفي التحقيق أنه لم يحدث كذا، سواءٌ استُحلف أو لا، كان أمام القضاء أو لا.

وأمثلة ذلك كقوله: والله لقد أتيتك، ووالله لقد طلعت الشمس، والله ما أتيتك، ووالله ما طلعت الشمس.

جـ ـ قوله: (أو إلزام نفسه ـ بفعل أو ترك):

ـ أي هذا الفعل غير واجب عليه، وكذا الترك غير واجب عليه، وألزم نفسه به بالحلف على فعله أو على تركه.

ـ وهذا الذي عَرَّفَ به «خليل» اليمين في متنه المشهور حيث قال: (اليمين تحقيق ما لم يجب)، أي تقرير وتثبيت أمر لم يجب عليه عقلاً ولا عادة،

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٤٨.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٥٧.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٦٤.

ولو كان واجباً عليه شرعاً، أو ممنوعاً منه شرعاً.

ـ كمن حلف لَيَدْخُلَنَّ الدار، أو لا يدخلها، أو ليصلينَّ الصبح، أو لا يصليها، أو ليشربنَّ الخمر، أو لا يشربها. فإن حنث في شيء من ذلك وجب عليه التكفير.

ـ ودخل في ذلك الممكن عقلاً ولو امتنع عادة نحو: لأشربن البحر، أو لأصعدن السماء، ويحنث في هذا بمجرد اليمين لعدم قدرته على الفعل.

ـ ودخل الممتنع عقلاً نحو: لأجمعن بين الضدين، ولأقتلن زيداً الميت، بمعنى إزهاق روحه؛ ويحنث في هذا أيضاً بمجرد اليمين[1].

د ـ قوله: (أو إلزام غيره) بفعل أو ترك:

ـ كمن حلف على غيره ليحمله على فعل أو ترك، من أكل، أو شرب، أو دخول، أو خروج، أو سفر، إلى غير ذلك.

ـ وإبرارُ قسمِ مَنْ حَلَفَ عليك مستحبٌ مع عدم المعارض الشرعي، فإنْ وُجد معارض شرعي عُمل بمقتضاه[2].

ـ وهذا الحلف إما أن يكون بقسم كما يأتي، أو بتعليق بقربة، أو حَلِّ عصمة.

ـ والأصل في إبرار قسم الغير، ما ورد من الأمر بذلك في الحديث المتفق عليه عن البراء رضي الله تعالى عنه: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المُقْسِم»[3]،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٢٦، وانظر: الدسوقي أيضاً ٢/١٤١، فإنه قال هناك في المانع العقلي بعدم الحنث، والفرق بين القولين أنه هنا حلف على الممتنع عقلاً وهو يعلم، وهناك حلف على الممتنع عقلاً وهو لا يعلم، فإن بان أنه كان قبل اليمين، فلا حنث، كمن حلف على مضيفه: لا يذبح له، فبان أنه ذبح قبل اليمين، أو حلف على ذبح الحمام، فبان أنها ماتت قبل حلفه.

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٤٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٥٤)، فتح الباري ١١/٥٤١.

وفي رواية: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: ـ وذكر منها ـ وإبرارِ القَسَمِ أو المُقْسِمِ. .»(١).

ــ ولكن حمل الفقهاء هذا الأمر على الاستحباب، لما ورد في الحديث المتفق عليه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في حديث رؤيا قَصَّها أبو بكر، أن أبا بكر قال: «أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً، قال: فوالله لَتُحَدِّثَنّي بالذي أخطأتُ؟ قال: لا تُقسم»(٢).

فعدم إبراره ﷺ قسم أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان لبيان عدم الوجوب، والله تعالى أعلم، وإن كان فِعْلُهُ ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأُمَّةِ، بإبرار المُقْسِم.

وقد أَبَرَّ رسول الله ﷺ قسم الغير أكثر من مرّة، وأمر به، ومن ذلك:

١ ــ ما رواه البخاري عن أسامة رضي الله تعالى عنه، أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه: أن ابني قد احتُضِرَ، فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام، ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر، وتحتسب. فأرسلت إليه: تقسم عليه، فقام، وقمنا معه. . .» الحديث(٣).

٢ ــ وما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن صفوان ـ وكان صديقاً للعباس ـ: «أنه لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة، فأبى، وقال: إنها لا هجرة، فانطلق إلى العباس، فقام العباس معه، فقال: يا رسول الله، قد عرفتَ ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فَأَبَيْتَ، فقال النبي ﷺ: لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: هاتِ ابْرُرْهُ عمي،

(١) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٦٢.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، رقم (٧٠٤٦)، فتح الباري ١٢/ ٤٣١.
(٣) كتاب الأيمان والنذور، رقم (٦٦٥٥)، فتح الباري ١١/ ٥٤١.

ولا هجرة»[1].

٣ ــ وما رواه أحمد عن عائشة رضـي الله تعالى عنها: «أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه، وبقـي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أَبِرِّيها، فإن الإثم على المُحَنِّثِ»[2].

٤ ــ وقال النبـي ﷺ: «ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف مُتَضَعَّفٍ، لو أقسم على الله لأبَرَّه. . . » الحديث[3].

ــ قال في فتح الباري: أي لو حلف يميناً على شيء أن يقع، طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره، لأبرّه وأوقعه لأجله. اهـ.

ــ والخلاصـة: أن المذهب نَدَبَ إبرارَ قسم الغير، والعاقل لا يحرج أخاه المسلم بالقسم، ليحمله على فعل ما لا يريده، أو ترك ما يرغبه، ومن حلف عليه غيره، وكان بوسعه أن لا يُحنِّثه فليفعل، والبادي أظلم وآثم.

ــ وفَرَّعَ المالكية على هذا مسألة صانع[4] الطعام فقالوا:

لو صنع شخص طعاماً، وحلف على غيره بالطلاق لا بد أن تدخل لتأكل من الطعام، وحلف الآخر لا أدخل، حُنِّثَ الأول، لحلفه على ما لا يملكه، وهو فعل غيره، بخلاف الثاني، فإنه حلف على أمر يملكه، وهو فعل نفسه، فإذا رُفع أمرهما إلى القاضي عند التنازع، حكم بتحنيث الأول، ووقوع اليمين عليه.

ــ فإن حَنَّثَ الثاني نفسه بالدخول طوعاً، فلا حنث على الأول، وإن أكره الثاني على الدخول، لم يحنث واحد منهما، أما الأول، فلأنه حلف على الدخول وقد حصل، وأما الثاني فلأن دخوله كان بالإكراه.

(١) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٥٩.
(٢) قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ٤/١٨٣.
(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، رقم (٦٦٥٧)، فتح الباري ١١/٥٤١.
(٤) انظر: دسوقي ٢/٤٠٣.

ـ ولكن، إن كان الثاني هو الذي أمر غيره بإكراهه على الدخول، أو كانت يمينه لا أدخل طائعاً ولا مكرهاً، فإنه يحنث بالدخول ولو مكرهاً، ولا شيء على شكل صانع الطعام في الحالتين، لأنه بَرَّ بيمينه إذ كانت على الدخول وقد حصل.

ـ ومسألة الطعام افتراض لا للحصر، بل لو حلف شخص على آخر: أن يسكن، أو يلبس، أو يجلس، أو يقرأ، أو يركب، أو يسافر، ونحو ذلك، فالجواب على تفصيل مسألة الطعام كما ذكرنا.

ـ ومن فروع مسائل إبرار قسم الغير: ما لو حلف شخص على صائم نفلاً بالطلاق البت لَيُفْطِرَنَّ، فلا يجوز فطره، وإن أفطر يجب عليه القضاء، إلا إن علم أن الحالف متعلق بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى إن وقع الطلاق أن لا يتركها، فيجوز الفطر، ولا يجب القضاء، ويجب الإمساك بقية يومه.

**هـ ـ قوله: (بقسم): متعلق بقوله: (حَلِفُ):**

فصار المعنى: حَلِفُ المكلفِ بقسمٍ، على إثباتِ أمرٍ، إلى آخر التعريف.

والقسم يكون: بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته الذاتية.

وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الأول من الباب الثاني، تحت عنوان: أنواع اليمين من حيث صيغتها.

**و ـ وقوله: (أو تعليق بقربة، أو حَلِّ عصمة):**

معطوف على (القسم)، أي حلف بقسم، أو حلف بتعليق، والمعنى: **أن يُعلِّقَ المسلم المكلف قربة، أو حل عصمة، ولو حكماً، على أمر قصد المعلق الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحققه**[1].

فههنا ثلاثة أركان في التعليق: مُعَلِّقٌ، ومُعَلَّقٌ به، ومُعَلَّق عليه.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ١٩٠.

١ ـ **فالمعلِّقُ**: هو المسلم المكلف، وهو الحالف الذي تنعقد يمينه، وقد مرَّ تعريفه.

٢ ـ **والمعلَّقُ**(١): وهو المحلوف به، ولا بد أن يكون: إما قربةً، أو حَلَّ عصمة.

أما القربة: فكصلاة، أو صيام، أو صدقة، أو حج، أو اعتمار، أو مشي إلى مكة، أو عتق، أو تضحية.

وحَلُّ العصمة: الطلاق.

ـ **والتعليق إما حقيقي أو حُكمِيّ**:

ـ فالتعليق الحقيقي بقربة: كقوله: إن فعلت كذا، فعليّ صلاة مائة ركعة مثلاً. أو إن لم أفعل كذا، فعليّ صدقة بألف دينار، أو صيام شهر، أو فعبدي حرّ.

ـ والتعليق الحُكمي(٢): كأن يقول: عليّ صدقة بدينار إن فعلت كذا، أو عليّ المشي إلى مكة إن لم أفعل كذا.

ـ والتعليق الحقيقي في حل العصمة: كقوله: إن فعل كذا فزوجته طالق، أو إن لم يفعل كذا فزوجته طالق، وهذا تعليق صريح.

ـ والتعليق الحكمي: كقوله: عليه الطلاق لا يفعل كذا، أو عليه الطلاق ليفعلن كذا. فإنه في قوة التعليق الحقيقي(٣).

ـ **وأفاد قوله «قربة»**(٤): أنه لو علق جائزاً غير حَلِّ العصمة، أو معصية على أمر لم يلزمه شيء(٥)، نحو: إن دخلت الدار فعليّ المشي في السوق، أو

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٩١.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٩٣.
(٣) المرجع السابق ٢/ ١٩٠.
(٤) المرجع السابق ٢/ ١٩٢.
(٥) لأن هذا ليس بيمين، وإنما هو التزام معلق، والالتزام المعلق فيه تفصيل ذكره الحطاب في التزاماته، فراجعه.

إلى بلد كذا، أو شرب الخمر، لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر.

ـ كما ينبغي أن تكون القربة غير متعينة، لأن التزام المتعين تحصيل الحاصل، وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب، فالواجب الشرعي، والعقلي، والعادي، لا يتأتى تجديد تحصيله لحصوله.

كمن علق صلاة ظهر اليوم على فعل شيء، أو تركه، فليس بيمين، لأن صلاته لازمة أصالة بخلاف غيرها من التطوع، أو فرض الكفاية، كصلاة جنازة فيلزمه إن فعل المحلوف عليه، لأنه قربة غير واجبة.

٣ ـ **والمعلَّق عليه**[١]: وهو المحلوف عليه إثباتاً أو نفياً، أعم من أن يكون جائزاً، أو محرماً شرعاً، أو واجباً شرعاً، أو عادة، أو عقلاً، أو مستحيلاً، وقد مرت أمثلة من هذا.

ـ **وقوله: (على أمر قصد المعلقُ الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحققه)**:

مثاله في قصد الامتناع: إن دخل الدار فزوجته طالق، أو عليه الطلاق، لا يدخل الدار، أو إن دخل الدار فعبده حرٌّ، أو عليه صلاة مائة ركعة، أو عليه صدقة بألف درهم، أو عليه المشي إلى مكة إن دخلتُ الدار، أو لبستُ الثوب.

ـ ومثاله في قصد الحث: إن لم يدخل الدار فزوجته طالق، وإن لم يلبس هذا الثوب فعبده حر، أو عليه الطلاق ليدخلن الدار، أو عليه ألف درهم صدقة إن لم يلبسه.

ـ وقوله: «أو تحققه»[٢]: أي قصد الحالف حصول ذلك الأمر وثبوته،

(١) الشرح الصغير ٢/١٩١.
(٢) الشرح الصغير ٢/١٩٢.

مثاله: عليه الطلاق لقد جاء زيد، أو سافر فلان، أو عتق عبده لقد تَزَوَّجَ فلان، أو عليه ألف ركعة لقد تَزَوَّجَتْ فلانةٌ.

ـ فليس هذا قصد امتناع من شيء، ولا حث على فعل، وإنما مراده تحقق ما أخبر به، فإن كان حانثاً في ذلك لزمه ما حلف به من طلاق، أو قربة، وإن لم يكن حانثاً فلا شيء عليه، وكذلك الحكم في كل ما حلف به من التعليقات في الأمثلة السابقة.

ـ والأمر الذي قصد الحالف تحققه وثبوته من نسبة الوجود أو العدم، أي الحصول أو عدمه، يشمل الجائز والمحرم شرعاً، والواجب شرعاً، أو عادة، أو عقلاً، والمستحيل[١]:

كقوله: عليه الطلاق ما شرب الخمر، فإن كان شربها طلقت زوجته. أو عليه الطلاق لقد صلى ظهر اليوم، فإن لم يكن صلاها طلقت زوجته. أو عليه الطلاق لقد طلعت الشمس، فإن كانت وقت إخباره لم تطلع، طلقت زوجته، وهكذا.

رابعاً ـ اليمين صنفان:

اليمين على صنفين: يمين تَعَبُّدِيَّةٌ، ويمين قَضائِيَّةٌ، أو تقول: يمين اختيار، ويمين إجبار، أو تقول: يمينٌ مُكَفَّرَةٌ، ويمينُ حقوق، أو تقول: يمين ديانة، ويمين أحكام، أو: يمين التزام، ويمين إلزام.

١ ـ أما الصنف الأول: وهو اليمين التعبدية، أو اليمين الاختيارية، أو اليمين المُكَفَّرَةُ، فهذه اليمين لا تقع تحت القضاء أصلاً، لذلك كان الحالف مُخيَّراً في إنشائها ابتداءً، كما أنه إذا حنث بها؛ وجب أن يُكَفِّرَ عن يمينه، وإن شاء ترك، وأمره إلى الله تعالى، وعقوبته في الآخرة، لأن هذه اليمين لا تقع تحت قضاء القاضي، ولا تكون بإلزام الحاكم، وهذه اليمين هي التي عرفناها في الفقرة السابقة، وهي موضوع هذا الكتاب.

---

(١) المرجع السابق.

٢ ـ وأما الصنف الثاني: فهو يمين القضاة، أو يمين الحكام، أو يمين الأحكام، وهي اليمين التي يوجهها القاضي، أو المُحَكَّم على المدعي أو المدعى عليه، أو عليهما، لإثبات الحق أو نفيه أو تأكيد ثبوته لأحد المتخاصمين، وهي لازمة بإلزام الحاكم لا بد من حلفها.

ـ وهذه اليمين تقطع الحقوق(١)، وتُنهي الخصومات، لأنها يُقضى بها بين المتداعيين، فهي إحدى وسائل الإثبات في الحقوق المتنازع عليها، لذلك سميناها يمين القضاة، أو يمين الأحكام، أو يمين الحكام، لأن الحاكم يُجْبِرُ عليها المتداعيين.

ـ وهذه اليمين لا تكون إلا بهذه الصيغة: «والله الذي لا إله إلا هو...». وهذا قول مالك رحمه الله تعالى خلافاً للجمهور. وهناك صيغ خاصة في اللعان والقسامة تأتي في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وتعريف هذه اليمين، وأحكامها، وأقسامها مفصلة في الجزء السادس من هذه السلسلة، في الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان: (يمين القضاة).

---

(١) انظر: البهجة ١٤٩/١، والتاودي بهامشها، والفواكه الدواني ٢٤٢/٢.

# المبحثُ الثاني
# مشروعيةُ اليميْنِ وحُكْمُهَا

وفيـه:

أولاً ـ اليمين المباحة.

ثـانيـاً ـ اليمين المحرمة.

ثـالثـاً ـ اليمين التي هي كفر.

رابعـاً ـ اليمين المندوبة.

خامسـاً ـ اليمين الواجبة.

# المبحثُ الثاني
# مشروعِيةُ اليميْنِ وحُكْمُهَا

ـ اليمين مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، كما سيبين لنا في مباحثها التالية.

ـ والأصل فيها الإباحة، وقد تعرض لها بقية الأحكام الخمسة، بحسب اختلاف المقسم به، أو المقسم عليه، لذا كانت أحكامها مختلفة باختلاف أحوالها:

**أولاً** ـ فقد تكون مباحة: وهي القسم بالله تعالى صادقاً.

**ثانياً** ـ وقد تكون حراماً: وهي اليمين بغير الله تعالى.

**ثالثا** ـ وقد تكون كفراً: وهي اليمين بالأنداد، وفيها تفصيل يأتي.

**رابعاً** ـ وقد تكون مندوبة.

**خامساً** ـ وقد تكون واجبة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

## الأول ـ اليمين المباحة:

وهي اليمين بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، صادقاً:

ـ والأصل فيها الجواز (أي الإباحة) وإن لم يُستحلف[١]، وقد تكون

(١) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ص/ ٢٤٤.

مستحبة، إذا كان فيها تفخيم أمر من أمور الدين، والأدلة على الجواز كثيرة واردة في القرآن الكريم، ومروية في الصحاح، منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة/ ٢٢٥.

٢ ــ وما رواه البخاري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً».

٣ ــ وما فيه أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت يمين رسول الله ﷺ: «لا ومقلب القلوب».

٤ ــ وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، بعد إخباره ﷺ عن هلاك كسرى، وقيصر، قال: «والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

ــ وفي الباب[١] أحاديث كثيرة، قال في الفتح: (وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة/ ٢٢٤، ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها، ويحمل ما ورد إذا كانت في طاعة، أو دعت إليها الحاجة، كتأكيد أمر، أو تعظيم من يستحق التعظيم، أو كانت في دعوى عند الحاكم وكان صادقاً. اهـ).

ــ وقال في المدخل[٢]: (وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله تعالى عنهم. اهـ).

## الثاني ــ اليمين بغير الله تعالى: وهي حرام:

ــ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف

---

(١) انظر: الباب/ ٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٢٢، وقول ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٢٩.

(٢) مواهب الجليل ص/ ٢٤٤.

بالله، أو ليصمت»[١].

ـ فأمر بالصمت عَمّا عدا اليمين بالله تعالى، فظاهره الوجوب، وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله تعالى[٢].

ـ ولأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة حقيقة لله تعالى وحده، فلا يضاهى به غيره.

ـ وهذا التحريم قطعي[٣] فيما لو حلف بما ليس بمعظم شرعاً، ولو كان صادقاً في حلفه، كحياة أبي، وحياة أبيك، ورأس أبي، وتربة أبي، والحلف بالسلطان، وبنعمة السلطان، وبرفقة السلطان، وبرأسه، ورأس أبيه، ونحو ذلك.

ـ ومثله لو حلف بمخلوق معظم شرعاً، وكان كاذباً[٤] في حلفه: كالحلف بالنبي ﷺ، والكعبة، والحِجْر، والبيت، والمقام، ومكة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والعرش، والكرسي، والمسجد.

ـ أما لو حلف بمخلوق مُعَظَّم شرعاً من مثل ما ذكرت، وكان صادقاً[٥]، ففي حلفه قولان في المذهب: الحرمة: وهي قول الأكثر، وشُهِّرَ التحريمُ في الشامل. والكراهة: وشَهَّرَها الفاكهاني، وضعف هذا التشهير العدوي في حاشيته[٦]، ورجح الحرمة.

وأطلقَ الخلافَ ابن جُزَيّ[٧] في قوانينه، وضَعَّفَ القولَ بالحرمة.

---

(١) متفق عليه، كذا في المشكاة ٢/١٠١٨، وانظر: البخاري رقم (٦٦٤٦)، ١١/ ٥٣٠، ورواه مالك في الموطأ/ جامع الأيمان، ص/ ٢٩٧.
(٢) كفاية ٣/ ٣٨.
(٣) دسوقي ٢/ ١٢٨، حاشية العدوي ٣/ ٣٩، جواهر الإكليل ١/ ٢٢٥.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٥.
(٦) حاشية العدوي ٣/ ٣٩.
(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٧٨.

ـ وأخرج الترمذي: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع رجلاً يقول: «لا والكعبة»، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير الله تعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حَلَفَ بغير الله تعالى فقد كفر أو أشرك»[١].

ـ والحلف بغير الله تعالى لا ينعقد يميناً[٢]، ولا يلزم الحانث به كفارة، بل عليه التوبة والاستغفار، كما سيأتي، ومثله في ذلك القسم الثالث الآتي.

ـ ويدخل تحت هذا القسم: الحلف بالطلاق، أو العتاق، قال ابن أبي زيد في رسالته: (ويُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بطلاق أو عتاق)[٣].

ـ وهذا التأديب لمن اعتاد الحلف، وكان بالغاً، عالماً، سواء حنث أو لم يحنث، وسواء كان متزوجاً وعنده من يعتق عليه أم لا، سداً للذريعة لئلا يعتادوا. وهذا الحكم عام في الرجال والنساء بالنسبة للعتق، وأما الطلاق؛ فخصه ابن عمر بالرجال فقط، وقال بعضهم: النساء في الطلاق كذلك، للحديث المتقدم في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ولأنها شُبهت بالرجال.

ـ وقيدنا بالبالغ احترازاً من الصبي، وبالعالم احترازاً من الجاهل، وبالمعتاد احترازاً ممن وقعت منه فلتة (أي مرة واحدة) فإن هؤلاء، لا أدب عليهم في الحلف بذلك.

ـ كما أن الحلف بالطلاق أو العتاق يكون جُرْحَة في شهادة معتاد[٤]

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، رقم (١٥٣٥)، ٤/ ٩٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٥، القوانين ص/ ١٧٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٥.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٣٩، والثمر الداني ص/ ٤٢٢، ومسالك الدلالة ص/ ١٧٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٧٩، وفتاوى ابن رشد ٣/ ١٥٩٤.

(٤) قال في الجواهر: واعتياد (حَلِفٍ بطلاقٍ وعتقٍ) لخبر: «العتق والطلاق من أيمان الفساق».. اهـ ٢/ ٢٣٧، فذكر معتاد الحلف بهما أو بأحدهما فيمن لا تقبل شهادته، وما بين القوسين (ـ) متن خليل.

الحلف به، ويلزمه ما حلف به ـ كما سيأتي.

ـ والأدب عند مالك غير محدود، بل على ما يراه الإمام، فمرجعه إلى ما يراه الحاكم من ضرب، أو شتم، أو غيره، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد يبلغ به الحد، وقد يتجاوزه.

ـ وحكم التأديب هذا مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام، لكون الحلف بالطلاق، أو العتق، أو التعليق بهما، من أفراد[1] الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، والخلاف فيه بين الحرمة والكراهة قد بيناه قبل قليل.

قال العدوي في حاشيته[2]: (والظاهر أن هذا ـ يعني التأديب ـ يجري في غير ذلك من الحلف بغير أسماء الله تعالى أو صفاته: كالنبي، والكعبة، فيؤدب من اعتاد الحلف به على القول بحرمته...).

ـ وأما على القول بأن ذلك مكروه، فلا يؤدب[3]، وقد علمت الترجيح.

وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق»[4].

وفي فتاوى ابن رشد: قيل لمالك رحمه الله تعالى: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب. وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب فيه أربعين سوطاً[5].

---

(١) حاشية العدوي ٣/ ٤٠.
(٢) انظر: ٣/ ٣٩ المرجع السابق.
(٣) لأن المكروه جائز شرعاً، والجائز لا يؤدب عليه، كما في كفاية الطالب الرباني ٣/ ٤٠.
(٤) قال في مسالك الدلالة: (حديث ضعيف عند ابن عساكر من حديث أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، ص/ ١٧٤، وقال أيضاً: أما كراهة الحلف بالطلاق فأصولها ثابتة، والله تعالى أعلم. اهـ).
(٥) انظر: فتاواه ٣/ ١٥٩٥.

## الثالث ـ اليمين بالأنداد(١):

وهي كفر، إن قصد تعظيم المحلوف به منهم، من حيث كونه معبوداً، أو منسوباً إليه فعل كالأزلام.

ـ والقَسَمُ تعظيم خاص بالله عز وجل، فلا ينبغي لأحد سواه، ومن عظم مخلوقاً بهذا المعنى، خرج من ملة الإسلام.

ـ والمقصود بالأنداد: كل ما عُبِدَ مِنْ دونِ الله تعالى من الأصنام، كاللات، والعزى، وغيرها، حتى الأنبياء والصالحين، كالمسيح، والعُزَيْر عليهما السلام.

ـ والأصل في هذا المنع ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى، ولا تحلفوا بالله تعالى إلا وأنتم صادقون»(٢).

ـ وما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله تعالى فقد كفر أو أشرك»(٣).

ـ وما رواه أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله...»(٤) الحديث.

ـ وفي هذا الحديث(٥): دليل على عدم الكفارة في الحلف بغير

---

(١) جواهر الإكليل ١/٢٢٦، دسوقي ٢/١٢٩، كفاية ٣/٣٩، قوانين الأحكام الشرعية ص/١٧٨.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، كذا في المشكاة ٢/١٠٢٠، وهو في سنن أبي داود رقم (٣٢٤٨)، ٣/٥٦٩.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥٣٥)، ٤/٩٣، وقال: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، مسالك الدلالة ص/١٧٣.

(٤) متفق عليه. كذا في المشكاة ٢/١٠١٨، انظره في: البخاري ١١/٥٣٦، فتح الباري رقم (٦٦٥٠).

(٥) انظر: المرقاة ٣/٥٥٤.

الله تعالى، وأنه يأثم بالحلف، ويلزمه التوبة، وهي بتجديد كلمة التوحيد، ولم يوجب شيئاً في ماله.

ـ وأما لو حلف بالأصنام، لا بقصد التعظيم، فحرام اتفاقاً، وفي الحلف بالأنبياء الخلاف السابق في الحلف بكل معظم شرعاً إذا كان في حلفه صادقاً، أما لو كان كاذباً، فحرام اتفاقاً، بل ربما كان الحلف بالنبي كاذباً كفراً[1]، لأنه استهزاء.

## الرابع ـ اليمين المندوبة:

وهي اليمين الكاذبة، التي يحقن بها دم مسلم مظلوم، من ظالم يطلبه، كما إذا قال ظالم لشخص: فلان عندك، وتعلم مكانه، ائتني به أقتله، أو آخذ منه كذا، أو إن لم تأتني به قتلت زيداً صاحبك، أو أخاك، فقال: ليس عندي، ولا أعلم مكانه، فأحلفه الظالم على ذلك، وهو متيقن أن الظالم سينزل بزيد ما هدد بفعله لو امتنع عن اليمين.

وسعه أن يحلف كاذباً ليسلم الأجنبي من القتل، ولا إثم عليه، لأنه أتى بمندوب، فيثاب عليه، ولكن تجب عليه كفارة اليمين، إن كانت يمينه بالله تعالى، وإن كانت غموساً، لتعلقها بالحال، لأن المعتمد فيها أنها تُكَفَّر إن تعلقت بالحال، أو المستقبل، وأن اللغو لا تكفر إلا إن تعلقت بمستقبل ـ كما سيأتي ـ.

ـ وإن كانت يمينه بطلاق، أو عتق أو نحوهما، لزمه ما حلف به، فإن لم يحلف وقتل الأجنبي، فلا ضمان عليه، لأن طلب حلفه ندب فقط، نعم إن دل المأمورُ الظالمَ على ذلك المطلوب ضمن.

ـ أما لو أمكن تخليص المسلم أو مالِهِ من الهلاك بمجرد الكذب بلا

(١) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٢٢٥.

يمين، فيجب عليه ذلك، وهو الكذب الواجب، أما الكذب الحرام، فهو ما لا نفع فيه شرعاً، والمندوب ما كان لإرهاب أعداء الدين، والمكروه ما كان لجبر خاطر الوالد، أو خاطر الزوجة، والمباح ما كان لإصلاح ذات البين[1].

ــ وقد يكون من الحلف المندوب، الحلف صادقاً لإصلاح ذات البين، وإزالة الشحناء والضغينة من النفوس، وتطييب القلوب، لتحقيق التوادّ بين الناس، وهذه أمور كلها مندوب إليها.

ــ كما يمكن أن يُعد في هذا القسم كل حَلِفٍ على فعل طاعة، وكل حَلِفٍ على ترك معصية.

## الخامس ــ اليمين الواجبة:

وهي كل يمين يُسْتَحْلَفُ بها المسلم صادقاً لحفظ حياته، أو ماله، أو دينه، أو عرضه، وكذلك لحقن دم مسلم، أو ماله، أو دينه، أو عرضه.

ومن الأيمان الواجبة يمين القضاة، أو يمين الأحكام، وهي اليمين التي يوجهها القاضي، أو المُحَكَّمُ على المدعي، أو المدعى عليه، فيُجبر مَنْ توجهت عليه اليمين على الحلف، فإن نَكَلَ عن اليمين، وأبى أن يحلف، يُقضى عليه بأحكام النكول[2]، والنكول: الامتناع من الحلف.

وقد تكلمنا عن هذه اليمين في (ص/٨٨) من هذا الكتاب.

(١) انظر: زاد المسلم ـ للشنقيطي ٢/٦٦.

(٢) انظر أحكام النكول في الفصل الثالث من الباب الثالث من الجزء السادس من هذه السلسلة.

# البابُ الثاني
# أنواعُ اليمينِ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : أنواع اليمين من حيث صيغتها.
المبحث الثاني : أنواع اليمين من حيث لزومها.
المبحث الثالث : أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة لمن يحنث بها.
المبحث الرابع : أنواع اليمين اللازمة من حيث وجوب الوفاء بها.
المبحث الخامس: ما ليس بيمين عند المالكية.

# المبحثُ الأوَّلُ
# أنْواعُ اليمينِ من حيث صِيغَتُهَا

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أولها ــ الحلف «بالله» تعالى .
ثانيها ــ الحلف بالأسماء المقدسة .
ثالثها ــ الحلف بصفاته سبحانه وتعالى .

# المبحثُ الأوَّلُ
# أنْواعُ اليمينِ من حيث صِيغَتُهَا

تنقسم اليمين من حيث صيغتها إلى ثلاثة أنواع: فالقسم إما أن يكون: بالله تعالى ـ أو باسم من أسمائه المعظمة ـ أو بصفة من صفاته الذاتية، جل شأنه وعزّ عُلاه.

ـ ونقل ابن هبيرة[1]: اتفاق الأئمة الأربعة على أن اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى. . . وبجميع صفات ذاته، سبحانه وتعالى. اهـ.

## أولاً ـ الحلف بالاسم المعظم «الله»:

إنَّ لفظ الجلالة (الله) هو أعظم أسمائه سبحانه وتعالى، وهو عَلَمٌ على الذات المقدسة الجامعة لصفات الإلٰهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لا تدل آحادها إلا على آحاد المعاني من علم، أو قدرة، أو فعل، أو غيره.

ـ وهو أخص الأسماء فلا يطلق على غيره سبحانه لا حقيقة ولا مجازاً،

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير عون الدين أبو المظفر، صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، وغيره من المصنفات (٤٩٩ ـ ٥٦٠ هـ)، وهو الوزير الفقيه العالم الزاهد. وانظر قوله في الإفصاح ٢/ ٣٢٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص/ ٢٩٩.

وسائر الأسماء ما عدا اسم الرحمن، قد يتسمى بها غيره، كالقادر، والعليم، والرحيم.

ــ ولأجل هذا الخصوص توصف سائر الأسماء بأنها اسم الله تعالى، وتعرف بالإضافة إليه فيقال: الصبور، والشكور، والجبار من أسماء الله تعالى، ولا يقال: الله، من أسماء الصبور، والشكور وغيرها. تقدست وتعالت ذاته وأسماؤه وصفاته[(١)].

ــ فالأصل في مشروعية الحلف به الحديث المتفق عليه: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(٢)]. وما رواه أبو داود: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[(٣)].

ــ وحلفه ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[(٤)].

ــ وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ...﴾ الأنعام/ ١٠٩.

ــ وقال تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾﴾ الصافات.

ــ والحلف بهذا الاسم المعظم يكون على ثلاثة أحوال:

أ ــ بتجريد الاسم المحلوف به: كقوله: الله لأفعلن كذا، أو: الله لا فعلت كذا.

---

(١) المقصد الأسنى ـ للإمام الغزالي ص/ ٣٣.

(٢) المشكاة ٢/ ١٠١٨، انظر: البخاري ١١/ ٥٣٠ من الفتح، رقم (٦٦٤٦).

(٣) كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء ٣/ ٥٦٩، رقم (٣٢٤٨).

(٤) في المشكاة ٢/ ١٠١٩، متفق عليه. انظر: البخاري ١١/ ٦٠٨ من الفتح، رقم الحديث (٦٧٢١).

ب ــ أو بزيادة حرف قسم: كقوله: والله، وتالله، وبالله، وهالله، وأيم[١] الله بفتح الهمزة أو كسرها، ولَعَمْر[٢] الله، ويمين الله. تعالى وتقدس اسمه.

جـ ــ أو بزيادة فعل: مستقبل: كقوله: أحلف، أو أقسم، أو أشهد بالله.

أو فعل ماض: كقوله: حلفت، وأقسمت، وشهدت بالله.

أو اسم: كقوله: يميني، وحلفي، وقسمي بالله.

فهذه كلها إن قرنها (بالله)، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته نطقاً، أو نية كانت أيماناً، وإن لم يقرنها باللفظ، وأعراها من النية، أوأراد بها غير اليمين، لم تكن يميناً، ولم يلزم بها حكم.

وأما قوله: (أعزم، أو عزمت عليك) فليست بيمين إلا إذا قرنها لفظاً (بالله)، ولا تكفي فيها النية، كقوله: عزمت بالله، أو أعزم بالله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا.

## ثانياً ــ الحلف بالأسماء المعظمة:

ــ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة»[٣].

ــ وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال

(١) وأصلها: (أيمن الله) أي بركته القديمة، فإن أراد الحادثة فليست بيمين، وإن أطلق فيمين.

(٢) وعَمْرُ الله: بقاؤه.

(٣) قال في المشكاة٢/ ٧٠٧: متفق عليه، وأشمل معاني «أحصاها»: حفظ مبانيها، وعلم معانيها، وتَخَلَّقَ بما فيها، وانظر الحديث رقم (٦٤١٠) من صحيح البخاري وشرحه في فتح الباري.

رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة: هو الله، الذي لا إلٰه إلا هو، الرحمنُ، الرحيمُ، الملكُ، القُدّوس، السَّلامُ، المُؤمِنُ، المُهَيْمِنُ، العزيزُ، الجبارُ، المتكبرُ، الخالقُ، البارِىءُ، المُصَوِّرُ، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافِضُ، الرافع، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السميع، البصير، الحكم، العَدْلُ، اللّطيفُ، الخبيرُ، الحليمُ، العظيمُ، الغفورُ، الشَّكور، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المُقيتُ، الحَسيبُ، الجليلُ، الكريمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودودُ، المجيدُ، الباعثُ، الشهيدُ، الحَقُّ، الوكيلُ، القَوِيُّ، المتينُ، الوَلِيُّ، الحميدُ، المُحْصي، المُبْدِىءُ، المعيدُ، المُحيي، المُميتُ، الحَيُّ، القَيّوم، الواجِدُ، الماجِدُ، الواحِدُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، القادِر، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخرُ، الظّاهرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتَعالي، البَرُّ، التَّوابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مالكُ الملك، ذو الجلالِ والإكرامِ، المُقْسِطُ، الجامع، الغنيُّ، المُغْني، المانعُ، الضّارُ، النّافِعُ، النُّور، الهادي، البديعُ، الباقي، الوارِثُ، الرَّشيد، الصَّبور...»(١).

هذا وإن أسماء الله تعالى ليست منحصرة في تسعة وتسعين، لذا أطلق العلماء القول بالحلف بها فقالوا: من حلف باسم من أسمائه تعالى كما سننقله قريباً.

قال ابن كثير في التفسير(٢): «ثم لِيُعلمْ أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين، بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده(٣) عن عبد الله بن

---

(١) رواه الترمذي، والبيهقي، كذا في المشكاة ٢/٧٠٨، وانظر: الترمذي، أبواب الدعوات ٥/٤٩٦، رقم (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعوات رقم (٣٨٦١)، ٢/١٢٦٩.

(٢) ٢/٢٦٩، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ الأعراف/ ١٨٠.

(٣) انظر: المسند ١/٣٩١، ٤٥٢.

مسعود رضـي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحداً قط هَمٌّ ولا حُزْنٌ، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فـيَّ حُكْمك عدل فِيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سَمَّيْتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبـي، ونور صدري، وجِلاءَ حُزْنـي، وذهاب هَمّـي، إلا أذهب الله تعالى حزنه، وهمه، وأبدله مكانه فرحاً»، فقيل: يا رسول الله أفلا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها».

وذكر الفقيه الإمام أبو بكر بن العربـي، أحد أئمة المالكية، في كتابه عارضة الأحوذي، في شرح الترمذي: «أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله تعالى ألف اسم، فالله تعالى أعلم. اهـ».

وقال ابن الجوزي[١] في تعليقه على الحديث الشريف: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»:

قال أبو سليمان الخطابي: (في هذا الحديث: إثباتُ هذه الأسماء [المحصورة بهذا العدد]، وليس فيه نفـي ما عداها من الزيادة عليها، وإنما وقع التخصيص بالذكر لهذه الأسماء لأنها أشهر الأسماء وأبينها، فجاء الحديث الشريف قضيةً واحدةً لا قضيتان.

فتمام الفائدة في خبر «إنَّ» في قوله: «من أحصاها دخل الجنة» لا في قوله: «إنّ لله تسعة وتسعين اسماً»، وهذا بمنزلة قولك: (إنّ لزيدٍ مائة درهم أعدها للصدقة)، فلا يدل ذلك على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ذلك، وإنما يدل على أن الذي أعده للصدقة هذا.

ويدل على هذا التأويل حديث ابن مسعود: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به

---

(١) كتاب الحدائق ١/٣٨.

في علم الغيب عندك»[١].

فهذا يدل على أن لله تعالى أسماءً لم ينزلها في كتابه، حجبها عن خلقه.

وفي قوله: «إنّ لله تسعة وتسعين اسماً» دليل على أن أشهر الأسماء وأعلاها في الذكر «الله»، فلذلك أضيفت الأسماء إليه...). اهـ.

ـ قال ابن عبد البر: ومن حلف بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله تعالى مثل قوله: لا والرحمن الرحيم، أو لا والغفور، أو الشكور، أو لا والسميع البصير، ونحو هذا من أسمائه تبارك وتعالى، أو يحلف بصفة من صفاته، فحنث في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين[٢].

ـ وقال الباجي: ويجوز ذلك ـ أي الحلف ـ في جميع أسماء الله تعالى، فتقول: والسميع، والعليم، والقدير، والبصير... الخ[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ سبأ/ ٣.

قال ابن المنذر في الإجماع[٤]: وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث عليه الكفارة. اهـ.

## ثالثاً ـ الحلف بالصفات:

ـ الأصل في الحلف بالصفات المقدسة ما رواه البخاري والأربعة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أكثر ما كان النبي يحلف: «لا ومقلب القلوب»[٥].

(١) رواه أحمد ١/ ٣٩١.
(٢) الكافي ١/ ٤٤٧.
(٣) المنتقى ٣/ ٢٤٥.
(٤) انظر: ص/ ٦٦ من كتاب الإجماع.
(٥) انظر: المشكاة ٢/ ١٠١٨، وانظر: البخاري ١١/ ٥٢٣ من الفتح، رقم (٦٦٢٨).

ـ وما رواه أبو داود عن أبـي سعيد الخدري رضـي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفسُ أبـي القاسمِ بيده»[١].

ـ وحديث أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ قال: «لما خلق الله تعالى الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فقال: لا وعزتك، لا يسمع بها أحد إلا دخلها. .» الحديث، متفق عليه[٢].

ـ ففي هذه الأحاديث جواز القسم بالصفات كقدرته تعالى، وعزته، وحياته، وكلامه.

ـ والمراد بالصفات التي يصح القسم بها: الصفات الذاتية، وهي الصفات الوجودية، القديمة، القائمة بذاته تعالى، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وهي صفات المعاني.

ـ ومثلها: الصفات المعنوية، وهي كونه تعالى: عليماً، قادراً، مريداً، حياً، سميعاً، بصيراً، متكلماً. وكذا الصفة النفسية وهي: الوجود.

ـ قال الباجي[٣]: ومن حلف بصفات الله تعالى فحنث فعليه كفارة يمين، وكذلك من حلف بالقرآن أو المصحف. اهـ.

ـ وقال الوزير[٤]: اتفقوا على أن: اليمين بالله تعالى منعقدة، وبجميع أسمائه الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والحـي، وغيرها، وبجميع صفات ذاته سبحانه، كعزة الله تعالى، وجلاله. اهـ.

---

(١) كتاب الأيمان ـ باب ما جاء في يمين النبـي ﷺ ٣/ ٥٧٧، رقم (٣٢٦٤).

(٢) كذا في مسالك الدلالة ص/ ١٧٥، وانظر: البخاري، باب الحلف بعزة الله تعالى وصفاته ١١/ ٥٤٥ فتح الباري، ورقم الحديث (٦٦٦١).

(٣) المنتقى ٣/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٢٠ والوزير ابن هبيرة ينقل اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم، وأشار هنا إلى مخالفة أبـي حنيفة رحمه الله تعالى في صفة العلم، فلم يرها يميناً لعدم تعارف الناس على الحلف بها فلو حلفوا بها تصير يميناً. اهـ.

ـ ويلحق بالحلف بصفة الكلام حلفه بالقرآن، أو المصحف، أو سورة البقرة، أو آية الكرسي، أو أي كلمة من القرآن الكريم، وكذا حلفه بالتوراة، والزبور، والإنجيل. لأن الكل يرجع لكلامه سبحانه الذي هو صفة ذاته المقدسة. وهذا إذا أطلق الحلف بها ولم يرد شيئاً، أو أراد المعنى القديم. أما لو قصد بالمصحف الورق، أو النقوش، فليس بيمين.

ـ ومن الحلف بالصفات: حلفه: بعظمة الله تعالى، وجلاله، وكبريائه عز وجل، وكذا حلفه بعزة الله تعالى وتقدس، وأمانته، وعهده، وميثاقه، كقوله: عليّ عهد الله، أو عليّ ميثاقه تعالى؛ والحلف بعزة الله تعالى وما بعدها إنما تكون أيماناً إذا أطلق الحلف بها، أو قصد مرجعها إلى ذاته تعالى، أو إلى صفة من صفاته القديمة، أما إذا قصد بها معنى من المعاني المخلوقة فليست بيمين.

ـ وأما الحلف بصفات الأفعال: كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة فليس بيمين، لأنها عبارة عن تعلق القدرة بالمقدورات ـ أي الممكنات ـ فهي أمور اعتبارية حادثة متجددة بتجدد المقدور.

ـ وأمّا ما دلَّ على صفات الأفعال من الأسماء: كالخالق، والرازق، والمحيي والمميت فالحلف بها يمين.

ـ ويلحق باليمين بالله تعالى ما فيه كفارة يمين، وليس من أسماء الله تعالى، ولا من صفاته:

ـ الحلف بالكفارة، أو باليمين، أو النذر المبهم الذي لم يعين له مخرجاً.

ـ والحلف بالكفارة كقوله: لله عليّ كفارة، أو عليّ كفارة ما فعلت كذا، أو قد فعلت، أو إن فعلت، أو إن لم أفعل، أو قد كان كذا، أو لم يكن كذا، أو إنه لفلان.

ـ والحلف باليمين كقوله: لله علـيّ يمين، أو عليّ يمين ما فعلت كذا، أو قد فعلت. . . إلى آخر ما ذكرنا قبله.

ـ والحلف بالنذر كذلك، وهو قوله: لله علـيّ نذر، أو علـيّ نذر ما فعلت، أو قد فعلت، إلى آخر ما مثلنا.

ـ ونقل الحطاب[١]: قال أبو الحسن: قال ابن وهب: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»، وَلِما في مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»[٢]. وفي المدونة: ومن قال عليّ يمين إن فعلت كذا، ولا نية له، فعليه كفارة يمين، كقوله: «علـيّ نذر، أو عهد». اهـ.

وفي الموطأ قال يحيى[٣]: وسمعت مالكاً يقول: من قال: علـيّ نذر ولم يُسمِّ شيئاً، إن عليه كفارة يمين. اهـ.

وحكم هذه الثلاثة حكم اليمين بالله تعالى في الانعقاد، واللغو، والغموس، والاستثناء، والكفارة.

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٧.
(٢) ج ٣/ ١٢٦٥ من الصحيح رقم (١٦٤٥).
(٣) باب ما جاء في الكفارة في الأيمان ص/ ٢٩٦.

# المبحثُ الثاني
# أنْواعُ اليمينِ من حيث لزُومُها

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول : ما يلزم وهو قابل للرفع.
الثاني : ما لا يلزم.
الثالث : ما يلزم ولا يرفعه شيء.
الرابع : حكم يمين المكره.

# المبحثُ الثاني
# أنْواعُ اليمينِ من حيث لزُومُها

ـ تنقسم اليمين من حيث لزومها وعدم لزومها إلى ثلاثة أقسام[١]:

الأول: ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة: وهو الحلف «بالله» تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، وقد مَرّ بيانها مفصلاً فيما مضى، والصحيح أن الكفارة لا ترفع اليمين، ولكنها عقوبة ترفع إثم الحنث.

الثاني: ما لا يلزم، ولا يحتاج فيه إلى استثناء ولا كفارة: وهو الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، كالحلف بالكعبة، والقبلة، والنبـي. وكقوله: لعمرك، وحياتك، وعيشك، وحقك. وهذا النوع من اليمين لا ينعقد أصلاً، لذلك لا يحتاج إلى استثناء أو كفارة.

الثالث: ما يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة: وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين من طلاق، أو عتاق، أو نذر معين، فيلزمه تنفيذ ما حلف به من طلاق أو عتاق، ويُؤَدَّبُ عليهما، كما يلزمه ما نذر من صوم أو صدقة أو غيرهما مما يصلح للنذر.

رابعاً: حكم يمين المُكْرَهِ: قال القرطبي: وأما يمين المُكْرَهِ فغير لازمة عند مالك،

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ـ لابن جزي ص/١٧٨.

والشافعي، وأبي ثور، وأكثر العلماء، قال ابن ماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله تعالى، أو فيما هو معصية إذا أُكْرِهَ على اليمين.

وقال مُطَرِّف: إن أُكْرِهَ على اليمين فيما هو معصية لله تعالى، أو ليس في فعله طاعة ولا معصية، فاليمين ساقطة، وإن أُكْرِهَ على اليمين فيما هو طاعة؛ مثل: أن يأخذ الوالي رجلاً فاسقاً فيُكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمراً، أو لا يفسق، ولا يغش في عمله، أو الوالد يُحَلِّفُ ولده تأديباً له، فإن اليمين تَلْزَمُ[1]. أ.هـ.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٨٦.

# المبحثُ الثالث
# أنْواعُ اليمينِ من حيث لزُوم الكفّارَة لمن يَحنَثُ بهَا

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول ــ يمين اللغو.
الثاني ــ اليمين الغموس.
الثالث ــ اليمين المنعقدة.

# المبحثُ الثالث
# أنْواعُ اليمينِ من حيث لزُوم الكفّارَة لمن يَحنَثُ بهَا

وتنقسم اليمين من حيث لزوم الكفارة، عند الحنث بها، إلى ثلاثة أنواع: لغو ـ وغموس ـ ومنعقدة.

**أولاً ــ يمين اللغو(١):**

**هي الحلف بالله تعالى على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، ولا كفارة فيها إذا تعلقت بماضٍ أو حال.**

**ــ شرح هذا التعريف:**

**أ ــ قوله: (هي الحلف بالله تعالى)**، أي يمين اللغو لا تكون إلا بالحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته كما مرّ.

ويُلحقُ بهذا الحلف؛ فله حكم اللغو، ويَلحقه الاستثناءُ، والكفارةُ: حَلِفُهُ بالنذر المبهم، واليمين، والكفارة.

ــ فلو قال: والله لقد جاء فلان البارحة، فبان أنه لم يأت، فهو لغوٌ. ومثله لو قال: عليّ نذر، أو عليّ كفارة، أو عليّ يمين لقد جاء فلان البارحة،

(١) انظر: الموطأ ص/ ٢٩٥.

فظهر خلافه، فلا شيء عليه لتيقنه الصدق عند حلفه.

ـ أما لو حلف بطلاق أو عتق أو تعليق بقربة على شيء يستيقنه، فبان على خلاف ما قال، يلزمه ما حلف به.

ـ فلو قال: عليه الطلاق لقد جاء فلان البارحة متيقناً أنه صادق، فتحقق أنه لم يأت، وقع الطلاق، ولو حلف بعتق عبده كذلك، عتق.

ـ وكذلك لو حلف بتعليق بقربة فقال: عليه صدقة بألف لقد جاء فلان، فبان خلافه، لزمته الصدقة، أو قال: عليه صلاة كذا ركعة، أو عليه حج، أو عليه أضحية لقد جاء فلان، فبان خلافه، لزمه ما حلف به.

ـ فلا لَغْوَ في التعليق بعتقٍ أو طلاقٍ أو قربةٍ مما يُوجبُ الحنثُ به غيرَ الكفارةِ، بخلاف الحلف بالله تعالى فيفيدُ فيها اللغوُ، وذلك لأن في حلفه بالله تعالى على أمر يظنه كما قال، وليس كذلك، لغا المحلوف عليه، وبقي قوله: (والله)، فلا يلزمه شيء. وفي اليمين بغيره تعالى يلغو المحلوف عليه، ويبقى قوله: امرأته طالق، وعبده حرّ، وعليه حجٌّ فيلزمه[١].

ـ ثُم إنَّ الأيمان بالله تعالى هي الأيمان الشرعية التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة/ ٢٢٥، أما الحلف بالطلاق والعتق والقربة، فأيمانٌ حكمية والتزامات، لذا لا تدخل عليها حروف القسم، وكان الحلف بها ممنوعاً، ولا يفيد فيها الاستثناء ولا الكفارة كما اللغو.

ب ـ قوله: (**على أمر يستيقن أنه كذلك**)، فاللغو الحلف على أمر يستيقن أنه كما قال، ومثله إذا حلف على ظن قوي، وهذا يبعده عن قصد الكذب في يمينه.

ـ أما إذا حلف على غير يقين، أو على ظن ضعيف، أو على شك، فيمينه غموس وليست بلغو كما سيأتي.

(١) رد المحتار ٣/ ٤٧.

ـ ثم الحلف إما أن يكون على ماضٍ أو حال أو مستقبل: كمن حلف أنه رأى فلاناً البارحة ثم تذكر أنه لم يره، أو حلف على طائر يراه أنه غراب ثم تبين خلاف ما علم، أو حلف أن فلاناً سيقدم غداً فلم يقدم، فكلها لغو لبناء يمينه على ما استيقن.

جـ ـ قوله: **(ولا كفارة فيها)**، أي لا مؤاخذة ولا تكفير، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ البقرة/ ٢٢٥.

ـ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى[١]: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو. اهـ.

ـ واللغو الذي لا تلزم به الكفارة إذا حلف على ماضٍ أو حال. قال ابن عبد البر: فأما اللغو: فهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر على الشيء يرى أنه صادق فيه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فإذا كان ذلك فلا كفارة عليه، ولا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى. اهـ.

ـ أما لو حلف على مستقبل فبان خلاف ما حلف فعليه الكفارة لشبهه باليمين المنعقدة.

ـ ومن اللغو ما رواه مالك في الموطأ[٢] عن عائشة رضـي الله تعالى عنها أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: (لا. والله)، و (بلى. والله).

ـ قال ابن عبد البر[٣]: هذا يدل على أن اللغو كل ما لا يعتقده الإنسان، ولا يقصد به عقد اليمين، نحو قول الرجل في درج كلامه، لا، والله. و بلى،

---

(١) الموطأ ص/ ٢٩٥، باب اللغو في اليمين.
(٢) ص/ ٢٩٥، باب اللغو في اليمين.
(٣) الكافي ١/ ٤٤٦.

والله، غير معتقد لليمين. وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتيا بأمصار المسلمين. اهـ.

ـ وليس من اللغو إذا غلب جريان اليمين على لسانه، ولو تحقق سبق لسانه إليه، فيلزمه اليمين[1].

## ثانياً ـ اليمين الغموس:

**هي الحلف بالله تعالى على شيء متعمداً الكذب فيها، ولا كفارة فيها إلا التوبة عنها.**

### شرح هذا التعريف:

**أ ـ قوله: (هي الحلف بالله تعالى):** أي: إن اليمين الغموس لا تكون إلا بالحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى.

ـ أما لو حلف بتعليق بطلاق أو عتق أو قربة لزمه ما علق عليه في الحال. فمن قال: عليه الطلاق لقد جاء فلان، وهو يعلم أنه كاذب، طلقت زوجته حالاً. أو حلف على فعل كاذباً، أو على ترك كاذباً، أو على أمر ما كاذباً، فيلزمه ما علق عليه من طلاق أو عتق أو قربة.

ـ فلو قال: عليه صدقة بألف درهم ما فعل كذا وهو كاذب، لزمته الصدقة، أو الحج أو الصلاة أو الصيام أو الأضحية أو ما حلف به.

**ب ـ قوله: (الحلف على شيء):** هذا الشيء المحلوف عليه، أو هذا الأمر: يعم الفعل، والخبر، كما يشمل الماضي، والحاضر، والمستقبل، فكل ما تعمد الكذب فيه من الأيمان غموس.

ـ ومثال الفعل: حلفه أنه ما فعل كذا، أو قد فعل كذا، أو إنه الآن يفعل

---

(١) دسوقي ٢/ ١٢٧.

كذا، أو إنه غداً سيفعل كذا، وهو يعلم أنه كاذب فيما قال.

ـ ومثال الخبر: حلفه أنه حَدَثَ كذا، أو سَيَحْدُثُ كذا، أو لشخص رآه الآن إنه فلان، وهو يعلم أنه كاذب فيما حلف عليه، وكحلفه أنه لا يموت، أو لا تطلع الشمس غداً.

ـ ومثاله في الحقوق: حلفه أن له على فلان كذا، أو هذا الشيء له، أو ليس له، أو إنه أدى لفلان حقه، وهو يعلم أنه كاذب فيما قال. وكذا شهادته لفلان، أو شهادته على فلان يحلف بها وهو يعلم أنه كاذب.

جـ ـ وقوله: (متعمداً الكذب فيها): أي في حلفه. وهذا العمد هو الذي جعله كبيرة وغموساً يغمس صاحبه في الإثم لتعمده انتهاك حرمة اسم الله العظيم ابتداءً بقصده الكذب مستعملاً اسم الله عز وجل لتأكيد باطله الكاذب، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ـ وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ البقرة/ ٢٢٥.

ـ والأصل في حرمة هذا اليمين وعَدِّهِ في الكبائر قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾[2] النحل.

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ آل عمران.

ـ وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن

(١) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري حديث رقم/ ١، ١/ ٩.

(٢) الدخل: الخيانة، والغدر، والمكر، والخديعة، وكل أمر كان على فساد. فتح الباري ١١/ ٥٥٦.

النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

ـ وأعلى الغموس إثماً ما اقتطع بها مال امرىء مسلم، كما ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»(٢).

ـ ومن الغموس الحلف على غير يقين، كأن حلف على شكٍّ، أو ظَنٍّ ضعيفٍ. فمن حلف أنه لقي فلاناً بالأمس، وهو يعلم أنه لم يلقه، أو كان شاكاً قبل أن يحلف هل لقيه؟ أم لا؟ أو كان يظن أنه لقيه، فهو آثم وإن وافق ما حلف عليه، لأنه لم يحلف على ما استيقن.

ـ ومثل الشَكِّ الظَنّ، فاليمين على الظن الضعيف من أقسام الغموس ما لم يقل في حلفه (في ظني) أو (في اعتقادي)، فإن ذَكَرَ الظن بلسانه سَلِمَ، ونفعه ذلك حتى في الطلاق(٣) ونحوه. فمن حلف (بطلاق، أو عتاق، أو قربة) على ظن ضعيف أو قوي أو حلف على يقين، وذَكَرَ بلسانه(٤) الظن أثناء حلفه ـ وبان على خلاف ما حلف لم يلزمه شيء.

**مثاله**: لو قال عليّ الطلاق في ظني لقد حدث كذا، أو عليّ الطلاق في اعتقادي لقد حدث كذا، أو عليّ صدقة بألف لقد حدث كذا في ظني، أو عبدي

---

(١) رواه البخاري. انظر: الفتح ١١/ ٥٥٥، رقم (٦٦٧٥).

(٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد رقم (٣٢٤٣)، ٣/ ٥٦٥، وفي التعليق: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعبد الله: هو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في فتح الباري ١١/ ٥٥٨، ٥٥٩، رقم (٦٦٧٦)، ورقم (٦٦٧٧).

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٠٦.

(٤) وذلك بحركة اللسان وإخراج الحروف، وإن لم يُسمع نفسه. والخلاف في هذا ذكرناه أول الكتاب.

حر في اعتقادي لقد حدث كذا؛ فلا يلزمه شيء مما ذكر من طلاق أو صدقة أو عتق.

ــ وهذا يقيد إطلاق قولهم في يمين اللغو: (ولا يفيد اللَّغْوُ في غير اليمين بالله تعالى) أي ما لم يقيد في يمينه فيقول: في ظني، أو في اعتقادي، فيكون لغواً، ولا يلزمه شيء ولو كان اليمين بغير الله تعالى، كحلفه بطلاق، أو عتاق، أو قربة.

د ــ وقوله: (ولا كفارة فيها): هذا القول ليس على إطلاقه لأن الغموس إما أن تتعلق بماضٍ أو حال أو استقبال.

١ ــ فالحلف على ماضٍ كاذباً هي الغموس التي لا تكفرها الكفارة بل التوبة والاستغفار.

ــ لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . . . ﴾ المائدة/ ٨٩ وهذه يمين غير منعقدة، لأن المنعقد ما يمكن حله بالبر فيه، ولا يأتي في اليمين الغموس البر أصلاً.

ــ وحديث ابن عمر السابق: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، والمذكورات لا كفارة لها، فكذلك اليمين الغموس.

ــ وحديث ابن مسعود رضـي الله تعالى عنه قال: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه»، رواه إسماعيل القاضي في الأحكام(١).

ــ ونقل محمد بن نصر، وابن المنذر، وابن عبد البر اتفاق الصحابة رضـي الله تعالى عنهم على أنه لا كفارة في اليمين الغموس(١).

---

(١) مسالك الدلالة ص/ ١٧٦.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة وجمهور السلف، وخالف الشافعي فقال بوجوب الكفارة فيه، ومعه رواية عن أحمد رحم الله تعالى الجميع رحمة شاملة.

قال ابن عبد البر[١] : الغموس : أن يتعمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب... فعلى هذا الاستغفار والتوبة، ولا تلزمه كفارة. اهـ.

ـ وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى[٢] : فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم، لِيُرضي به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذرٍ إليه ، أو ليقطع به مالاً . فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة. اهـ.

٢ ـ أما الحلف على حال أو استقبال فتجب فيه الكفارة، وإن كان غموساً لشبهه بالمنعقدة.

ـ قال العلماء[٣]: الغموس إن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كُفِّرَتْ، نحو: والله لآتينك غداً، أو لأقضينك حقك غداً ونحو ذلك، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد. فعلى كل حالٍ يجب عليه الوفاء بذلك، فإن لم يوفِ بما حلف عليه لمانع أو غيره فعليه الإثم والكفارة، وإن وفى انتفت الكفارة وبقي الإثم على كل حال.

ـ وكمن حلف ليأتين فلانٌ غداً، فإن تبين صدقه سقطت الكفارة وبقي إثم الجراءة على الكذب منتهكاً حرمة اسم الله عز وجل فلا يلزمه إلا التوبة، وإن بقي

---

(١) الكافي ١/ ٤٤٧.
(٢) الموطأ ص/ ٢٩٥.
(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٦، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٤٦.

خبره على أصل الكذب فعليه الإثم والكفارة.

ـ وكذلك تكفر الغموس إن تعلقت بحال، نحو: والله إن زيداً لمنطلق، أو مريض، أو معذور أي في هذا الوقت، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد فيه. فإن تبين عدم مطابقة حلفه للواقع لزمه الإثم والكفارة، وإن كان مطابقاً للواقع انتفت الكفارة، وبقي إثم الجراءة على الكذب، فتلزمه التوبة.

٣ ـ وخلاصة القول في تكفير اللغو والغموس: أن اليمين إن تعلقت بماضٍ لا تكفر مطلقاً، سواء كانت لغواً أو غموساً، لأنها إن كانت صادقة فلا كفارة فيها، وإن كانت لغواً فلا كفارة أيضاً، وإن كانت غموساً فلا كفارة على ماضيها إلا الغمس في جهنم أو التوبة أو عفو الله عز وجل.

وإن تعلقت بمستقبل كُفرت مطلقاً إن حنث فيها، لغواً كانت، أو غموساً، أو غيرهما، وإن تعلقت بحالٍ كُفرت الغموسُ دون اللغو.

هـ ـ قوله: (إلا التوبة عنها): والتوبة عن المعاصي عموماً ومنها اليمين الغموس لا تصح إلا بأربعة شروط:

**أولها** : الندم على ما فعل.

**وثانيها** : العزم على ألا يعود في هذه المعصية.

**وثالثها** : الترك في الحال وعدم التسويف.

**ورابعها**: إن كان أكل في هذه اليمين، أو المعصية حق مسلم لا تصح توبته حتى يرد[1] الحق إلى صاحبه.

(١) وفي القلشاني على الرسالة ما نصه: (أن مذهب الجمهور عدم اشتراطه)، أي عدم اشتراط رد الحق إلى صاحبه لصحة التوبة، وإن كان واجباً، قال زروق: (فأما ردُّ المظالم ففرض ليس بشرط) كما في حاشية الرهوني على الزرقاني ٨/ ٥.

## ثالثاً ــ اليمين المنعقدة:

**هي الحلف بقسم أو تعليق بقربة أو حل عصمة لإلزام نفسه أو غيره بفعل أو ترك ، وتختص بالمستقبل، وفي الحنث بالقسم الكفارة، وبالتعليق ما التزمه.**

ــ وقد مرّ شرح هذا التعريف أول الكتاب عند تعريف اليمين، ونزيد اليمين المنعقدة إيضاحاً ببيان ما يلي:

١ ــ أن اليمين المنعقدة تكون بعقد العزم على فعل أو ترك، وهي التي تلزم فيها الكفارة على الحانث بها، وإنما تجب عليه الكفارة إن كان حلفه: بقسم بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ... ﴾ المائدة/ ٨٩.

قال مالك في الموطأ: (وعقد اليمين أن يحلف الرجل ألا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه. ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه)[١].

ــ ومثل اليمين بالله تعالى في وجوب الكفارة: الحلف باليمين، والنذر المبهم، والكفارة. فمن قال: عليّ يمين، أو لله عليّ يمين، أو عليّ كفارة، أو لله عليّ كفارة، أو عليّ نذر، أو لله عليّ نذر لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا، أو لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا فحنث فعليه الكفارة، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[٢].

وفي حديث ابن عباس: «من نذر نذراً لم يُسمِّه، فكفارته كفارة يمين»[٣].

---

(١) الموطأ ص/ ٢٩٥.

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٤٥)، ٣/ ١٢٦٥، وأبو داود رقم (٣٣٢٣)، ٣/ ٦١٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، ٣/ ٦١٤، ووقفه بعضهم على ابن عباس، كما في المشكاة ٢/ ١٠٢٤.

قال مالك رحمه الله تعالى: (من قال: علـيّ نذر، ولم يُسم شيئاً إن عليه كفارة يمين)[1].

٢ ـ أما إذا كانت اليمين بتعليق بقربة أو حل عصمة فلا كفارة فيها غير لزوم ما التزمه من صدقة أو طلاق أو عتق إذا حنث فيها.

فمن قال: عليه الطلاق لا يفعل كذا، أو عليه الطلاق إن فعل كذا، أو عليه الطلاق ليفعلن كذا، أو عليه الطلاق إن لم يفعل كذا، فإن حنث وقع طلاقه، وكذا لو علق على قربة أو عتق.

٣ ـ أن اليمين المنعقدة تختص بالمستقبل، والمقصود أنها تختص بما يقع من الزمن بعد القسم لا قبله وإن حالاً، وذلك حتى يتصور عقدها في قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وعقد اليمين توثيقه بالقصد والنية والعزم على الفعل أو الترك ولا يتصور إلا في المستقبل من زمن المتكلم.

وحتى يتصور حفظها في قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ ولا يتصور حفظ في ماضٍ. فالعزم على تحقيق أمر من فعل أو ترك لا يتصور إلا فيما يستقبل من الزمان بعد تمام عبارة القسم.

٤ ـ اليمين المنعقدة إما أن تُعْقَدَ على بِرٍّ، أو على حِنْثٍ:

فاليمين المُنْعَقِدَةُ على بِرٍّ: هي التي يدخل عليها النفي، وتقوم على نفي الفعل، فالفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، أو المخاطب المحلوف عليه، بل المطلوبِ تركه، كقوله: والله لا أفعل كذا، أو علـيّ كفارة إن فعلت كذا، أو عليه الطلاق لا يفعل كذا، أو عليه الطلاق إن فعل كذا، أو عبده حر إن فعل كذا، أو عليه صدقة بألف لا يفعل كذا، أو قال لزوجته: عليه الطلاق لا تفعلين كذا، أو أنت طالق إن فعلت كذا.

ـ فللمنعقدة على برّ في الامتناع من الفعل صيغتان: (لا أفعل، وإن فعلت).

---

(١) انظر: الموطأ ص/٢٩٦.

ـ وسُمِّيَتْ يمينَ بِرٍّ: لأن الحالف بإثر حلفه بقي موافقاً لما كان عليه قبل حلفه من البراءة الأصلية، والأصل براءة الذمة، فيبقى باراً بيمينه حتى يفعل ما حلف على تركه، فتجب الكفارة في اليمين، أو يلزمه ما علق من طلاق أو عتق أو صدقة في التعليق.

ـ واليمين المعقـودة على حنث: هي التي تكون على إثبات الفعل، ويكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، أو المخاطب المحلوف عليه، كقوله: والله ليتصدقنَّ بألف، أو عليه كفارة لَيَزورَنَّ فلاناً، أو عليه الطلاق ليتصدقن بألف، أو عليه الطلاق إن لم يتصدق بألف، أو عبده حر إن لم يفعل كذا، أو قال لزوجته: عليه الطلاق لتفعلنَّ كذا، أو عليه الطلاق إن لم تفعلي كذا.

ـ فللمنعقد على حنث صيغتان في طلب الفعل: (لأفعلن، وإن لم أفعل).

ـ وسُمِّيَتْ يَمينَ حِنْثٍ:لأن الحالف بها على حنث فور انتهائه من عبارة القسم، فهو على غير البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه، وهذا إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، فإن ضرب ليمينه أجلاً، فهو على بر، لا على حنث، إلى حلول ذلك الأجل. والتأجيل كأن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا الشهر، أو لأفعلن كذا بعد سنة، وثمرة الفرق تظهر بالطلاق في يمين الحنث، المؤجل وغير المؤجل.

ـ فمن حلف بالطلاق ليفعلن كذا، ولم يحدد أجلاً، أو يضرب مدة لفعله، فإنه يمتنع من زوجته حتى يفعل، لأنه على خطر الحنث، فيجب عليه أن يعتزلها حتى يبر بحلفه.

ـ وأما إن ضرب أجلاً، فإنه لا يمتنع منها حتى ينتهي الأجل، لأنه قبل مضي الأجل يكون على بر، فإن انتهى الأجل، صار على خطر الحنث، فيُمْنَعُ

منها حتى يبر بيمينه التي حلف. فمن قال: عليه الطلاق لَيَتَصَدَّقَنَّ بألفِ درهم، يمتنع من زوجته ما دام لم يتصدق بها، فإن تصدق بالألف حلت له.

ـ وإن قال: عليه الطلاق ليتصدقن بألف هذا الشهر، فلا يُمنع منها مدة الشهر، لأنه على بر ما دام الشهر، فإن تصدق قبل انقضائه، بَـرَّ بيمينه، وإن مضى ولم يتصدق، وقع الطلاق.

ـ ولو قال: عليه الطلاق ليتصدقن بألف بعد شهر، فهو على بر، ولا يمتنع معها حتى ينتهي الشهر، فيصير على الحنث، ويُمْنَعُ منها حتى يتصدق.

# المبحثُ الرابع
# أنْواعُ اليمينِ اللازمةِ من حيثُ الوفاءُ بها

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول : ما يجب فيه البر.
الثاني : ما يجب فيه الحنث.
الثالث: ما الحنث فيه خير من البر.
الرابع : ما يستوي فيه الحنث والبر.

# المبحثُ الرابع
# أنْواعُ اليمينِ اللازمةِ من حيثُ الوفاءُ بها

الأصل في هذا التقسيم قول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ...﴾ المائدة/ ٨٩.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾. النحل/ ٩١.

فمتى يجب حفظ اليمين؟ ومتى يجب نقضها؟ ومتى يستحب حفظها؟ ومتى يباح؟ فهذه أربعة أقسام في أربعة أسئلة نفصلها فيما يلي:

**الأول: ما يجب فيه البر ويحرم الحنث:** وهو الحلف على فعل الفرائض وترك المعاصي.

ـ كمن حلف على أداء الصلاة المفروضة، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة الواجبة عليه، أو الحج الواجب، فيجب عليه حفظ يمينه، ويحرم عليه الحنث. أو حلف على ترك شرب الخمر، وأن لا يزني، ولا يأكل الربا ولا يؤكله، وما إلى ذلك من المعاصي فيجب عليه حفظ يمينه ويحرم عليه الحنث. فلو حنث فيما حلف عليه فقد أجرم مرتين، وارتكب كبيرتين، مرة: لحنثه بيمين واجبة الوفاء، لأنه مأمور بحفظها، وعدم نقضها، بالنص القرآني، والثانية: لأنه ترك

المفروض، أو فعل المحرم المحظور. وتلزمه الكفارة لحنثه، وعليه التوبة والاستغفار لذنبه.

الثاني: ما يجب فيه الحنث، ويحرم فيه البر: وهو الحلف على ترك الفرائض، أو الحلف على فعل المعاصي: وهو عكس القسم الأول، ودليلهما واحد.

ـ قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه»[١]. والنذر كاليمين من حيث إلزام نفسه ما لم يجب، ويسمى النذر يميناً لأنه يلزم منه ما يلزم من اليمين.

ـ وقال رسول الله ﷺ: «لا يمين عليك، ولا نذر، في معصية الرب عز وجل، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»[٢]. ومعنى الحديث: لا يجب عليك الوفاء، ولا تلزمك هذه اليمين، وإنما تجب عليك الكفارة.

الثالث: ما يكون الحنث فيه خيراً من البر: كالحلف على هجران المسلم، أو عدم اصطناع المعروف إلى الناس، أو أن لا يصلح بين زوجين، وما إلى ذلك مما ندب إليه الإسلام. ومثل هذه الأيمان: الحنث فيها خير من إبرارها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ البقرة.

ـ ومعنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله تعالى سبباً مانعاً عن فعل الخير فتتعللوا باليمين بأن يقول أحدكم: قد حلفت بالله تعالى ألا أفعله، وأريد أن أبر بيميني، بل افعلوا الخير، وكفروا عن أيمانكم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تَجْعَلَنَّ الله تعالى عُرْضَةً ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كَفِّرْ عن يمينك، واصنع الخير[٣]. اهـ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص/ ٢٩٤، والبخاري رقم (٦٦٩٦)، فتح ١١/ ٥٨١.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٧٢)، ٣/ ٥٨١، ومسلم رقم (١٦٤١)، ٣/ ١٢٦٣.
(٣) من صفوة التفاسير ١/ ١٤٢.

ـ وقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وَلْيُكَفِّر عن يمينه»[١].

ـ وقوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»[٢]. ولما رواه مسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله، آثَمُ لهُ عند اللّهِ تعالى مِنْ أنْ يُعطي كفّارتَه التي فَرَضَ الله تعالى».

قال النووي[٣] رحمه الله تعالى: معنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يَحْنَثَ، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه.

<u>الرابع: ما يستوي فيه الحنث والبر</u>: فحفظ اليمين في هذا النوع من الأيمان أولى: كمن حلف على فعل أمر مباح، أو الامتناع من فعل مباح، كمن حلف لا يذهب إلى مكان كذا، أو لا يلبس ثوب كذا، أو لا يشتري من مكان كذا، فحفظ اليمين وإبراره أولى من الحنث، لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ المائدة/ ٨٩.

وهذا النوع من اليمين قال فيه العلماء:

والحنثُ في اليمينِ لا نُحَرِّمُهْ ... لكنَّ الأوْلىٰ في اليمينِ عدمُهْ
إلا إذا في الحِنثِ كانَ الخيرُ ... فهوَ الذي يُطلبُ ليس غيرُ

ـ قال في الجواهر: لا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث. اهـ. وهذا ما ذكرناه في القسم السابق.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٢، رقم (١٦٥٠).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الأيمان والنذور ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث رقم (٣٢٧٦)، ٣/ ٥٨٣.

(٣) انظر: الصحيح ٣/ ١٢٧٦، رقم (١٦٥٥)، ولَجَّ، يَلَجُّ، لَجاجاً، ولجاجة: الإصرار على المحلوف عليه.

# المبحثُ الخامس
# ما ليْس بيمينٍ عِندَ المالكِيّةِ

وفيه ما يلي:

أولاً: الحلف بالكفر ليس يميناً.

ثانياً: تحريم الحلال ليس بيمين.

ثالثاً: ألفاظ ليست أيماناً.

# المبحثُ الخامس
# ما ليْس بيمينٍ عِندَ المالكِيّةِ

## أولاً ـ الحلف بالكفر ليس يميناً:

إن الحلف بالكفر لا يعتبر يميناً عند المالكية، خلافاً للحنفية(١). فمن حلف بملة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه من الكفارة.

ـ فلو قال: هو يهودي أو نصراني أو مرتد، أو كافر إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو قال: هو كافر بالله تعالى، أو مشرك بالله تعالى، أو بريء من الله تعالى، أو عليه غضب الله تعالى، أو عليه لعنة الله تعالى، إن فعل كذا. أو لم يفعل كذا. أو قال: هو على غير ملة الإسلام، أو بريء من الإسلام، أو هو عابد وثن إن فعل، أو إن لم يفعل كذا فلا شيء عليه إن حنث في ذلك.

ـ ولكن يحرم عليه هذا القول ولو كان صادقاً، ولو لم يحنث به، ويجب عليه التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى الحلف به، ولا يحكم بكفره أو ردته ولو كان كاذباً، لقصده إنشاء اليمين، لا الإخبار عن نفسه بذلك، وأما إن قال ذلك

---

(١) عند الحنفية: تعليق الكفر بالشرط يمين، وإن اعتقد الكفر به يُكْفر، وإلا يُكَفِّر عن يمينه، انظر: رد المحتار ٣/٥٢، و ٥٥، ويُروى هذا عن عطاء، وطاوس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد، كما في المغني ٨/٦٩٨.

في غير يمين، فهو كما قال، مرتد وكافر، ولو كان جاهلاً أو هازلاً، لأنه صار مخبراً عما في نفسه.

ـ ولم تجب عليه الكفارة، لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إلٰه إلا الله..» الحديث[١].

ولما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» الحديث. متفق عليه[٢].

وفي الباب أحاديث ليس في شيء منها أمر بالكفارة، ولم نحكم بكفره بحديث ثابت السابق إلا إذا أخبر عما في نفسه ولم يكن قصده اليمين.

ـ وفي الموطأ[٣]، قال يحيى: وقال مالك رحمه الله تعالى في الرجل يقول: كَفَرَ بالله تعالى، أو أَشْرَكَ بالله تعالى، ثم يحنث، إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر، وليستغفر الله تعالى، ولا يعد إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع.

## ثانياً ـ تحريم الحلال ليس بيمين: إلا في الزوجة والأمة:

ـ فمن حَرَّمَ على نفسه شيئاً مما أحل الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس أو غيرها فلا شيء عليه، وإنما لم تلزمه الكفارة لأن تحريمه لغو، لكن تلزمه التوبة والاستغفار لإثمه إذ حرم ما أحل الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح مسلم ٣/١٢٦٧، رقم (١٦٤٧)، والبخاري ١١/٥٣٦ من الفتح، رقم (٦٦٥٠).

(٢) المشكاة ٢/١٠١٨، وانظر: البخاري ١١/٥٣٧ من الفتح، رقم (٦٦٥٢).

(٣) كتاب النذور والأيمان ص/٢٩٥.

تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ يونس، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ المائدة.

ـ فما أباحه الله تعالى لعباده ولم يجعل لهم فيه تصرفاً بالتحريم، ليس لأحد أن يعتدي فيحرمه فيفتري، ولا يصير حراماً بتحريم أحد، وإنما تحريمه لغوٌ لأن المُشَرِّعَ هو الله تعالى وحده ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ القصص/ ٨٨.

ـ وأما ما جَعَلَ لهم فيه تصرفاً كالزوجة والأمة فلهم فيه ما قصدوا من التحريم، فمن قال في زوجته: هي عليه حرام، حرمت عليه إلا بعد زوج، لأن تحريمها طلاقها ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، إلا أن ينوي أقل من ثلاث طلقات في غير المدخول بها، فله ما نوى.

ـ وفي الأمة والعبد إذا نوى بالتحريم العتق عتقا، وإن نوى الحرمة ولم يُرِد العتق فليس بشيء.

ـ والحاصل: أنه إذا قال: الحلال عليه حرام، أو كل حلال عليه حرام، إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا وحنث:

ـ فإن حاشا الزوجة، وعزلها، وأخرجها بالنية عن عموم هذا الحرام قبل التلفظ باليمين، أو قبل تمام يمينه[1]، فلا يلزمه شيء لا فيها ولا في غيرها.

ـ وإن لم يُخرجْها بالنية، ويَعْزِلْها عن العموم، لزمه طلاقها ثلاثاً، مدخولاً بها أم لا، إلا أن ينوي أقل.

ـ وأما الأمة فلا يلزمه فيها شيء إذا لم يكن له نية ، فإن نوى عتقها لزمه.

ـ وهذا الجواب في الجمع إذا قال الحلال عليه حرام، أو كل حلال عليه

(١) دسوقي ٢/ ١٣٥، كفاية الطالب الرباني ٣/ ٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ٢٣٠.

حرام،وأما إذا أفرد فقال: الشيء الفلاني عليه حرام إن فعل، أو إن لم يفعل وحنث: فإن كان غير الزوجة والأمة، لم يلزمه شيء.

ـ وإن كانت الزوجة، طلقت ثلاثاً سواءٌ كانت مدخولاً بها، أم لا، إلا إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخول بها، فله ما نوى. وإن كانت الأمة، فلا شيء عليه إلا إن نوى العتق.

ويشترط لصحة المحاشاة عزل الزوجة ابتداءً وإخراجها عن العموم الذي شمله التحريم قبل التلفظ باليمين، أو في أثنائه وقبل تمام[١] الحلف. فلو طرأت نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي المحاشاة بالنية بل لا بد من النطق بها متصلاً، وقصد حل اليمين كالاستثناء.

ـ وتحريم الحلال يمين عند الحنابلة. وعند الحنفية[٢] إلا في الزوجة فتحريمها طلقة واحدة بائنة إلا أن ينوي أكثر فله ما نوى، ولو حرمته هي على نفسها ثم طاوعته لزمتها كفارة يمين.

قال ابن عبد البر[٣]: ومن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له أو شيئاً مما أحل الله تعالى له فليس بشيء، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك، إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة، وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها. ولو قال لزوجته: إنها حرام، لزمه ذلك، وطلقت منه بثلاث، ولا يُنَوّى عند مالك رحمه الله تعالى. اهـ.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٣٧.

(٢) وتشهد لمذهبهم الآثار، وهو مذهب الكثيرين من السلف. انظر: إعلاء السنن للعثماني ١١/ ٣٧٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٩ للحطاب، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٩٩، وانظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٥٣، ٣/ ٦٣.

(٣) الكافي ١/ ٤٥٠، وهو القرطبي المالكي.

## ثالثاً ــ ألفاظ ليست أيماناً:

وليس بيمين قوله: أعاهد الله[1] ما فعلت كذا، أو لأفعلن كذا، أو لك علـيّ عهد، أو أعطيك عهداً لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو أعزم عليك بالله لتفعلن، أو لا تفعل، أو عزمت عليك بالله لتفعلن أو لا تفعل، بخلاف عزمت بالله، أو أعزم بالله لأفعلن، فيمين كما تقدم، ومثلها أقسمت عليك بالله، أو علـيّ عهد الله، وميثاقه فأيمان.

ــ وكذا قوله: حاشا للّه ما فعلت كذا، أو معاذَ الله (بالدال المهملة، والمعجمة) ما فعلت كذا، أو الله راعٍ، أو الله كفيل، أو الله وكيل، أو الله شهيد، ليست بأيمانٍ.

ــ وكذا قوله: علم الله، أو يعلم الله، ليس بيمين، واستحب له الكفارة سحنون، لتنزيله منزلة صفة عِلْمِ الله تعالى.

ــ وإذا حلف (بحق الله) فليس بيمين، إن أراد الحقوق التي له على عباده من العبادات والتكاليف التي أمر بها، أما إن أراد به استحقاقه الألوهية، أو حكمه، أو عظمته، أو لم يُرِدْ شيئاً فيمين.

ــ ومن قال لغيره: بالله افعل كذا فليس بيمين، ولم يلزمهما شيء[2].

ــ ومن قال: حلفت، أو أقسمت، أو يميني، أو قسمي، ولم يقرنها باسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته، نطقاً ولا نية، فليست بأيمان.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ليست بأيمان على الإطلاق، إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً، وعَكَسَ أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: هي أَيْمانٌ وإنْ لم يقرنها بشيء.

---

(١) قال خليل: (وفي أعاهد الله تعالى قولان)، لكن الأرجح عدم الانعقاد.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ـ لابن جزي ص/١٧٩.

# البابُ الثّالث
# فيما يقْتضي البِرَّ والحِنْثَ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في البر، والحنث.

الفصل الثاني: فيما تحمل عليه اليمين.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في الأيمان.

# الفَصْل الأول
# في البِرِّ والحِنْثِ

وفيه مسائل:

أولاً — البر هو الموافقة لما حلف عليه.

ثانياً — وجوب البر على الفور أم على التراخي.

ثالثاً — الحنث في المذهب يقع بأقل الوجوه.

رابعاً — حكم من فعل المحلوف عليه خطأً أو جهلاً أو نسياناً.

خامساً — من حلف على شيء وليس له نية أو بساط.

سادساً — البقاء كالابتداء.

سابعاً — من حلف على أصل لا يأكله.

# الفَصْل الأول
# في البِرِّ والحِنْثِ

ـ وفيه المسائل التالية:

**أولاً ـ ذكرنا أن البر: هو الموافقة لما حلف عليه، والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات:**

فكل من حلف على ترك شيء، أو عدمه، فهو على بر، حتى يقع منه الفعل، فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل، أو وجود فعل، فهو على حنث، حتى يقع الفعل فيبرأ.

**ثانياً ـ من حلف ليفعلن كذا:**

من حلف على فعل شيء هل يحمل حلفه على الفور، فيحنث، إذا لم يبادر فوراً إلى فعل المحلوف عليه؟ أم يُحمل على التراخي؟.

الثاني هو المشهور، إلا أنه يوقف عن زوجته إذا حلف بالطلاق حتى يبر بيمينه. إلا إذا قيد بأجل فلا شيء عليه ولا يمنع منها حتى ينقضي الأجل، فإن مضى، ولم يفعل، وقع عليه الطلاق.

قال العلماء(١): لا يحنث بالبقاء بعد اليمين في حلفه: لأنتقلن من هذه الدار، ويؤمر بالانتقال ليبر بيمينه، وهو على حنث، فلا يطأ المحلوف بطلاقها، حتى ينتقل، فإن قيد بزمن، حنث بمضيه قبل انتقاله، وهو على بر إليه.

## ثالثاً: ـ الحنث في المذهب يقع بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه(٢):

فمن حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكل جميعه، إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه. وإن حلف لا يأكله، حنث بأكل بعضه، إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، وعلى هذا فقس.

ـ ومن أمثلة الحنث بالبعض: من حلف لا يلبس هذا الثوب، فإنه يحنث بإدخال طوقه في عنقه، ومن حلف لا يصلي، حنث بالإحرام، ومن حلف لا يصوم، حنث بالإصباح ناوياً للصوم، ولو أفسد بعد ذلك فيهما، ومن حلف لا يركب، حنث بوضع رجله في الركاب، ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض، ومن علق يمينه على وضع ما في البطن فوضعت واحداً، وبقي واحدٌ حنث بوضع الأول. ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة، ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله، والأظهر إن اعتمد عليها.

ـ وإذا كانت الصيغة صيغة حنث، وحلف على فعل شيء ذي أجزاء، فلا يبر بفعل البعض: فمن حُلفَ عليه بالأكل، فإن كان في آخر الأكل، فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر، وإن لم يكن المحلوف عليه في آخر الأكل، فلا يبر إلا بشبع مثله، ومن حلف أن يقرأ سورة البقرة، لم يبر حتى

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ومنح الجليل ٣/ ٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٩.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٨١.

يقرأها بجميع آياتها، فلو ترك آية واحدة، حنث، ومن حلف لا يقرؤها، حنث بقراءة آية واحدة منها.

ـ قال ابن عبد البر[١]: من حلف على أمر ليفعلنه وعلق على ذلك بصفة، لم يحنث إلا بوجود الصفة، ويحنث عند مالك وأصحابه بأقل ما يقع عليه اسم تلك الصفة، ولا يبر عندهم إلا بتمام ما حلف عليه، هذا هو المشهور عن مالك، وهو تحصيل مذهبه عند عامة أصحابه. اهـ.

ـ وقال[٢]: من حلف ألا يأكل شيئين، فأكل أحدهما حنث عند مالك رحمه الله تعالى، إلا أن يكون نوى الجمع بينهما، ومن حلف على شيء واحد ألا يفعله، ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك رحمه الله تعالى. اهـ.

ـ والأصل في هذا القاعدةُ المشهورة: «الذمة إذا عَمَرَتْ بيقين لا تبرأ إلا بيقين». وهي مستمدة من أصل قرآني وهو أن الله عز وجل حرم زوجة الأصول والفروع بمجرد العقد بالإجماع، وهو أقل ما يطلق عليه اسم النكاح، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ النساء/ ٢٢.

ـ بينما لم يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، إلا بحقيقة النكاح، التي تشمل العقد، والدخول، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ـ أي الطلقة الثالثة ـ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة/ ٢٣٠، وقال ﷺ: «حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلَته»[٣] الحديث. فتبين أن ما يخرج عن أصل الإباحة، يخرج بأدنى شيء، ولا يرجع إلا بأقوى شيء، وأن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به[٣].

---

(١) الكافي ١/٤٤٩.

(٢) الكافي ١/٤٥٠.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد ١/٤١١، والحديث المذكور متفق عليه. انظر صحيح مسلم ٢/١٠٥٦، رقم (١٤٣٣).

**رابعاً ــ من حلف ألاّ يفعل، وفعل المحلوف عليه خطأً، أو جهلاً، أو ناسياً، حنث لا مكرهاً:**

وعند الحنفية يحنث في الكل، وعند الشافعية والحنابلة لا يحنث في الكل.

مثال الخطأ: حلفه لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنث، وحلفه لا يكلم زيداً فكلمهُ معتقداً أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلاناً فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه.

ومثال الجهل: أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول حتماً في ذلك الوقت فلم يدخلها حتى مضى الوقت حنث. وكمن حلف لا يُسَلِّم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث.

ــ وأما النسيان: فيحنث بفعله المحلوف عليه ناسياً إن أطلق اليمين ولم يقيدها بعدم النسيان، فإن قيدها بعدم الخطأ والنسيان كأن قال: والله لا أفعل كذا ما لم أنس، أو لا أفعل كذا عامداً مختاراً، أو متذكراً، فلا حنث في الخطأ والنسيان اتفاقاً. وأما إن قال: لا أفعله عمداً ولا نسياناً فإنه يحنث بالخطأ والنسيان.

ــ واختار السيوري وابن العربي عدم الحنث بالنسيان أطلق اليمين أو قيدها وفاقاً للشافعي[١] رحمه الله تعالى.

---

[١] **مبحث طلاق الناسي والجاهل:** قال النووي رحمه الله في فتاويه: الأصح: أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب، وهو المختار لعموم الحديث ـ الوارد في الخطأ والنسيان ـ. ثم قال: وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسياً لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه. وكذا إن فعله مكرهاً فالأصح أنه لا يقع. اهـ ص/٢١٧. وانظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي ٤/١٤٦، والنتف للسغدي ١/٣٤٨، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية ـ لابن جزي ص/١٨١، وجواهر الإكليل ١/٢٣٣، والشرح الصغير ٢/٢٣١، وقارن بابن عابدين من الحنفية ٢/٤٢٥ و ٥١٠ و ٥١٦.

ــ وأما الإكراه على الفعل بشروطه فلا حنث فيه[١]: كما لو حلف ألا يدخل داراً فأدخلها قهراً، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث. وقد سبق الكلام عن يمين المكره (ص/١١٥)، ويأتي الإكراه على الحنث (ص/١٩٩).

**خامساً ــ من حلف على فعل شيء، ولم تكن له نية ولا بساط:**

وتعذر عليه فعله، فلا يخلو المانع من أحد ثلاثة أوجه: فإما أن يمتنع الفعل عقلاً بفوات المحل، أو يمتنع شرعاً، أو عادة.

**الأول: فإن فات المحل وامتنع البر عقلاً**: كمن حلف ليذبحن حمامه فوجده ميتاً، أو حلف الضيف على رب المنزل أنه لا يذبح له، فتبين أنه ذبح له قبل الحلف، فلا حنث، لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلاً، وهذا إذا سبق المانع اليمين كأن مات الحمام، وتم الذبح قبلها.

ــ أما إذا وجد المانع بعد اليمين، فإن وَقَّتَ أو بادَرَ فلا حنث: كمن حلف ليذبحن حمامه اليوم وقبل انتهاء اليوم بادر ليذبحها فوجدها ماتت، فلا حنث.

ــ أما لو لم يُؤَقِّت، وفرط ولم يبادر ففات المحل حنث، وإن بادر ولم يفرط فلا حنث. ومثل الموت الحرق ونحوه، فمن حلف على لبس ثوب فأخذ وحرق حتى صار رماداً ففيه التفصيل السابق.

**الثاني: المانع الشرعي**: وفي المانع الشرعي يحنث مطلقاً سواء تقدم المانع عن اليمين أم تأخر، وسواء أَقَّتَ أم لا، أو فرط أم لا، وهذا التعميم إنما يتم فيما إذا كان المانع الشرعي لا يزول، كمن حلف لَيَبيعنّ جاريته فوجدها حاملاً منه، فَحَمْلُها حَرَّمَ بَيْعَها[٢] شرعاً، وكمن حلف ليقتصنّ من الجاني،

(١) انظر: (ص/١٩٩) من هذا الكتاب، و فقه العبادات، (١/٤٤) للمؤلف.

(٢) انظر: شروح خليل في باب أحكام أم الولد، قالوا: حكى البرزلي الإجماع على منعه. اهـ.

فعفا[١] عنه بعض أولياء الدم من المستحقين، بعد الحلف أو تبين أن العفو كان قبله، فَمُنِعَ القصاصُ شرعاً، فيحنث فيهما.

ـ ويتصور التفريط، فيما تقدم من الموانع الشرعية عن اليمين، بإمكانه الكشف عنها من قرب، فَتَرَكَهُ، وحَلَفَ.

ـ وأما مسألة الحيض، كمن حلف ليطأن زوجته، فوجدها حائضاً، فهذا مانع شرعي لا يدوم، فإن أطلق اليمين كما ذكرنا، ولم يؤقت، ووجدها حائضاً، ينتظرها حتى تطهر، ويبر بيمينه، لأن الأيمان ليست على الفور ـ كما مر ـ وإن أَقَّتَ: كمن حلف ليطأنها الليلة فوجدها حائضاً فلم يطأها، فيحنث عند مالك وأصبغ عليهما الرحمة، وقال ابن القاسم: لا حنث عليه. وإن وطئها على حيض، فقيل: أثم وبر بيمينه، وقيل: لم يبر، لأن قصده وطأها وطأً مباحاً[٢].

**الثالث: أما المانع العادي**: كمن حلف على لبس ثوب فسرق، أو على ذبح شاة فغصبت أو هربت. فإن تقدم المانع على اليمين، فلا حنث مطلقاً، أَقَّتَ أم لا، وفرط أم لا، وأما إن تأخر عنها، فيحنث فيها مطلقاً.

ـ وخلاصة القول: إن أقسام المانع ثلاثة: قسم يحنث به مطلقاً تقدم أو تأخر: وهو الشرعي. وقسم لا يحنث به مطلقاً: وهو العقلي والعادي المتقدمان على اليمين. وقسم فيه تفصيل: وهو العقلي والعادي المتأخران عن اليمين، فالعادي: يحنث به مطلقاً وَقَّت أم لا، فَرَّط أم لا، والعقلي: يحنث به إن لم يؤقت، وفرط، لا إن وقت وبادر.

ـ وهذا الذي قدمناه بيان أحكام الموانع من الفعل، إذا فات الفعل

---

(١) إذا أسقط بعض من له العفو حقه، وعفا عن القاتل، فإن القَوَدَ يسقط، ويتعين للباقين نصيبهم من دية العمد، ويدخل في ذلك بقية الورثة.

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص/١٨١، وجواهر الإكليل ١/٢٣٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٤١ و ١٦٠.

بسببها، ولا نية له تخصص لفظه العام، أو تقيد لفظه المطلق. ولا ليمينه بساط، أي قرينة مخصصة أو مقيدة، فإن كانت له نية حُمِل عليها، أو بساط ولا نية حمل على البساط والقرائن، ويحكم عليه بالبر والحنث تبعاً لمقصده ونيته، ثم لبساطه وقرينته. كما يحكم عليه بالحنث من باب أولى إذا فات فعل المحلوف عليه لغير مانع أصلاً ولم تكن له نية ولا بساط.

## سادساً ـ البقاء كالابتداء:

وهذه قاعدة تصدق في اليمين المعقودة على بر، واليمين المعقودة على حنث.

ـ ومعناها: أن الدوام والبقاء على فعل شيء تَلَبَّسَ به، كابتدائه أولاً، ويتفرع على هذه القاعدة فروع في نوعي اليمين:

ـ فمن حلف: لا يسكن هذه الدار، وهو فيها، أو لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه، ولم تكن له نية في مدة. فإنه يحنث في جميع ذلك إن لم يبادر فوراً إلى الخروج من الدار، أو نزعِ الثوب مكانه، أو النزولِ عن الدابة مكانه، لأن الدوام كالابتداء، فيحنث باستدامةِ الفعل الذي حلف على تركه وهو متلبس به.

ـ ولا يتعارض هذا مع ما نقلناه في الفقرة الثانية من أن اليمين على التراخي، فإن تلك معقودة على حنث (حلف ليفعلن ـ فهي على التراخي) وأما هذه فمعقودة على بر (حلف لا يسكن أو لا يركب أو لا يلبس)، فصار الاستمرار على الفعل، كالمبادرة إليه.

ـ ومن حلف ليسكننّ، أو ليركبنَّ، أو ليلبسنَّ، هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب وهو متلبس بالفعل فقد بَـرَّ بيمينه من السكنى، والركوب، واللبس، لأن البقاء كالابتداء.

ـ وفـرَّقَ «خليل» بين الدخول والسكنى في الدار، فمن حلف لا يدخل

هذه الدار وهو ماكث فيها لا يحنث بالبقاء بخلاف السكنى، أما لو حلف وهو داخل ـ لا يدخلها ـ واستمر داخلاً فيحنث لأن الدوام كالابتداء.

والسفينة كالدابة إذا حلف لا يركبها، وكالدار إذا حلف لا يدخلها، ومثلها السيارة، والطائرة.

## سابعاً ــ من حلف على أصل لا يأكله:

فإنْ أتى «بِمِنْ، أو باسم الإشارة»، حنث بكل فرع منه، تقدم عن اليمين، أو تأخر عنه:

كحلفه: لا يأكل من هذا الطلع، (وهو أول أطوار ثمر النخل)، فيحنث بكل فرع نشأ منه: كبُسره، ورطبه، وثمره، وعجوته، وعسله، ونحوها.

أو حلف: لا يأكل من هذا القمح: فيحنث بكل ما تفرع عنه: من دقيقه، وسويقه، وخبزه، وكعكه، وشعريته، ونحوها.

أو حلف: لا يأكل من هذا اللبن: فيحنث بزبده، وسمنه، وجبنه، وأقطه، ونحوها من كل فرع نشأ منه.

ــ وكذلك لو قال: مِنْ طَلْحِ هذه النخلة، أو لبن هذه الشاة، أو قمح هذا البستان، حنث بكل فرع له، متقدم أو متأخر عنها.

ــ أما لو اكتفى بالإشارة دون «مِنْ»، فحلف لا يأكل «هذا الطلع»، أو قال: لا يأكل «الطلع»، أو لا يأكل «طلعاً»، عَرّف أو نكّر، فلا يحنث إلا بأكل نفس المحلوف عليه، لا بأكل فرعه، إلا في خمس مسائل، فيحنث بفرعها، لقربها من أصلها قرباً قوياً، وإن لم يأت «بمِنْ»، أو «اسم الإشارة»، إلا لنية، وهي:

ــ حلف لا يأكل هذا الزبيب، أو الزبيب، أو زبيباً، حنث بشرب نبيذه.

ــ حلف لا يأكل هذا اللحم، أو اللحم، أو لحماً، حنث بشرب مرقه، أو أكل شحمه.

ـ حلف لا يأكل هذا القمح، أو القمح، أو قمحاً، حنث بأكل خبزه.

ـ حلف لا يأكل هذا العنب، أو العنب، أو عنباً، حنث بشرب عصيره.

ـ وإذا حلف لقطع مَنٍّ مَنْ مَنَّ عليه بشيء معين، كأن قال يَمُنُّ عليه: لولا أني أطعمتك من هذه الحنطة لمت جوعاً، فحلف لا يأكلها، فيحنث بالأكل منها، ومن فروعها، ومما أنبتته، ومن ثمنها إذا بيعت، ولا يحنث إذا أعطاه من غيرها، سواء نوى أخذ ما سواها، أو لم ينو شيئاً، وأما إذا نوى عند يمينه أنه لا ينتفع من المَنّانِ بشيء، أو نوى قطع منته مطلقاً، فإنه يحنث بكل ما وصل إليه منه. وفي مسألة المَنِّ لا يُنظر إلى مِنْ، واسم الإشارة.

ـ ومن أمثلة قطع المِنَّةِ، إذا مَنّ رجلٌ على آخر بطعام، أو كسوة، أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماءً، حنث بشرب مائه، وبأكل طعامه، ولباس كسوته، وغير ذلك من المنافع التي تصله من المنان.

ـ ولو وهب له شاة ثم مَنّ عليه بها، فحلف لا يأكل من لحمها، ولا يشرب من لبنها، فإن انتفع بشيء منها أو من فروعها، أو بثمنها، حنث كمسألة الحنطة.

# الفصلُ الثاني
# فيمَا تُحْمَلُ عليْهِ اليَمِيْن

وهي أربعة أمور:

أولها : النية: تعريفها ـ ومحلها ـ وعملها ـ وشروطها.

ثانيها : بساط اليمين: تعريفه ـ أثرهُ في الأيمان ـ أمثلته ـ يمين الفور عند الحنفية.

ثالثها : العـرف.

رابعها: مقتضى اللفظ لغة وشرعاً.

# الفصلُ الثاني
# فيمَا تُحْمَل عليْهِ اليَمِيْن[١]

الأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته وما أَثارَ الحلفَ، فإن لم يكن ليمينه بساط حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته وما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، ثم أخذ بمقتضى اللفظ لغةً وشرعاً.

والمشهور أن هذه الأمور الأربعة على ما ذكرناه من الترتيب:

١ ــ فينظر أولاً إلى نية الحالف.

٢ ــ فإن لم تكن له نية نُظر إلى البساط.

٣ ــ فإن عدم البساط أخذ بما تعارف عليه الناس من مقاصد أيمانهم.

٤ ــ فإن لم يكن عرفٌ أخذ بظاهر اللفظ لغة وشرعاً.

ونفصل ذلك فيما يلي:

## أولاً ــ النيــة[٢]:

للحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه، وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه،

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد ١/٤٠٨، والكافي ١/ ٤٥٢، وقوانين الأحكام الشرعية ـ لابن جزي ص/ ١٨٢.

(٢) المقدمات ـ لابن رشد ١/٤٠٨.

لا اختلاف في ذلك من قول مالك رحمه الله تعالى، ولا من أحد أصحابه، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ . . .﴾ البقرة/ ٢٨٤. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث. متفق عليه.

**تعريفهـا ومحلـها**: والنية هي الإرادة والقصد، ومحلها القلب دون تحريك اللسان.

**عملهـا**: النية تخصص العام، وتقيد المطلق، وتبين المجمل بشروط تأتي:

ـ والعام[٢]: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بعدد معين، كقولهم: «كل قرض جر نفعاً فهو رباً»، و«من ألقى سلاحه فهو آمن».

ومعنى تخصيصه بالنية: قصره على بعض أفراده زماناً أو مكاناً أو صفة، أو

---

[٢] **مبحث تعريف العام**: قال عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص/ ٢١٤: العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها، وألفاظ العموم هي:

١ ـ لفظ كل وجميع: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته»، ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

٢ ـ المفرد المعرف بأل تعريف الجنس: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

٣ ـ الجمع المعرف بأل تعريف الجنس: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، والجمع المعرف بالإضافة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

٤ ـ الأسماء الموصولة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٥ ـ أسـمـاء الـشـرط: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾.

٦ ـ النكرة في سياق النفي، أي النكرة المنفية: «لا هجرة بعد الفتح»، «لا ضرر ولا ضرار».

شخصاً، كمن حلف لا يكلم رجلاً، ناوياً: في الليل، أو في المسجد، أو جاهلاً، فلو كلم رجلاً نهاراً، أو في غير المسجد، أو عالماً، جاز له ولا يحنث.

ـ والمطلق[٣]: هو ما دل على الماهية بلا قيد، وهو اسم الجنس: كأسد، وطائر، والنكرة: وهي ما دل على الماهية بقيدِ وجودها في فرد مبهم.

فمن حلف ليكرمنَّ رجلاً، ونوى زيداً من الناس، فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن «رجلاً» مطلق، قيدهُ بالنية بخصوص زيد. فصار معنى اليمين لأكرمنّ زيداً.

ومن حلف ليصيدنّ طائراً، ونوى أبيض، أو نوى حبارى، فلا يبرأ إلا بصيد ما نواه.

ـ والمجمل[٤]: كل لفظ لم تتضح دلالته كالمشترك، وبيان المجمل إخراجه إلى حيز الاتضاح. كمن كانت له زوجتان اسمهما: زينب، وقال: زينب طالق، ونوى بنت فلان، فتطلق التي عينها بالنية لا غيرها.

---

[٣] **مبحث العام والمطلق**: والفرق بين العام والمطلق: هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد، فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد. والمُطْلَقُ لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد، وهذا هو المراد بقول الأصوليين: عموم العام شمولي، وعمومي المطلق بدليٌّ. اهـ ص/ ٢١٥.

فالمطلق: ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد مثل: مصري، ورجل، وطائر، والمقيد: هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد، مثل: مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض. اهـ من كتاب علم أصول الفقه ص/ ٢٢٧، لعبد الوهاب خلاف.

[٤] **مبحث تعريف المجمل**: المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض. فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو مجمل.

فسبب إجمال اللفظ: إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه. اهـ ص/ ٢٠٥ علم أصول الفقه «لعبد الوهاب خلاف».

**شروطهـا**: والنية لا يُنتفع بها في تخصيص أو تقييد أو تبيين إلا بشروط ثلاثة:

**أولاً ـ أن يعقد عليها يمينه**: فإن استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينتفع بها ولو وصلها باليمين.

ـ فمن حلف لا يأكل اليوم لحماً ولا نية له، ثم نوى (لحم بقر) بعد تمام اليمين لم ينتفع بذلك وإن وصل النية باليمين، ويحنث بكل لحم أكله. بخلاف ما لو كانت نيته التي عقد عليها اليمين ابتداء (لحم بقر)، فلا يحنث بأكل غيره.

**ثانيها ـ أن تكون النية مساوية[1] لظاهر اللفظ**: بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء دون ترجيح أحدهما على الآخر. وبهذه المساواة يصدق الحالف فيما نواه مطلقاً في يمينه بالله تعالى وفي التعليق بطلاق أو عتق أو غيرهما، في الفتوى وفي القضاء.

ـ مثال ذلك في تخصيص العام: كمن حلف لزوجته إن تزوج في حياتها فالتي يتزوجها طالق، أو عبده حر، أو عليه كذا صدقة، أو أضحية، أو عليه الحج ماشياً، فطلقها بائناً، ثم تزوج بعد طلاقها، وقال: نويت (حياتها في عصمتي)، لا تطلق التي تزوجها وتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة أو إقرار.

ومثاله في تقييد المطلق: كمن حلف ليعتقن عبداً، ونوى فيروزاً.

ـ أما إذا خالفت النية ظاهر اللفظ، وترجحت إرادة ظاهر لفظه العام أو

---

(١) وشرط خليل المنافاة مع المساواة فقال: (إن نافت وساوت) أي إن خالفت نيته ظاهر لفظه. قال الدسوقي: اشتراط المنافاة من اشتراط الشيء في نفسه، قال الدردير: ولا حاجة له إذ لا معنى لتخصيصها إلا منافاتها لظاهر لفظه، قال الدسوقي: والحاصل أن المراد بالمنافاة مخالفتها لظاهر اللفظ وهذا متأت في كلٍ من العام والمطلق. اهـ أي فلا حاجة للتفريق في قولهم: إن نافت خصصت العام، وإن ساوت قيدت المطلق. بل النية تخصص وتقيد إن ساوت، والمنافاة مشروطة في نفسها. انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٣٧.

المطلق في الاستعمال على إرادة النية المخالفة، فإن كانت النية بعيدة عن ظاهر اللفظ لم تقبل مطلقاً لا في الفتوى ولا في القضاء.

ــ كمن حلف إن دخل دار زيد فزوجته طالق، أو أمته حرة، فلما دخل قال: أردت زوجتي الميتة، أو أمتي الميتة، فلا يقبل منه ذلك لا في القضاء ولا في الفتوى لبعد نيته المخالفة لظاهر لفظه بعداً بيناً، لأن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت إلا لقرينة تصدقه كأن كانت زوجته حية عند حلفه ثم ماتت.

ــ وكمن حلف إن فعل كذا فزوجته حرام، وفعل المحلوف عليه، فقال: أردت كذبها حرام لا هي نفسها.

ــ وإن كانت النية قريبة من المساواة قبلت دعوى الحالف (النية) مطلقاً في اليمين بالله تعالى وغيره من التعاليق بطلاق أو عتاق في الفتوى، أما في القضاء فلا تقبل دعواه في الطلاق والعتق المعين، وتقبل في غيرهما.

كمن حلف لا آكل لحماً، ونوى لحم بقر، أو لا يأكل سمناً ونوى سمن ضأن، فأكل لحم ضأن، وسمن بقر، فإذا رفع للقاضي فقال: نويت لا آكل لحم بقر، وأنا أكلت لحم ضأن. ونويت لا آكل سمن ضأن وقد أكلت سمن بقر، فلا يقبل قوله في القضاء، إن كان حلفه بطلاق أو عتق معين، ويقبل في الفتوى مطلقاً في الطلاق والعتق وغيرهما، لأن نيته قريبة من المساواة فلا يحنث في أكل غير لحم البقر، وغير سمن الضأن.

وكحلفه لا أكلمه، وقال: نويت شهراً مثلاً، فظاهر يمينه العموم، وادعى ما يخصصها، فيصدق في الفتوى مطلقاً، وفي القضاء إلا في طلاق وعتق معين. كعبدي حر إن كلمته، أو زوجته طالق إن كلمه، ثم كلمه، وقال: نويت شهراً، وأنا كلمته بعد انقضاء الشهر فلا يصدق في القضاء.

ــ وكذا لو حلف بالله تعالى أو الطلاق أو عتق معين لا يبيع هذا العبد، أو لا يشتريه أو لا يضربه، ثم وكل من باعه، أو اشتراه، أو ضربه، وقال: نويت لا

أباشر ذلك بنفسي، فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً، وفي القضاء إلا في طلاق وعتق معين.

**ثالثها: ألا يتعلق بها حق الغير**: قال ابن رشد(١): وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقاً لغيره، وأما إذا اقتطع بها حقاً لغيره، فلا ينفعه في ذلك نية إن نواها. وهو آثمٌ حانثٌ في يمينه، عاصٍ للّه عز وجل في فعله، داخلٌ تحت الوعيد. قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك، قالها ثلاثاً». اهـ.

ـ فمتى تعلق بالنية حقٌّ للغير لَمْ يُعْتَبَرْ تخصيصها، ولا تقييدها، لا في الفتوى، ولا في القضاء مطلقاً، وسواء استحلف، أو حلف متبرعاً، وإن لم يستحلفه صاحب الحق، وسواء كان الحق مالياً، كدين وسرقة، أم لا، كوديعة أو حق زوجة اشترطت عليه.

ـ فمن حَلَّفَهُ المدعي أنه ليس عليه دين، وقال: نويت من بيع، أو من قرض، أو من عرض، والذي علـيّ بخلاف ذلك، لم تفده نيته، ولزمه اليمين بالله تعالى، وبغيرها.

أو حَلَفَ ما سَرَقْتُ، وقال: نويت من الصندوق، وكان سرق من الخزانة، أو نحو ذلك. وكذا لو شرطت عليه زوجته عند العقد ألا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، وحلفته على أنه إن تزوج عليها، أو أخرجها، فالتي يتزوجها طالق، أو فأمرها بيدها، فحلف، ثم فعل المحلوف عليه، وادعى نية شيء، لم تُفِدْهُ نيته، لأن اليمين بنية المحلِّف، لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه، فكأن هذه اليمين صارت عوضاً عن حقه، فصارت العبرة بنيته دون نية الحالف.

---

(١) المقدمات ١/ ٤١٠، والحديث من الموطأ: باب ما جاء في الحنث على منبر النبـيﷺ عن أبـي أمامة، كما في التعليق، وانظر: سنن أبـي داود ٣/ ٥٦٥، رقم (٣٢٤٣).

ـ والحاصل[١]: أن العبرة بنية الحالف، إلا أن يحلف لذي حق فالعبرة بنية المُحلِّف، فلا ينفع الاستثناء من الحالف، كما لا تعتبر نيته، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ»، رواه مسلم[٢]. وفي رواية: «يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحِبُك».

## ثانياً ـ بساط اليمين[٣]:

وهو السبب المثير لليمين، والحامل عليها غالباً، أو هو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام، أو قرينة السياق، سواء كان سبباً في اليمين أم لا، وبه يستدل على النية إذا غابت، إذ هو مظنتها، فليس فيه انتفاء النية، بل هو متضمن لها، وضابطه تقييد اليمين بقوله: ما دام هذا الشيء الحامل على اليمين موجوداً، فكأنه يقول: والله لا أفعل كذا ما دام كذا.

ـ والبساط يجري في جميع الأيمان؛ من طلاق، أو عتاق، أو يمين بالله تعالى، أو تعليق بقربة، ولكنه لا ينفع ولا يظهر أثره إلا بشروط خمسة:

١ ـ أن يكون هو السبب الحامل على اليمين: كمن كان له جيرانٌ فيهم فاسق، فحلف على زوجته: إن دخلت دارهم فأنت طالق، فإذا زال الفاسق منها، ودخلت، لم يحنث، لأن سبب حلفه وجود هذا الفاسق، فصارت يمينه في قوة قوله: ما دام هذا الفاسق موجوداً فيهم.

٢ ـ ألا تكون له نية عند الحلف: فإن كانت حُملت اليمين عليها، لأن النية الصريحة أقوى من دلالة الحال.

٣ ـ ألا يكون للحالف مدخل في السبب الذي حمله على الحلف كما في المثال السابق. أما لو تنازع مع إنسان فحلف لا يدخل له بيتاً، أو سبّهُ

(١) دسوقي ٢/ ١٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٢٦.

(٢) ٣/ ١٢٧٤، رقم الحديث (١٦٥٣).

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٩.

إنسانٌ فحلف لا يكلمه، أو تنازع مع زوجته فحلف لا يشتري لها كذا، ثم زال النزاع، واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحنث بدخوله، وكلامه، وشرائه، لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع.

٤ ـ أن يكون السبب الحامل على اليمين قد زال، فإن لم يزل لا ينفعه البساط، كما في مثال الفاسق، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنساناً كلما دخله فقال: والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث، لأن حلفه بمثابة قوله: لا أدخل ما دام هذا الخادم موجوداً.

وكما لو كان ظالم في طريق من الطرق يؤذي المارين بها، فقال شخص: والله لا أمرّ في هذه الطريق ـ أي ما دام هذا الظالم موجوداً فيها ـ، فإن زال، ومرّ فيها فلا حنث، أما لو دخل المسجد أو الحمام، أو مرّ في الطريق قبل زوال السبب، فلا ينفعه البساط، وحنث.

٥ ـ أن لا يكون الفعل قد نجز ووقع، فإن البساط لا يرفع الواقع، كمن تشاجرت زوجته مع أخيه مثلاً فطلقها، ثم مات الأخ، أو زالت المشاجرة، فلا يرتفع الطلاق، لأن رفع الواقع محال.

ـ ثم معنى قولهم: (إن عُدِمَت النيةُ خَصَّصَ العامَّ وَقَيَّدَ المُطْلَقَ بِساطُ يمينه): يظهر في المثالين التاليين:

لو سمع طبيباً يقول: لحم البقر داءٌ. فحلف لا آكل لحماً، فلا يحنث بلحم الضأن، لأن السبب الحامل كونه داءً، وليس لحم الضأن كذلك فَخَصَّصَ البساطُ لفظه العام (لحماً) بلحم البقر.

ومن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحماً، فوجد لحماً دون زحام، أو انفكت الزحمة، فاشتراه، فلا حنث، لأن البساط قيد الشراء بوقت الزحمة.

### ـ ومن أمثلة البساط:

حلف ليشترين دار فلانٍ فلم يرض ربها بثمن مثلها، فأقوى القولين عدم الحنث، وكذا إذا حلف ليبيعنَّ فأُعطي دون الثمن. وكذا: إذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها، وكانت أعتقتها قبل ذلك، فلا يحنث، لأنه لو علم لم يحلف. ومنها: لو حلف أن ينطق بما تتكلم به زوجته، فقالت: أنت طالق، فلا يحاكيها. ومنها: لو حلفت زوجة أميرٍ أنها لا تسكن بعد موته دار الإمارة، ثم تزوجت بعده أميراً آخر فأسكنها بها، لم تحنث، لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته، وقد زال ذلك بزواجها بعده من أمير. ومنها: لو حلف بطلاق زوجته مثلاً: لا يأكل بيضاً، ثم وجد في حجر زوجته شيئاً مستوراً، فقالت: لا أُريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه، فحلف، فإنه لا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضاً، ولا يأكل منه، لأن بساط يمينه أنه يأكل منه ما لم يمنع من الأكل مانع، ولأن علمه باليمين الأول يتضمن نية إخراجه. ومنها: قيل له: أنت تزكي الناس من أجل شيء تأخذه منهم، فحلف بالطلاق لا يزكي، ولا نية، فلا يحنث بإخراج زكاة ماله، وإنما يحنث بتزكية الناس. قال في الشرح الصغير بعد ذكر هذه الأمثلة: والعالم بالقواعد يقيس(١).

### يميـن الفـور(٢):

ويشبه اعتبار بساط اليمين عند المالكية يمين الفور عند الحنفية، انفرد بإظهارها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولم يخالفه أحد، وكانت اليمين أولاً قسمين: مؤبدة (مطلقة)، ومؤقتة، وهذه مؤبدة لفظاً، مؤقتة معنى، تتقيد بالنية، فإن نوى شيئاً عمل به، وإلا تقيدت بالحال، لأنها إما أن تكون بناء على أمر حالي كما سنمثل لها، أو أن تقع جواباً لكلام يتعلق بالحال، كما لو قال له: تَغـدَّ معي، فقال: إن تغديتُ فزوجتي كذا، فلو خرج إلى منزله فتغدى لم يحنث، لأن

(١) ٢/ ٢٢٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٣/ ٨٤ و ٨٥ و ٨٦.

جوابه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال، فينصرف إلى الغداء المدعو إليه.

ولو زاد على الجواب لزمته الزيادة، فلو ضم إلى قوله: إن تغديت (اليوم، أو معك) حنث بمطلق التغدي.

ـ ومن أمثلتها: أرادت أن تخرج فقال الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فعادت وجلست، وخرجت بعد ساعة[١]، لا يحنث. ولا يشترط لعدم حنثه إذا خرجت بعد ساعة تغيير تلك الهيئة الحاصلة مع إرادة الخروج، يشير إليه قول الفتح: تهيأت للخروج فحلف لا تخرج، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث، لأن قصده منعها من الخروج الذي تهيأت له، فكأنه قال: إن خرجت الساعة. وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى شيئاً عمل به.

ـ ومنها: قال الزوج: إن لم تقومي وتجيئي إلى الدار فأنت كذا. فقامت الساعة، ولبست الثياب وخرجت، ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت وأتت الدار بعده، لا يحنث لأن رجوعها وجلوسها ما دامت في تهيؤ الخروج لا يكون تركاً للفور، كما لو أخذها البول فبالت قبل لبس الثياب.

ـ وقالوا: طول التشاجر لا يقطع الفور، وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت، أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة، لأنه عذر شرعاً وعرفاً، أما لو اشتغلت بالتطوع أو بالوضوء، أو أكلت أو شربت حنث لأن هذا ليس بعذر شرعاً.

ومثال التشاجر: قال لامرأته: إذا لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق، وهما في التشاجر، فطال بينهما، كان على الفور، حتى لو ذهبت إلى الفراش ـ أي بعد طول تشاجرهما ـ لم يحنث. اهـ.

---

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان وإن قل. كما في قواعد الفقه ص/٣١٧ للمفتي البركتي. ولكن تقدير الفور بساعة غير متحقق في كل المسائل، بل المدار فيه على ما يقال له فور عرفاً. اهـ تقريرات الرافعي ١٩/٢. والساعة لغة: جزء من أجزاء الجديدين (أي الليل والنهار). اهـ انظر: القاموس.

## ثالثاً ـ العـرف[١]:

قلنا: بأن اليمين تحمل على النية إن كانت للحالف نية، فإن لم تكن له نية نُظر إلى بساط اليمين، فإن لم يكن له بساط أخذ بما تعارف عليه الناس من مقاصد أيمانهم، فخصص العام، وقيد المطلق، ولا فرق في ذلك بين العرف القولي والفعلي.

ـ والعرف القولي: ما دل عليه القول، أي اللفظ في عرفهم، والمراد العرف الخاص، فإذا كانت عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق في معنى، فيحمل العام والمطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه، لأنه مقصود الحالف غالباً. ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمله أهل تلك اللغة فيه.

كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، والمملوك في الأبيض، والثوب فيما يَسْلُكُ في العنق، فحلف حالف: أن لا يشتري دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً، ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس، ولا زنجي، ولا عمامة أو إزار.

وقدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ لِلُّغَـوِي، والناسخ يقدم على المنسوخ.

ـ والعرف الفعلي[١]: يعتبر مخصصاً ومقيداً، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً، وهو اسم لكل مخبوز، فإذا كان بلد الحالف لا يصنعون الخبز إلا من القمح، فأكل خبز القمح عندهم عرف فعلي، فلا يحنث بأكل خبز الشعير أو خبز

---

(١) اعتبار العرف الفعلي مخصصاً ومقيداً: هو قول ابن عبد السلام والباجي واللخمي، وفي القلشاني: لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء، وبه يرد ما زعمه القرافي من اعتبار القولي فقط، وتبعه خليل في متنه فقال: (ثم عرف قولي) احترازاً عن الفعلي، وقد عرفت النقل على خلافه. وانظر: حاشية الدسوقي ٢/١٤٠، وجواهر الإكليل ١/٢٣٢، والشرح الصغير ٢/٢٢٩، ومنح الجليل ٣/٤٩.

الذرة أو خبز الأرز، فخصص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله لا بأكل غيره من أنواع الخبز.

## رابعاً ـ مقتضى اللفظ لغةً وشرعاً:

فإذا لم توجد للحالف نية ولا بساط ولا عرف، أخذ بمقتضى اللفظ لغة، أي اعتبر المعنى اللغوي الذي استعملت العرب اللفظ فيه ووضع اللفظ له، كمن حلف لا يركب دابة، وليس لأهل بلده عرف بإطلاقها على شيء خاص، فتحمل على معناها اللغوي وهو: كل ما يدبُّ على وجه الأرض أي يمشي، فيحنث بركوب الآدمي، والطير، والتمساح وبكل ما دب.

ـ فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حُمل على أظهر معانيه، فإن استوت، جرى على الخلاف في مجتهد تعارضت عنده أدلة بلا ترجيح، فقيل: يأخذ بالأثقل، وقيل: بالأخف، وقيل: بما شاء. والمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل، لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا.

ـ كما أنه إذا لم تكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف، خصص العام وقيد المطلق مقصد شرعي، أو تقول: عرف شرعي، إذا كان الحالف من أهل الشرع، أو كان الحلف على شيء شرعي؛ فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم، أو لا يتوضأ، أو لا يتطهر، أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي. إذ المعتمد تقديم المقصد الشرعي على اللغوي، فمن حلف: لا يصلي، أو لا يتوضأ، أو لا يكلم رجلاً، لا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، ولا بغسل يديه إلى الكوعين، ولا بتكليمه صبياً. ومن حلف ليسافرن لا يبر بمطلق السفر حتى يسافر مسافة القصر. كما سيأتي.

ـ بل قُدِّم المقصد الشرعي على المقصد العرفي كما في سماع سحنون الذي نقله (المَوّاق) وجزم به الشيخ (مَيّارة) خلافاً (لخليل) حيث قَدَّمَ العُرْفَ اللُّغَوِيَّ على الشرعي، وقَدَّمَ العُرْفَ القَوْلِيَّ عليهما.

**الخلاصة:** وخلاصة القول فيما تحمل عليه اليمين أمور ستة مرتبة كما يلي:

١ ــ النية.

٢ ــ ثم البساط.

٣ ــ ثم المعنى الشرعي.

٤ ــ ثم العرف القولي.

٥ ــ ثم العرف العملي.

٦ ــ ثم المعنى اللغوي.

ولا يصار إلى الثاني إلا إذا عدم الأول، ثم إلى ما بعده إذا عدم سابقه، وهكذا.

# الفصلُ الثالثُ
# مسائلُ متفرقةٌ في الأيْمانِ

ويتفرع عن الأصول السابقة في الفصلين المتقدمين فروع كثيرة، ترجع كلها إلى ما ذكرنا من قواعد البر والحنث، وما تحمل عليه اليمين، أهمها:

الأول : اليمين في السكنى، والدخول، والخروج، والانتقال، والسفر، والركوب.

الثاني : اليمين في الطعام والشراب.

الثالث : اليمين في الكلام، والقراءة، والكتمان، والإعلام.

الرابع : اليمين في اللباس.

الخامس : اليمين في الاستمتاع بالزوجة.

السادس : اليمين في المواعيد، وقضاء الدين.

السابع : اليمين في الأكثر والأقل.

الثامن : اليمين في الهبة والعاريَّة.

# الفصلُ الثالثُ
# مسائلُ متفرقةٌ في الأيْمانِ

## الأول ـ اليمين في السكنى والدخول والخروج والانتقال والسفر والركوب:

١ ـ **حلف لا يسكن هذه الدار**: وهو فيها، يجب عليه أن يرتحل منها حالاً، فإن ارتحل بجميع أهله، وولده، ومتاعه فوراً، بـرَّ بيمينه، وإن بقي فيها بعد يمينه مدة تزيد على مدة إمكان الانتقال، حنث، ولو كان البقاء ليلاً، وهذا مذهب المدونة، والعرف ينتظره حتى يصبح[1] فينتقل.

ـ فإن لم يمكنه الانتقال، لعدم وجود من ينقل له متاعه، أو لخوف ظالم، أو سارق ليلاً، أو أقام بها يومين، أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته، وعدم إمكان نقله في يوم واحد عادة، لم يحنث.

ـ وليس علو الأجرة، وعدم مناسبة المسكن لحاله عذراً، فينتقل، ولو إلى بيت شعر، ولا يترك الانتقال.

ـ فإن ارتحل بأهله، وولده، وأبقى من متاعه شيئاً ذا بال، فإنه يحنث، لا إن ترك نحو مسمارٍ، أو خشبة مما لا يحمل الحالف على العود إليه، فإنه لا يحنث بترك ذلك مطلقاً، سواء تركه ليعود إليه أم لا؟.

ـ أما لو أبقى فيها شيئاً مخزوناً، ولم ينقله، فإنه يحنث، ولكن لو عاد

(١) حاشية الدسوقي ١٤٩/٢.

فخزن فيها ما شاء، بعد انتقاله عنها، فلا شيء عليه، لأن المحلوف عليه السكنى، والخزن لا يعد سكنى. وإذا انتقل منها، فلا يعود إليها أبداً، لعموم يمينه.

ـ فمن حلف لا يسكن هذه الدار، أو دار فلانٍ هذه، أو الدار الفلانية، وأطلق، ولم تكن له نية، حنث إن سكنها في ملكه، أو بعد انتقاله منها وعوده إليها، أو بعد خروجها عن ملكه، ودخلها وهي في ملك المشتري، أو بعد خروجها عن ملك فلان، ودخلها وهي في ملك شخص آخر، فإن نوى عند حلفه (ما دامت في ملكي، أو في ملك فلانٍ، أو ما دام فلانٌ فيها)، ودخلها بعد زوال المنوي فلا يحنث.

ـ كما لا يحنث لو دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً، أو بُنيت مسجداً، لا إن بُنِيَتْ بيتاً بعد صيرورتها طريقاً، فيحنث. ولو حلف لا يسكن دار فلانٍ، دون اسم الإشارة، فلا يحنث بدخولها بعد خروجها عن ملكه إلا إن نوى عينها.

**٢ ـ حلف لينتقلن من هذه الدار:** يؤمر بالانتقال منها بأهله، وولده، ومتاعه، ليبرّ بيمينه، وهو على حنث قبل انتقاله، فلا يطأ زوجته التي كانت يمينه بطلاقها، حتى ينتقل منها، فإن قيد بزمن حنث بمضيه، قبل انتقاله، وهو على بِرّ إليه. فإن أبقى رحله في الدار، أو شيئاً من متاعه له بالٌ، لم يبرّ بيمينه إلا بنقله، كمسألة السكنى.

ـ وإن انتقل من الدار التي حلف عليها، فله العود إليها بعد نصف شهر، ويندب إكمال الشهر.

**٣ ـ حلف لا يدخل بيتاً:** حنث بدخول أي بيت، وبالقيام على سطحه، وبدخوله بيت شعر، سواء كان الحالف بدوياً أو حضرياً، وبدخول الحمام والخان في قول. ولا يحنث بدخول مسجد عامٍ، لأنه مطلوب دخوله شرعاً، وهذا كله إذا لم تكن له نية، أو بساط يخصصه، ولا يعتبر داخلاً بإدخال رأسه من

الباب، فلا يحنث، بخلاف رجله، والأظهر إن اعتمد عليها.

وإن غُيِّرَ بابُ الدار التي حلف لا يدخلها عن حاله التي كان عليها، فدخلها منه حنث، إلا إن كان حَلِفُهُ لا يدخله لضيق فيه، أو عورة تبدو منه، فإن دخل من غيره لا يحنث، لأنه في الأولى حلف على تجنبها، وفي الثانية حلف على صفة في الباب، وقد تغيرت.

٤ ـ **حلف لا يدخل على فلان بيتاً**: حنث بدخوله عليه داره، أو دار جاره، أو بيت شعر، أو دخل عليه سجناً كان المحلوف عليه فيه، ودخله الحالف محبوساً بحق شرعي عليه، لأن إكراه الشرع طوع، وحنث بدخوله عليه ميتاً في بيت يملكه ذاتاً، أو منفعة، لأن له فيه حقٌّ يجري مجرى الملك، وهو تجهيزه به، فإن دخل عليه مدفوناً في بيت، لا يحنث. ولو دخل المحلوف عليه على الحالف، لَمْ يحنث الحالف ولو استمر جالساً، لأنه لا يعد دخولاً منه، والمحلوف عليه الدخول، إلا إذا كان نوى ألا يجمعه معه بيت، أو سقف، فيحنث بمجرد دخول المحلوف عليه.

٥ ـ **حلف لا يدخل لفلانٍ بيتاً**: يحنث بدخول بيته المملوك، أو المُكْتَرىٰ، لأن المُكترىٰ ينسب إليه، ويملك منافعه، ولذا لو حلف لا يدخل منزل فلانٍ، فأكراه فلانٌ لغيره، ثم دخله الحالف، فلا يحنث، ومثل المُكْتَرىٰ المعار.

٦ ـ **حلف لا يساكنه في هذه الدار، أو بدارٍ وكانا فيها**: لا يبرّ بيمينه حتى ينتقلا معاً عما كانا عليه قبل اليمين، أو ينتقل أحدهما انتقالاً يزول معه اسم المساكنة عرفاً، أو يضربا بينهما جداراً ولو من جريد، ويكفي قسم المنافع، ولو كان المدخل واحداً.

وكذلك لو كانا في محل واحد وفوقهما محل خالٍ، فانتقل أحدهما للعلو، وبقي الآخر في السفل، ولكلٍ منهما مرافق مستقلة، ومدخل مستقل.

وإذا كان الحلف على ترك المساكنة للعداوة بينهما، لا لأجل الماعون، أو المرافق، فهذا الانتقال لا يكفي.

٧ ــ **حلف ليسافرن**: فلا يبر بيمينه حتى يسافر عن مكانه الذي حلف فيه مسافة القصر أربعة بُرُدٍ(١)، سواء قطعها دفعة واحدة أم لا، كان عاصياً بسفره أم لا، قصر الصلاة أم لا.

وحتى يمكث في سفره هذا نصف شهر، سواء أقام في بلدٍ خارجَ مسافة القصر، أو استمر مسافراً من بلد إلى بلد، حتى يتم نصف شهر، وندب إكمال الشهر وهو خارج عنها.

كمن حلف لينتقلن من هذه البلدة، لزمه سفر القصر، وعدم الرجوع إليها نصف شهر، وندب إكماله، بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار، أو من هذه الحارة، سواء عينها أو نواها، فيكفيه الانتقال إلى دار أخرى، أو حارة أخرى، ويمكث نصف شهر، ثم إذا شاء عاد، ولا يطالب بمسافة القصر.

أما لو حلف لينتقلن، وأطلق ولم يقيد بالبلد، أو الدار، أو الحارة لا لفظاً، ولا نية، فحينئذٍ لا يبر إلا بفعل مَنْ قَيَّدَ بالبلد لفظاً أو نية.

٨ ــ **حلف لا يركب هذه الدابة**: وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، حنث بالبقاء مع أول إمكان الترك، بناء على أن البقاء كالابتداء.

ــ ويبر بالدوام في يمين الحنث مع إمكان الترك ولم يترك، فمن حلف ليركبن، أو ليلبسن، أو ليسكنن، هذه الدابة، أو هذا الثوب، أو هذا البيت وبقي راكباً، أو لابساً أو ساكناً مع إمكان الترك، فقد بَرَّ بيمينه. والسيارة،

---

(١) مسافة القصر أربعة بُرُدٍ، أي ما يساوي (٤٨) ميلاً، أي حوالي (٨٨) كيلومتراً تقريباً، انظر: صلاة القصر في فقه العبادات.

والطيارة، والسفينة، كالدابة في يمين الركوب، وكالدار في يمين الدخول والسكنى.

ـ ومن حلف لا يركب، وليس براكب، حنث بوضع رجله في الركاب، ولو لم يستقر على الدابة، حيث استقل عن الأرض.

ـ ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، لا يحنث بدوام مكثه فيها، بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار حال دخولها، واستمر داخلاً، حنث.

ـ ومن حلف لا يركب دابة زيد، حنث بركوبه دابة عبد زيد، أو دابة ولد زيد إذا كانت هذه الدابة هبة من زيد لولده، وله استرجاعها ومنعه منها، أما ما كان للولد من ماله، فلا يحنث بركوبه.

**٩ ـ حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه:** أو لا تفعل كذا إلا بإذنه، فإنه يحنث بخروجها بغير إذنه سواء علم بخروجها ولم يمنعها، أو علم بخروجها ومنعها ولم تطاوعه، أو لم يعلم بخروجها، لأن علمه بخروجها لا يعتبر إذناً بالخروج، فلا بد من الإذن الصريح. فإن أذن لها بالخروج، اشترط علمها بإذنه قبل خروجها، فإن خرجت ولم تعلم بإذنه ثم علمت بعد خروجها حنث.

ـ فإن أذن لها في أمر معين فزادت عليه، حنث مطلقاً، علم بالزيادة أم لم يعلم، وسواء ذهبت إلى ما أذن لها فيه ابتداءً، ثم زادت عليه، أو العكس، لأنه لم يأذن لها إلا في أمر خاص، لا في الزائد عليه، وأولى في الحنث إذا قال لها: لا آذن لك في غيره.

ـ ومن حلف لا يأذن لزوجته إلا في بيت أبيها: أو في كذا، فخرجت بإذنه، وزادت على ما أذن لها فيه من غير علم منه بالزيادة، فلا يحنث، سواء ذهبتْ لغيره قبله، أو بعده أو اقتصرتْ على الزائد، لأن علمه بعد الزيادة لا يعتبر إذناً، فلا يوجب حنثاً، أما لو علم حال الزيادة ولم يمنعها فإنه يحنث، لأن علمه كإذنه، وقد حلف أنه لا يأذن لها في ذلك الزائد.

## الثانـي ـ اليمين في الطعام والشراب:

ـ حلف لا يأكل: لا يحنث بشرب ماء، ولو ماء زمزم، لأنه ليس أكلاً لا شرعاً ولا عرفاً، وحنث بشرب لبن أو سويق إن قصد بحلفه التضييق على نفسه بتجويعها، لأنهما يُشبعان، فإن قصد الأكل فلا يحنث.

ـ حلف لا يأكل ولا يشرب: لا يحنث بذوق طعام، أو ماء بلسانه، ولم يصل المذوق إلى جوفه.

ـ حلف لا يتعشى: لا يحنث بتسحر، أو أكلٍ آخر الليل، ما لم يقصد التضييق على نفسه بتجويعها، أو بترك الأكل في ليلته فيحنث.

ـ حلف لا يأكل لحماً: حنث بلحم الحوت، والطير إلا لنية أو بساط، لقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ النحل/ ١٤، وقوله تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ الواقعة/ ٢١، أو تعارف الناس على قصره على لحم مخصوص.

ـ حلف لا يأكل لحم ضأنٍ: لا يحنث بأكل لحم المعز، وكذا العكس، وكذا لو حلف لا يأكل لحم ديكة، جمع ديك، وهو ـ ذكر الدجاج ـ لا يحنث بأكل لحم دجاجة، وكذا العكس، فحنثه لا يكون إلا بأكل ما حلف عليه بعينه.

ـ حلف لا يأكل لحماً: حنث بأكل الشحم، لأنه جزء اللحم، بخلاف عكسه، فلو حلف لا يأكل شحماً، فأكل لحماً، لا يحنث، لأن اللحم ليس جزء الشحم، ولأن الله تعالى حرم على بني إسرائيل شحماً، ولم يحرم اللحم، والتحريم فرع الإمكان.

ـ وكذا من حلف لا يأكل اللحم، أو لحماً يحنث بشرب مرقه.

ـ حلف لا يأكل سمناً: فأكل سويقاً لُتَّ بسمن حنث، وجد طعمه أو ريحه أم لا، وكذا لو حلف لا يأكل زعفراناً، حنث بأكله مستهلكاً في طعامٍ.

ـ حلف لا يأكل خلاً: لا يحنث بأكله مطبوخاً في طعام، ومثله الليمون،

وأمثالهما، بخلاف ما لو قال: هذا الخل، أو هذا الليمون، فيحنث بأكله مستهلكاً في طعام.

ـ حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فأكله قبله، فإنه يحنث، لأن الطعام قد يقصد به اليوم، أما لو كان مريضاً فأكله قبل غدٍ فلا يحنث، لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره، فتقديم أكله فيه المقصود وزيادة، كتقديم قضاء دينه عن غدٍ كما سيأتي.

## الثالث ـ اليمين في الكلام والقراءة والكتمان والإعلام:

**حلف لا يكلم فلاناً:** حنث بكلامه ولو لم يسمعه لوجود مانع منعه من السماع، كاشتغاله بشيء، أو لنوم، أو صمم، بحيث لو زال المانع لسمعه عادة.

أما لو كان في بعد لا يمكن سماعه منه عادة، وكلمه، فلا حنث.

ـ وحنث بسلامه عليه معتقداً أنه غير المحلوف عليه، وأولى في الحنث لو سلم عليه ظاناً، أو شاكاً، أو متوهماً.

ـ وحنث إذا سلم على جماعة هو فيهم، سواء علم أن المحلوف عليه فيهم أم لا، إلا أن يحاشيه بأن يخرجه منهم بقلبه عن إرادة السلام، فلا يحنث، سواء كان إخراجه قبل السلام، أو أثناءه، لا بعده، فحينئذ لا تصح المحاشاة إلا باللفظ. والإخراج من السلام كالإخراج من اليمين.

أما لو سلم عليه في صلاة جماعة اشتركا فيها، فلا حنث، والمقصود غير السلام الأول الذي يخرج به من الصلاة.

ـ وكذا يحنث بالفتح[١] عليه، سواء كان في غير الصلاة، أو فيها، ولو كان الفتح واجباً، بأن كان المحلوف عليه إماماً، وفتح الحالف عليه في الفاتحة.

(١) الفتح على الإمام: تلقينه ما نسيه، والفتح: إزالة الإغلاق.

ولو كلم الحالف غير المحلوف عليه بحضرة المحلوف عليه يريد إسماعه فسمعه، حنث، وإن لم يسمعه ففي حنثه وعدمه قولان.

ـ وحنث بإرسال كتاب إليه كتبه الحالف، أو أملاه، أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه، إن وصل الكتاب إليه بإذن الحالف ولو حكماً، كعلمه بذهاب الكتاب إلى المحلوف عليه وسكوته، والحنث يكون بوصول الكتاب المذكور إلى المحلوف عليه ولو لم يفتحه، أو لم يقرأه.

ـ أما لو لم يصل إليه فلا حنث ولو كتبه عازماً على إرساله إليه، بخلاف الطلاق، فيقع بمجرد كتابة صيغته عازماً عليه، لاستقلال الزوج بالطلاق، بخلاف المكالمة.

ـ وكذلك لا يحنث لو وصل الكتاب إلى المحلوف عليه بغير أمر الحالف، كما لو دفعه الحالف للرسول، ثم بعد ذلك نهاه عن إيصاله للمحلوف عليه، فعصاه وأوصله، فلا يحنث الحالف لا بإيصاله، ولا بقراءته على المحلوف عليه، حيث كان وصوله بغير إذنه.

ـ وحنث بإرسال كلام مع رسول إلى المحلوف عليه، وبلغه الرسول الكلام، إلا إن نوى عند حلفه المشافهة فلا يحنث بالرسول.

وتقبل نية المشافهة في إرسال الرسول مطلقاً في الفتوى والقضاء، والعتق والطلاق.

ـ وأما نية المشافهة مع إرسال الكتاب فلا تقبل في العتق والطلاق، وتقبل في غيرهما مطلقاً في الفتوى والقضاء.

ـ فمن حلف بطلاق زوجته لا يكلم فلاناً، فأرسل إليه كتاباً، ورفعت الزوجة دعوى التفريق إلى القاضي، وأثبتت بالبينة أو بالإقرار أنه أرسل إليه كتاباً، فلا يسأله القاضي عن نيته، ولو قال أردت لا أكلمه مشافهة، وحاشيت الكتابة، فلا تقبل نيته ويقع طلاقه، لمخالفة نيته لظاهر لفظه من

شمول كلامه للمشافهة والكتابة، لأن الغرض من عدم كلامه مجانبته، والكتابة تنافيها.

ـ بخلاف ما لو أرسل إليه رسولاً، وطلبت الزوجة التفريق، وأثبتت إرسال الرسول، فإن ادعى نية المشافهة قُبِلَ قوله، ولا يفرق بينهما، لأن إرسال الرسول مجانبة.

ـ كما لا يحنث الحالف: «لا يكلم فلاناً»، بوصول كتاب إليه من فلانٍ هذا، ولو قرأه، لأنه إنما حلف لا كَلَّمْتُهُ، لا لا كَلَّمَني.

ـ **ومن حلف أن يكلم فلاناً**: لم يبر بالكتاب، ولا بالرسول، بل لا بد من المشافهة، وهل يبر إذا كلمه بالهاتف؟ الظاهر نعم، كمن حلف لا يكلمه وكلمه بالهاتف، فإنه يحنث.

ـ **ومن حلف لا يكلم فلاناً**: ولا بساط ليمينه ولا نية، أو حلف لا يكلمه الأيام، أو الشهور، أو السنين، أو الدهر، أو العصر، أو الزمان، لزمه ترك كلامه أبداً، فيحنث بتكليمه في جميع ما يستقبل من الزمان، حملاً لـ «أل» على الاستغراق حيث لا نية للحالف.

ـ **أما لو حلف لا يكلم فلاناً**: أياماً، أو شهوراً، أو سنين ـ مُنَكِّراً ـ لزمه أقل الجمع، وهو ثلاثة أشهر، أو ثلاث سنين، أو ثلاثة أيام حسب ما حلف، ولا يحسب منها يوم الحلف إن كان بعد الفجر، لكنه لا يكلمه فيه، فإن كلمه حنث، وإذا وقع الحلف ليلاً اعتبرت صبيحة ذلك اليوم من الأيام الثلاثة قولاً واحداً.

ـ **ولو حلف لا يكلمه حيناً**: أو زماناً، أو عصراً، أو دهراً، ـ مُنَكِّراً للكل ـ لزمه سنة من يوم الحلف، أما لو عَرَّفها فيلزمه الأبد ـ كما ذكرنا ـ إلا الحين، فلا فرق فيها بين التعريف والتنكير.

ـ **ومن حلف على الهجران**: بأن قال لأهجرنه، وأطلق، فهل يلزمه شهر

مراعاة للعرف؟ أم يلزمه ثلاثة أيام فقط مراعاة للشرع، حملاً على الهجران الجائز؟ قولان.

ـ **ومثل الكلام في كل ما سبق**: مِنْ ذِكْرِ الأزمان، الحَلِفُ على السكنى، واللباس، والركوب، والدخول، والخروج، والسفر، وما إلى ذلك، فإن قيد حلفه بأزمان كانت على التفصيل الذي ذكرنا.

ـ **حلف لا يكلم زوجته حتى تفعل كذا**: ثم قال عقب اليمين: اذهبي، أو افعلي، حنث، لأن قوله: اذهبي، كلام قبل فعل المحلوف عليه.

ـ حلف على زوجته لا تكلميني حتى تقولي: **أُحِبُّكَ**، فقالت: عفا الله تعالى عنك، إني أحبكَ، حنث، لأن قولها: **عفا الله تعالى عنك**، تكليم له صدر منها قبل قولها: «أحبك».

ـ **حلف على فلان لا كلمتك حتى تبدأني بالكلام**: فقال له: إذن والله لا أبالي بك، فإن كلمه بعدها حنث، لأن قوله هذا لا يعتبر تبدئة معتداً بها في حل اليمين، لأنه في جانب البر، وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به، فلا يكلمه إلا بعد كلام غير هذا. وإنما جُعِلَ قوله لزوجته: اذهبي، أو افعلي، كلاماً معتداً به، لأنه في جانب الحنث، وهو يحصل بأدنى سبب.

ثم الظاهر أن قوله: لا أبالي، لا يعد بدأ معتداً به ولو كرر، ولو قال: والله لا أبالي.

ـ **حلف لَيُعْلِمَنَّ فلاناً بكذا**: فإن أعلمه بنفسه بر بيمينه، وكذا إن أعلمه برسول من الحالف إلى المحلوف عليه، وكذلك يبر بإرسال كتاب إليه بالأحرى، وإذا ترك إعلامه لعلمه أن المحلوف له علم بالخبر من غيره، فلا يحنث. وقيل: يحنث بتركه مطلقاً، والأظهر مراعاة البساط.

ـ **ومن حلف على الكتمان**: كمن أعلم زيداً مثلاً بشيء وحلفه ليكتمنه، أو لا يخبر به أحداً، ثم حكاه لغير زيد أيضاً، فجاء هذا الثاني فأخبر به زيداً،

فقال زيد: ما ظننته قاله لغيري، أو ما ظننته قاله لأحد، أو لأحد غيري، حنث. لأن قوله هذا بمثابة قوله: لقد قال لـي، فانتفى الكتمان ولو لم يقصد، لأن الحنث يقع بأدنى سبب.

ـ **حلف لا يقرأ، أو لا يقرأ كتاباً:** أو لا يقرأ هذا الكتاب، لا يحنث بقراءته بقلبه، أو بالنظر، وإنما تكون القراءة بحركة اللسان، وتصحيح الحروف من مخارجها وإن لم تسمع أذنه ما تحرك به لسانه، ففي هذه الحال يسمى قارئاً، ويحنث. وإن قصد بالقراءة عدم الاطلاع على محتوى الكتاب، فإنه يحنث حينئذ ولو اطلع عليه بالنظر أو قرأه بقلبه.

## الرابع ـ اليميـن في اللبـاس:

حلف لا يلبس هذا الثوب: حنث بلبسه بعد جعله قَباء (أي مفرجاً من الأمام)، أو عمامة، أو سراويل، وكذا إن ائتزر به، أو لفَّه على رأسه، أو جعله على منكبيه، أو جلس عليه، أو أدخل طوقه في عنقه.

وهذا إن أطلق الحلف، وأما إن كرهه لضيقه، أو لسوء صنعته وحلف لا يلبسه وكان مما يلبس، فإن جعله عمامة، أو قباءً ولبسه لا يحنث، وكذا لا يحنث إن وضع الثوب الذي حلف لا يلبسه على فرجه بليل أو نهار، علم به أو لم يعلم إن لم يلتفّ فيه، فإن لفَّه عليه حنث.

ـ وأما إذا كان الثوب لا يلبس بأن كان قطعة قماش، فلا تقبل نيّته أنه كرهه لضيقه فيحنث بلبسه على أي وجه من الوجوه السابقة.

## الخامس ـ اليمين في الاستمتاع بالزوجة:

ـ حلف لا يُقَبِّلُ زوجته: فإن مَكَّنَها من تقبيل فمه حنث، لا إن قَبَّلَتْهُ على غير الفم فلا يحنث.

وإن قَبَّلَها هو حنث، سواء قبلها على فمها أو غيره إلا لنية الفم، لأن الحلف كان على فعله وقد وجد.

وإن حلف لا تُقَبِّلُهُ، فإنه يحنث بتقبيلها إياه مطلقاً على الفم أو غيره، لأنه حلف على فعلها، وقد وجد.

ـ حلف ليطأن زوجته غداً: فوجدها حائضاً، فإن وطئها وهي في الحيض، فقد بـرّ بيمينه عند من حمل لفظ الوطءعلى معناه لغة، وقد تم، ولم يبرّ بيمينه عند من حمل الوطء على مدلوله الشرعي، وهو الحل، قولان في المذهب، اتفقا على حرمة فعله، وأنه ارتكب كبيرة من الكبائر، واختلفا في البر.

وقد فصلنا مسألة الحيض هذه في الفقرة الخامسة ـ المانع الشرعي ـ في (فصل: البر والحنث)، (ص/١٥٦).

ـ ولـو حلـف لا يطؤهـا، حنـث بمغيـب الحشفـة، ولا يحنـث ببعـض الحشفة، لتعويل الشارع في أحكام الوطء على مغيب الحشفة.

ـ حلف لا تكلمه حتى تقول له: أحبك. تقدمت (في اليمين في الكلام).

ـ علق يمينه على وضع ما في البطن، فوضعت واحداً، وبقي واحد، حنث بوضع الأول.

## السادس ـ اليمين في المواعيد وقضاء الدين:

ـ حلف ليقضين دينه غداً الجمعة: فإن قضاه قبله لا يحنث كأن قضاه اليوم، لأن قصده عدم المطل، فإنْ قَصَدَ بالتأخير إلىٰ غدِ المطل حنث بالتعجيل، كما لا يحنث لو قضاه غداً وكان يوم خميس لا يوم جمعة.

أما لو لم يقضه بسبب أنه سمى غداً الجمعة، والحال أنه يوم خميس، فيحنث، لتعلق الحنث بلفظ غدٍ لا بتسميته يوم الجمعة، وهو يقع بأدنى سبب.

ـ ومن حلف ليقضينه حقّه في رأس الشهز الفلاني، أو عند رأسه، أو إذا استهل الشهر الفلاني، أو عند انسلاخ الشهر الفلاني، أو في رأس العام، أو عند رأس العام، أو إذا استهل العام، أو لاستهلال العام، أو لاستهلال الشهر الفلاني، فله ليلة ويوم من الشهر أو العام الذي أضاف الرأس أو الاستهلال إليه، فيحنث إن لم يقضه قبل غروب شمس اليوم الأول من الشهر أو العام الذي سمى.

كمن حلف ليقضينه حقه في رأس رمضان، أو إذا استهل رمضان، أو لاستهلال رمضان، فله ليلة ويوم من رمضان، ومثله لو حلف ليقضينه حقه عند انسلاخ شعبان، أو إذا انسلخ شعبان، فله ليلة ويوم من رمضان.

ـ وأما لو حلف ليقضينه حقه إلى رمضان، أو إلى استهلال رمضان، فله شعبان فقط، وليس له ليلة ويوم من رمضان، لأن صيغته تحتمل إلى فراغ رمضان، وإلى ابتدائه، فحمل على الثاني احتياطاً للبر، وخوفاً من الحنث بأدنى سبب، وعدم دخول الغاية في المغيا، بخلاف قوله: لاستهلال رمضان، فهناك فرق بَيِّنٌ بَيْنَ جَرِّهِ «باللام»، وجره «بإلى».

ـ والحول مثل الشهر، فلو حلف ليقضينه حقه إلى الحول القادم، فليس له إلا الحول الذي هو فيه.

## السابع ـ اليمين في الأكثر والأقل:

ـ حلف على عدد من الدراهم في يده على أنه ليس معه غيرها، فبان أن العدد أكثر مما ذكر، حنث في طلاق، وعتاق، ونذر معين، ولا يحنث فيما يفيد اللغو كالحلف باسم الله تعالى، أو باليمين، أو بالكفارة، أو النذر المبهم.

ـ كما لا يحنث بوجود عدد أقل من العدد الذي ذكره لا فيما يفيد اللغو، ولا فيما لا يفيده، كطلاق، وعتاق لتخصيص البساط (غيرها) بالأكثر.

**الثامن ـ اليمين في الهبة والعاريَّة:**

ـ ومن حلف لا يُعير فلاناً شيئاً، حنث بكلٍّ من الهبة لغير ثواب، والصدقة، والنِّحْلَةِ، والإعمار، والتحبيس[1]، والإسكان.

ـ ومن حلف لا يهب لفلان شيئاً، أو لا يتصدق عليه بشيء، حنث بالإعارة، لأن معنى يمينه أنه لا ينفعه بشيء.

ـ ومن طُلب منه إعارة ثوب، فحلف لا ثوب لي، حنث إذا كان يملك ثوباً ولو مرهوناً بحق باقٍ على ملكه.

(١) النحلة: العطاء، والإعمار: من العُمْرى، بضم العين وسكون الميم، وهي: هبة منفعة دار ونحوها لشخص مدة حياة هذا الشخص، والواهب يسمى: مُعْمِراً، والموهوب له يُسمى مُعْمَراً. جواهر ٢/١٥٧، وللتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبس، ووقف، وصدقة، فأما الحبس والوقف، فمعناهما واحد، مقدمات ابن رشد ٢/٤١٩.

# الباب الرابع
# في الكفارةِ والاستِثنَاءِ

وفيــه فصــلان:

الفصل الأول: في الكفــارة.

الفصل الثاني: في الاستثناء.

# الفصل الأوّل
# في الكفارةِ

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: «الكـفّـارة».**

**وفيه ما يلي:**

**١ ــ معنى الكفارة لغة وشرعاً.**

**٢ ــ ركنها وشروطها.**

**٣ ــ مصرفها.**

**٤ ــ صفتها وحكمها.**

**٥ ــ وقت وجوب إخراجها.**

**٦ ــ سقوطها بالإكراه.**

**٧ ــ الفرق بين الإكراه على اليمين، والإكراه على الحنث**

# المبحث الأول
# الكفارةُ

## ١ ــ معنى الكفارة لغة وشرعا[١]:

ــ الكفارة لغة: مأخوذة من الكَفْر، وهو التغطية والستر، ومنه سمي الزرّاع كافراً.

ــ وشرعاً: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنبٍ معينٍ، كالإعتاق، أو الصيام وغيرهما.

ــ فهي عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها، أو تمحوها، وهي فعّالة: للمبالغة، كَقَتّالَة، وضَرّابَة، وهي من الصفات الغالبة في باب الإسمية.

ــ وباعتبار مادة الاشتقاق فهي منبئة عن الستر لغة، فالظاهر أن المعصية لا تمحى من الصحيفة بل تُسْتَر، ولا يؤخذ بها مع بقائها فيها، وهو أحد قولين، وأن الذنب يسقط بها بدون توبة، أو هي من تمام التوبة.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧٨، ومعجم لغة الفقهاء ص/٣٨٢، والتعريفات الفقهية ص/٤٤٤، وجواهر الإكليل ١/٢٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٣.

## ٢ ــ ركنها وشروطها:

ــ وركنها: الفعل المخصوص من إعتاق، أو إطعام، أو كسوة، ثم صيام.

ــ ويشترط لوجوبها: القدرة عليها، مع التكليف، وقد مرّ سابقاً.

ــ ويشترط لصحتها: النية المقارنة لفعلها، لا المتأخرة عن البدء بها ولو قليلاً.

## ٣ ــ مصرفها:

ــ ومصرفها: فقير، ومسكين، مع شرط الحرية، والإسلام، وألا يكون ممن تجب نفقته[٥] على المُكَفِّر، فلو أعطى الكفارة كافراً، أو غنياً، أو عبداً، ثم تبين له، لم تُجْزِه، وقال الحنفية: مصرفها مصرف الزكاة.

## ٤ ــ صفتها وحكمها:

ــ وصفتها: أنها عقوبةٌ وجوباً، عبادةٌ أداءً.

ــ وحكمها: سقوط الواجب عن الذمة، وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا.

---

[٥] مبحث وجوب النفقة: تجب النفقة لأربعة أصناف:

١ ـ الزوجات: بشرط الدخول، والتمكين من الاستمتاع، وبلوغ الزوج.

٢ ـ أولاد الصلب: الصغار إذا لم يكن لهم مال، ويستمر وجوب النفقة على الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى دخول الزوج، فإن بلغ الذكر صحيحاً سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ عاجزاً عن الكسب تستمر النفقة، كأن بلغ مجنوناً، أو أعمى أو مريضاً بزمانةٍ.

٣ ـ الأبوان: بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب، ولا تجب النفقة للجدِّ، كما لا يجب على الجدّ أن ينفق على ابن الابن.

٤ ـ العبيد: ذكرانهم، وإناثهم.

فلا تصرف الكفارة لهؤلاء، كما لا تصرف لهم الزكاة، ولا صدقة الفطر.

## ٥ ـ وقت وجوبها:

وتجب بالحنث على الفور: فيأثم بتأخيرها عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤدياً لا قاضياً، ويتضيق الوجوب من آخر عمره، فيأثم بموته قبل أدائها إثم تأخير وفوات.

ـ قال الوزير رحمه الله تعالى: اتفقوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ: على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية أو مباحاً[١]. اهـ.

ـ ويجزىء تقديمها[٢] على الحنث، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»، وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[٣].

ـ وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل»[٣].

## ٦ ـ سقوطها (بالإكراه على الحنث):

ـ وتسقط بالإكراه على الحنث في صيغة البر المطلق[٤] لا في غيره، فمن حنث في صيغة البر طائعاً، أو حنث في صيغة الحنث طائعاً أو مكرهاً وجبت عليه الكفارة في الوجوه الثلاثة، أما لو أكره على الحنث في صيغة البر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه في صيغة البر بالإكراه ولو كان الإكراه من غير عاقل كدابة

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٢٤.

(٢) هذا القول ليس على إطلاقه فانظر تفصيله وتعليله في المطولات من كتب المذهب.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٨، الأرقام من (١٦٤٩ حتى ١٦٥٢).

(٤) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٢/ ٢١٦: وأما لو كان البر مقيداً كأن يقول: والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم، فبره لا يتوقف على الإكراه، بل يحصل حتى بفوات الزمن، كذا في الحاشية. اهـ. وانظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٤.

جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها، غير قادر على ردها، ولا على النزول عنها.

ومثله: ما لو حلف على زوجته بالطلاق مثلاً: ألا تخرج من الدار، فخرجت لسيل، أو هدم، أو لأمر لاقرار لها معه، أوأخرجها صاحب الدار وهي بكراء قد انقضى، أو نودي على فتح قذر وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على ما في بطنها أو رضيعها، ومثله ما لو نودي بالناس إلى الاختباء في الملاجىء من غارة جوية للعدو وبيتها غير محصن.

وسقوط الكفارة بالإكراه في يمين البر مقيد بستة قيود[1]:

١ ـ ألا يعلم حال اليمين أنه سيكره على الفعل.

٢ ـ ألا يأمر غيره بإكراهه.

٣ ـ وأن لا يكون الإكراه شرعياً.

٤ ـ وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً.

٥ ـ وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه.

٦ ـ وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له، وإلا حنث.

## ٧ ـ الفرق بين الإكراه على اليمين والإكراه على الحنث:

**فالإكراه قد يكون على الحلف، وقد يكون على الحنث، فمن أكره على الحلف فيمينه لغوٌ، لأن يمين المكره لا تنعقد أصلاً، فلو حنث بعدها لم يكن عليه شيء، ولكن من حلف طائعاً غير مكره ثم حنث لزمته الكفارة سواء حنث مكرهاً أو مختاراً إلا في يمين البر فإن الإكراه على الحنث فيه يسقط الكفارة كما بيناه بالشروط التي ذكرنا.**

(١) ذكرها في الشرح الكبير كما في الدسوقي ٢/ ١٣٤.

# المبحثُ الثاني
# الكفّارةُ ومشروُعِيّتُها

وفيه ما يلـي:

ـ الأصل في الكفارة، والواجب إخراجه:

الأول : الإطعام.

الثاني : الكسوة.

الثالـث : العتق.

الرابع : الصيام.

الخامس : حكم دفع قيمة الكفارة في الأيمان.

# المبحثُ الثاني
# الكفّارةُ ومشروُعِيّتُها

ــ والأصل في الكفارة قول الله تعالى وتقدس: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة.

ــ واتفق الأئمة الأربعة على أن الكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخيرٌ في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام[1]. اهـ.

ــ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كل شيء في القرآن «أو... أو»، فهو مخير، وما كان مما «لم يجد» يبدأ الأول فالأول[2]. اهـ.

ــ فصارت كفارة اليمين بأحد أربعة أشياء، الثلاثة الأولى على التخيير والرابع على الترتيب لا يجزىء إلا إذا عُدم الأوَلُ، ولنفصل ذلك فيما يلي:

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٣٤.

(٢) نقله في المدونة، وقاله عطاء بن أبي رباح، وغيره من أهل العلم ٢/ ١٢٢.

## أولاً ــ الإطعــام:

قال تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . . . ﴾ المائدة/ ٨٩.

* والإطعام: يراد به التمليك، قال القرطبي: لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج إليهم، يُدفع إليهم حتى يتملكوه، ويتصرفوا فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ . . . ﴾ الأنعام/ ١٤ . اهـ فسمى التمليك إطعاماً.

والإطعام إما أن يكون:

١ ــ بتمليك مدٌّ بمـدّ النبـي ﷺ لكل مسكين من غالب طعام أهله، فما يجزىء في زكاة الفطر من الطعام يجزىء هنا، فقد أخرج مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مداً من حنطة، بالمد الأصغر. ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. ص/ ٢٩٦.

والمطلوب الطعام الوسط لا الأعلى ولا الأدنى، فلو أخرج الأعلى أجزأ، وإن أخرج الأدنى فلا، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ المائدة / ٨٩. وقدرنا المدَّ هناك بحوالي نصف كيلوغراماً[(١)]، ويندب أن يزيد في غير المدينة المنورة على المدِّ ثلثه، أو نصفه، فلو زاد نصف مدٍّ مثلاً، أعطى الفقير حوالي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً (٧٥٠) غراماً.

٢ ــ أو بتمليك رطلين من خبز لكل مسكين بالرطل البغدادي، وندب أن يكون مع إدام من لحم أو لبن أو زيت أو تمر أو بقل، ويجزىء بلا إدام، والرطل

(١) المـدُّ: يساوي بالضبط عند المالكية ٤٣٠,٠٨ غراماً، وهذا ما نقلناه في صدقة الفطر في كتابنا فقه العبادات، وقد اعتمدنا بذلك على [تحرير المقادير الشرعية على المذاهب الأربعة، ومعادلتها بالغرام]، لفضيلة أمين فتوى مدينة حمص المرحوم الشيخ عبد العزيز عيون السود، والتي طبع موجز منها في نهاية [رسالة في أحكام البيع] لجمعية علماء حمص.

البغدادي يساوي = ٥٦, ٣٢٢ غراماً، فالرطلان يقدران بحوالي (١٢, ٦٤٥) غراماً من الخبز.

٣ ـ أو بإشباع العشرة مرتين: كغداء وعشاء في يوم أو أكثر، كغداءين أو عشاءين توالت المرتان أو لا، تقاربت الأيام أو تباعدت، وسواء كانوا مجتمعين، أو متفرقين، متساوين في الأكل، أو متفاوتين، أكلوا أكثر من العشرة الأمداد في كل مرة، أو لم يبلغوها، فيصح في كل ذلك.

ولو كانوا أطفالاً استغنوا بالطعام عن اللبن، لم يكفِ إشباعهم مرتين، بل لا بد من المد كاملاً، أو رطلين من خبز. وفي التوضيح عن المدونة: يُعطى الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يُعطى الكبير. اهـ.

وقال الوزير: أجمعوا على أنه: إنما يجوز دفعها ـ أي الكفارة ـ إلى الفقراء المسلمين الأحرار، وإلى الصغير المتغذي بالطعام، وتدفع إلى وليه، فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يصح أيضاً أن يدفع إلى وليه، وقال أحمد: لا يصح ذلك[1]. اهـ.

* والعشرة: شرط لا الأمداد، فإذا أطعم مسكيناً واحداً غداءً وعشاءً عشرة أيام، لَمْ يُجزئه عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنفية، لنص الآية على العشرة، وأجاز الحنفية دفعها لواحد على عشرة أيام لأن المقصود منها سَدُّ الخَلَّةِ لا محلها، فمن سدّ عشر خلّات ولو في شخص واحد فقد أتى المطلوب. كما لا يجزىء لو أطعم خمسةً كل واحد مدين من طعام، أو أربعة أرطال خبزاً. أو أطعم عشرين مسكيناً كل مسكين نصف مدٍّ أو رطل خبز، أو غَدَّىٰ عشرة مساكين، وعشى عشرة غيرهم.

ـ وأما إعطاء أكثر من كفارة لعشرة مساكين بأعيانهم. فيجوز عند

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٣٦.

الشافعية[1] قولاً واحداً إعطاء عدة كفارات لعشرة مساكين دفعة واحدة فيأخذ كل مسكين أمداداً بعدد الكفارات، وهو مذهب الحنابلة[2] في وجه، ولم يجوزها الحنفية[3]، وهو مذهب الحنابلة في الوجه الآخر.

ـ وقال المالكية: يجزىء عن الكفارات مع الكراهة، ونقل المواق[4] في شرح خليل بهامش الحطاب، عن بعضهم: الإجزاء بلا كراهة، إذا لم تلتبس النية، وذلك بأن يدفع العشرة الأمداد الأولى للعشرة مساكين مدّاً لكل مسكين بنية الكفارة عن يمين، ثم يدفع العشرة الثانية بنية الكفارة عن يمين ثانية. وهكذا كلما بدأ بدفع عشرة أمداد بدأ بنية كفارة أُخرى عن يمين أُخرى.

* والمسكين: هو الذي لا يملك شيئاً، ولفظه هنا يعم الفقير الذي لا يملك قوت عامه، ويشترط فيه مع الفقر، أو المسكنة، ثلاثة شروط:

١، ٢ ـ الإسلام والحرية: فلا يُعطاها كافر، ولا عبدٌ مملوك.

٣ ـ ألا يكون الفقير في نفقة المكفِّر الواجبة عليه: فلا يجوز أن يدفعها لزوجته لأن نفقتها واجبة عليه، ولا لولده إذا كانت نفقته واجبة عليه، أو أبويه الفقراء. ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وأولادها الفقراء.

ولا يشترط أن يكون المساكين من محل الحنث، لإطلاق الآية، فالمدار على عشرة مساكين من أي مكان كانوا. وتصرف لهاشمي فقير، بخلاف الزكاة.

---

(١) كما في نهاية المحتاج للرملي ١٨٣/٨ عند قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ قال: ولو كان عليه كفارات، جاز إعطاء ما وجب فيها لعشرة مساكين، فيدفع لكل واحد أمداداً بعددها. اهـ.

(٢) كما في المغني ٧٤١/٨.

(٣) كما في الفتاوى الهندية ٦٣/٢.

(٤) المواق بهامش الحطاب ٤٢١/٤، وجواهر الإكليل ٢٢٩/١، والدسوقي ١٣٣/٢.

## ثانياً ـ الكسـوة:

قال تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية، والمطلوب كسوة العشرة، والرجلُ والمرأة والكبير والصغير في الكسوة سواء. فيعطى الرجل ثوباً واحداً يستر جميع بدنه إلى قرب كعبيه، ولا يكفي إزار وعمامة.

وتُعطىٰ المرأة ثوبين، درعاً (أي قميصاً) وخماراً، وليس القميص شرطاً بل المطلوب أن تعطى المرأة ما يستر جميع بدنها قميصاً أو غيرهُ، والخمار ما تستر به رأسها وعنقها. والمقصد إعطاء الرجل أو المرأة ما تصح به الصلاة على أكمل وجه له ولها.

ـ قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[1]: (أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين. درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاته. اهـ).

ـ ويعطى الصغير كسوة كبير، ولا يكفي ما يستره خاصة على المعتمد، فالرضيع كالكبير في الإطعام والكسوة لا في الشبع، فيعطىٰ في الكل ما يُعطىٰ الكبير.

ـ ولا يشترط الجديد في الكسوة بل يكفي الملبوس إذا كان فيه قوة ولم يكن خَلِقاً مستهلكاً.

ـ كما لا يشترط الوسط من كسوة أهله، بل ولو كانت أدنى، لإطلاق الكسوة في الآية الكريمة عن تقييدها بالوسط بخلاف الطعام، والمراد بالكسوة الستر لا الزينة.

ـ والعشرة في الكسوة شرط فلو كسا خمسة كل واحد ثوبين لا يجزيه.

---

(١) الموطأ ص/٢٩٧.

**ثالثاً ــ العتـق:**

قال تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ الآية.

قال الوزير(١): أما العتاق فأجمعوا على أنه: لا يجزىء إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، خالية من شركة، أو عقد عتق، أو استحقاقه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيها الإيمان. اهـ ودليله الآية فيها وفي الظهار سواء. قال: ومن زاد على الآية فقد زاد على النص.

فصارت شروط الرقبة التي تصح في كفارة اليمين:

١ ــ أن تكون مؤمنة، فلا يصح عتق الكافر في الكفارة.

٢ ــ أن تكون كاملة الرق: محررة للعتق ليس فيها شركة، ولا عقد عتق، ولا من يعتق عليه.

٣ ــ أن تكون سليمة من العيوب.

وهذه الشروط في الرقبة تشترط أيضاً في كفارة الفطر في رمضان، وكفارة الظهار[٦].

---

(١) الإفصاح ٢/ ٣٣٤.

[٦] **مبحث الظهار**: أن يُشَبِّهَ الزوجُ البالغُ العاقلُ المسلمُ، أو السيدُ امرأتَهُ أو أَمَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عليه حرمةً مؤبدةً بنسبٍ أو رضاعٍ أو صِهْرِيَّةٍ، أو بجزءٍ منها كالرأسِ أو الوجهِ، كقوله لامرأته: هي عليه كظهر أمه أو كوجهها، أو كفخذها. أو قول السيد لأمته مثل ذلك.

وحكم من ظاهر من امرأته أو أمته: أنه يحرم عليه وطؤها ودواعيه من اللمس والتقبيل والاستمتاع ورؤية شعرها حتى يُكَفِّرَ بأحد ثلاثة أشياء مرتبة، إن عجز عن الأولى يصير إلى الثانية فإن عجز عنها يصير إلى الثالثة وترتيبها كما يلي:

١ ـ تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

٢ ـ صيام شهرين متتابعين.

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً مُدَّين لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ.

وتمامه في أبواب النكاح في المطولات. اهـ.

ولا يجزىء الجنين، لأن الجنين لا يسمى رقبة، فإن أعتقه عتق، ولم يجزىء، ولا رجعة فيه، ويكفّر بغيره.

وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع:

١ ـ منها ما يمنع الإجزاء: وهو ما يمنع الكسب أو كماله: كالمرض المزمن الذي لا يُرْجىٰ بُرْؤُهُ، والعمى، والبكم، والصمم، والجنون، والهرم المفرط، والجذام، والبرص، والعرج الشديد، ومقطوع يدٍ أو رجلٍ أو أصبعٍ أو أذنٍ.

٢ ـ ومنها ما لا يقدح في الإجزاء: وهو ما لا يشين؛ كالعرج الخفيف، وقطع أنملة.

٣ ـ ومنها ما اختلف فيه: وهو ما يشين ولا يمنع الكسب: كالعَوَر.

## رابعاً ـ الصيام:

قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ الآية.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[(١)]. اهـ.

فإن عجز الحانث وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المُفَلَّس[٧] ليطعم به عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، صامَ ثلاثة أيام.

(١) الإجماع لابن المنذر ص/٦٧.

[٧] مبحث المُفَلَّس: الإفلاس: مصدر أَفْلَسَ، وهو لازم، يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو صار إلى حال ليس له فلوس.

والفَلَسُ: اسم المصدر، بمعنى الإفلاس. والإفلاس في الاصطلاح: أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مالٍ أصلاً، أم كان له مالٌ إلا أنه أقل من دينه. والمُفَلَّسُ بالمعنى الأعم: من قام عليه غرماؤه يطلبونه بالدين. وبالمعنى الأخص: المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه. والمُفْلِسُ: من لا مال له. اهـ.=

والمعتبر العجز عن الثلاثة عند إخراج الكفارة لا وقت اليمين ولا وقت الحنث، ومن كان له مال، وماله غائب عنه، فلا يجزيه أن يكفر بالصيام، ولكن يتسلف ويكفر، ومن كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، فلا يجزيه الصوم، وكذلك من له مال، وعليه دين، إلا أن يكون الدين مثل جميع ما في يديه من مال، ولا مال له غيره، أجزأه الصوم.

ويندب صوم الأيام الثلاثة متتابعات، لما روي عن أُبَيّ بن كعب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، أنهما كانا يقرآن الآية: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾. رواه ابن أبي شيبة(١).

ـ ولا يشترط التتابع، لإطلاق الآية الكريمة، فلو فرقها صح، وقال الحنفية والحنابلة بوجوب التتابع، والشافعي مع مالك رحمة الله عليهم جميعاً. ولو نسي فأكل في صوم الكفارة، يقضي يوماً مكانه.

## خامساً ـ حكم دفع قيمة الكفارة:

ـ لا يجوز دفع قيمة الطعام، أو قيمة الكسوة للمساكين، بل لا بد من الإطعام، أو الكسوة، فإن عجز، فالصيام.

قال الوزير(٢): واتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أنه لا يجزىء إخراج القيمة فيها عن الإطعام، والكسوة، إلا أبا حنيفة فإنه أجازه. اهـ.

---

= والمُفَلَّسُ: يُترك له من القوت، والنفقة الواجبة عليه، كنفقة زوجته، وولده، ووالده، وأمهات أولاده، ما يكفيه مدة يمكن أن يحصل له مثلها ما تتأتى منه معيشته، كما يترك له ولمن تلزمه نفقتهم من الكسوة ملبوساً معتاداً لأمثالهم، لكلٍّ قميص وعمامة وسراويل ومداس، وأما ثياب الزينة، فلا تترك له ولا لهم، ويباع عليه ما سوى ذلك. اهـ انظر: جواهر الإكليل ٢/ ٨٧، والموسوعة الفقهية ٥/ ٣٠٠.

(١) مسالك الدلالة ص/ ١٧٧.

(٢) الإفصاح ٢/ ٣٣٧.

والإطعام في كفارة اليمين عند الحنفية، كالإطعام[١] عندهم في كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان، وفدية المُفَرِّط في قضاء ما وجب عليه من رمضان ولم يقضه وهو قادر عليه، فيجب عليه الإيصاء[٢]، وصدقة الفطر، لكل مسكين نصف صاع من بُر، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع، من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أرز، أو ذرة. والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ عند الحنفية = ٩١٠غ، فنصف الصاع = ١,٨٢٠ كيلوغراماً، والصاع[٨] يساوي = ٣,٦٤٠ كيلوغراماً، أي حوالي ثلاث كيلوغرامات ونصف الكيلو وزيادة قليلة، أو قيمة ذلك.

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٦٠، ١٦٧ و٣/ ٧٢، و٤/ ٨.
(٢) ابن عابدين ٢/ ١١٧.

[٨] **مبحث تقدير الصاع**: هذا التقدير للصاع، مأخوذ من رسالة أمين فتوى حمص رحمه الله تعالى، التي أشرنا إليها سابقاً، وقد رأيت تقديره للصاع أو المد يختلف عن تقدير غيره اختلافاً كثيراً.

فالشيخ سعيد البرهاني رحمه الله تعالى قدر الصاع في تعليقه على [الهدية العلائية]، ص/ ١٧٧ بحوالي (٤٥٠٠)، أربع كيلوغرامات ونصف الكيلو.

بينما قدره في [معجم لغة الفقهاء] ص/ ٤٥٠ على مذهب الحنفية، بحوالي ثلاث كيلوات وربع = (٣٢٦١,٥)، وقدره في كتاب [الأموال في دولة الخلافة] لعبد القديم زلوم ص/ ٦٢ بما يساوي (٢١٧٦)، قولاً واحداً دون الإشارة إلى اختلاف التقدير بين الجمهور والحنفية.

وقد رأيت اختيار تقديرات أمين فتوى حمص، المعتمدة من جمعية العلماء، على غيرها، لأن غيره لم يذكر مرجعاً ولا مصدراً لتقديراته، كما أن شيخنا الشيخ سعيد البرهاني رضي الله تعالى عنه، أشار إلى أن تقديره تقريبي، بينما ذكر الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، أمين فتوى حمص أنه قام بتحرير هذه المقادير الشرعية بنفسه، حسب مواصفات وشروط الفقهاء، وعادلها بالغرام، فكانت النتيجة ما أثبته في جدوله الذي طبعته جمعية علماء حمص في آخر رسالة لها أصدرتها في البيوع، والناظر في تقدير صاعه يرى أنه وسط بين الآصع المختلفة التي ذكرناها.

# المبحثُ الثالث
# التلْفيقُ في الكفاراتِ. والتَّكميْلُ، والاسترجاعُ

وفيه ثلاث مسائل:

أولها: التلفيق.

ثانيها: التكميل.

ثالثها: الاسترجاع.

# المبحثُ الثالث
# التلْفيقُ في الكفاراتِ. والتَّكميْلُ، والاسترجاعُ

## أولاً ــ التلفيـق[٩]:

ولا يجزىء التلفيق في الكفارة من نوعين فأكثر: كإطعام وكسوة، أو إطعام

---

[٩] مبحث التلفيق:

التلفيق في اللغة: لَفَقْتُ الثوب أَلفِقُهُ لَفْقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، وبابه: ضرب. واللِّفق: بالكسر، أحد لفقـي الملاءة، والملاءة لفقتان.

وتلافق القوم: أي تلاءمت أمورهم. اهـ انظر: الصحاح في اللغة ٢/ ٤٥٠، والمصباح ٢/ ٥٥٦.

والتلفيق في الأحكام: قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٥١: الحكم الملفق: يراد به الحكم الوضعي كالصحة، مثاله: متوضـىء سال من بدنه دم، ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي، والتلفيق باطل، فصحته منتفية. اهـ وانظر: معجم لغة الفقهاء ص/ ١٤٤.

وقال المفتي البركتي في التعريفات الفقهية ص/ ٢٣٦: التلفيق: هو تتبع الرخص عن هوى. اهـ.

ــ والتلفيق في الحيض عند المالكية: هو ضم أيام الدم التي يتخللها طهر أثناء عادتها بعضها إلى بعض حتى تبلغ عادتها، وإن زادت على العادة، استظهرت بثلاثة أيام، على ألا تزيد أيام العادة والاستظهار على خمسة عشر يوماً. اهـ فقه العبادات ص/ ١٣٦، ط الرابعة.

ــ والتلفيق في الحيض عند الحنابلة: معناه ضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهر، والطهر أثناء الحيضة طهر صحيح، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ولم يتجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر. اهـ. انظر: المغني ١/ ٣٥٩، وانظر: حكـم التلفيق في العبادات في حاشية الدسوقي ١/ ٢٠ فإن فيه فوائد نافعة.

وعتق، أو كسوة وعتق، أو إطعام وكسوة وعتق.

كأن يُطعم بعض العشرة، ويكسو الباقين، أو يطعم خمسة مساكين ويعتق نصف رقبة، أو يكسوهم، ويعتق نصف رقبة، أو يُطعم اثنين، ويكسو ثلاثة، ويعتق نصف رقبة.

أما التلفيق من صنفي نوع واحد فأكثر فيجزىء، وليس ذلك إلا في الإطعام: كأن يجمع للعشرة الأمداد والأرطال والشبع، فيشبع بعضهم، ويعطي الأرطال البعض، والأمداد باقيهم.

ـ ومحل عدم الإجزاء في التلفيق إذا كان في كفارة واحدة، وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلاً، فأطعم عشرة، وكسا عشرة، وأعتق رقبة، وقصد كل نوع منها عن واحدة، فيجزىء سواء عَيَّنَ لكل يمين كفارة، أو لم يعين، والمضرُّ التشريك، بأن يجعل العتق والإطعام والكسوة عن كل يمين من الثلاثة. اهـ.

## ثانياً ـ التكميل:

فإن أراد المكفر الملفق التكميل، أو من أعطى خمسة مكرراً مدين مدين، أو من أعطى عشرة أمداد عشرين مسكيناً كل مسكين نصف مدّ، أو من أعطى العشرين كل مسكين رطلاً من خبز. إذا أراد هؤلاء تكميل الكفارة حتى تصح، فلكلٍّ طريقته في التكميل.

ـ فتكميل الملفق: أن يكمل نوعاً ويلغي غيره، كمن جمع بين إطعام وكسوة، فيلغي أيهما شاء ويكمل الباقي من نوعه: فمن كسا خمسة وأطعم خمسة، إن شاء أكمل كسوة خمسة آخرين وألغى الإطعام، أو شاء عَكَسَ. ولا يصح التكميل في العتق، لأن شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة، فلا يجزىء عتق نصفها في وقت، ثم نصفها الآخر في وقت آخر.

ـ وتكميل المُكَرِّرِ: بإعطاء من يكمل العشرة.

ـ وتكميل الناقص: بالتكميل على نصف المُـدّ، أو على الرطل لعشرة من العشرين، فيعطي كُلَّ واحدٍ من العشرةِ نصف مُدّ، أو رطل خبز، كما أعطى أولاً.

ويشترط في هذا الأخير، أن يكون ما دفع أولاً لا يزال باقياً بيد المسكين حين التكميل حتى تجزىء الكفارة، وقيل: لا يشترط. وأما التكميل في التلفيق والتكرار، فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً، كما يفيده إجزاء الغداء والعشاء.

## ثالثاً ـ الاسـترجـاع:

فإن أراد الملفق استرجاع ما أَلْغىٰ، أو المُكَرِّرُ استرجاع ما زاد، أو الناقص ممن لم يُكْمِل لهم، فله ذلك بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون المكفر قد بيّن عند الدفع إلى المسكين أنها كفارة يمين، لأنه إذا لم يبين، كان متبرعاً ليس له نَزْعُهُ منه.

٢ ـ أن يكون ما دفعه باقياً بيد المسكين، فإن خرج من يده بأي تصرف لا يُغَرَّم عوضه.

٣ ـ ويزاد شرط ثالث في مسألة النقص: وهو أن معرفة العشرة من العشرين الذين يريد أن يكمل لهم المدَّ أو الرطلين، من الذين يريد أن ينزع منهم الرطل، أو نصف المدّ، تكون بالقرعة، قطعاً للنزاع بينهم. ولا يُحتاج إلى القرعة في التلفيق، في أخذ ما لم يُرِد البناء عليه، إذ له الخيار أن يبني على الكسوة، ويسترجع الطعام، أو العكس بالشرطين السابقين.

كما لا يحتاج إليها في المكرر، لأنه يأخذ من جميعهم.

# المبحثُ الرابعُ
# تعدُدُ الكفَّارةِ وتداخُلُها

وفيه المسائل التالية:

أولاً: تعدد الكفارة وتكررها.

ثانياً: تداخل الكفارات.

ثالثاً: جامع الكفارات.

# المبحثُ الرابعُ
# تعدُدُ الكفَّارةِ وتداخُلُها

## أولاً ــ تعـدد الكفـارة:

تتكرر الكفارة على الحالف إذا حنث بيمينه في الأحوال الآتية:

١ ــ إن قصد الحالف تكرر الحنث بيمين واحدة، كقوله: والله لا يكلم فلاناً، ونوى أنه كلما كلمه يحنث، فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه.

وكقوله: أنت طالق إن خَرَجْتِ إلا بإذني، فَخَرَجَتْ مرة بغير إذنه، وطلقت واحدة، وراجعها، وخرجت ثانياً بغير إذنه، طلقت أيضاً واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً، إن كان نوى كلما خَرَجْتِ بغير إذنـي ما دامت الزوجية قائمة، وإلا فلا تلزمه غير الأولى.

٢ ــ أو كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية، كمن حلف على عدم ترك شيء متكرر كالوتر، وسنة الفجر، والضحى، حين عوتب على تركها، فكلما ترك مرة تلزمه كفارة، لأن العرف في مثل هذا الحلف يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة.

٣ ــ أو كرر اليمين باسم الله تعالى أو صفته أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين، ونوى كفارات بعدد الأيمان التي كررها، وحنث، فتلزمه كفارات بعددها.

٤ ـ أو كرر القَسَمَ مع اختلاف المُقْسَمِ عليه، كمن قال: والله لا يبيع سلعته من فلان، فقال آخر: وأنا، فقال مكرراً القسم: والله ولا أنت، ثم باعه لهما، فعليه كفارتـان. بخلاف ما لو قال للثانـي: ولا أنت، دون تكرار القسم، أو حلف لا يبيعها من فلان ولا من فلان، فتلزمه كفارة واحدة إن باعه لهما.

٥ ـ أو حلف لا يفعل كذا، أو حلف ليفعلن كذا، وحلف أن لا يحنث، وحنث فعليه كفارتان.

٦ ـ أو دل لفظ الحالف على تكرار الكفارة بسبب الجمع، كقوله: إن فعلت كذا فعلـيّ أيمان، أو كفارات، وحنث فتلزمه ثلاث كفارات، ولا ينفعه قوله: نويت بها واحدة، لأن الجمع نص[١٠] في المتعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد.

٧ ـ أو حلف على شيء واحد بأيمان مختلفة، مثل أن يحلف: بالعتق، والطلاق، وبالله العظيم ثم يحنث، لزمه كل ما حلف به.

٨ ـ أو كان حلفه بصيغة موضوعة للتكرار، كقوله: كلما فعلت كذا، أو مهما فعلت كذا فَعَلَـيَّ كفارة، أو فَعَلَيَّ يمين، فعليه بكل فعل كفارة، أو قال: كلما تركت كذا فَعَلَـيَّ كفارة، أو يمين، فعليه بكل ترك كفارة.

---

[١٠] مبحث في تعريف النص:

قال في نشر البنود على مراقي السعود ١/٨٩: اللفظ الدال في محل النطق يسمى نصاً، إن أفاد معنى لا يحتمل غيره، كزيد في نحو: جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، كما قال:

نـــصٌ إذا أفـــاد مـــا لا يَحتمـــلْ غيراً وظاهرٌ إن الغير احتمل اهـ

وقال في روضة الناظر: الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، فهو: النص، نحو: «تلك عشرة كاملة»، وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر، أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر. . . الخ. اهـ انظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد أمين الشنقيطي على روضة الناظر ص/١٧٦.

## ثانياً ـ تداخل الكفارات:

تتداخل الكفارات مع تعدد الأيمان أو تكرر الحنث فلا يلزم الحانث إلا كفارة واحدة في الأحوال التالية:

١ ـ إذا حلف (بالقرآن، والمصحف، والكتاب)(١)، لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا، وحنث فعليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى، كما لو حلف (بالقرآن والتوراة والإنجيل) وحنث، فعليه كفارة واحدة لنفس المعنى السابق، لأنه كحلفه بكلام الله تعالى.

٢ ـ إذا علق اليمين بأداة غير موضوعة للتكرار: «كإن، وإذا، ومتى، ومتى ما». فمن علق بها وحنث، تنحل يمينه بالفعل الأول، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كرر الفعل، بل ولو نوى بهذه الأدوات معنى «كلما»، لأنها لا تصلح في أصل وضعها للتكرار إلا: «متى ما» فإنها قريبة من «كلما»، فإذا قصد بها معنى «كلما» تكررت الكفارات بتكرر الحنث. وهذا غير نية تكرار الكفارة، فإن المُعَلِّقَ بهذه الأدوات إن نوى تكرر الكفارة كلما فعل، تَكَرَّرَتْ، سواء كانت الأداة: (إن، أو إذا، أو متى، أو متى ما).

٣ ـ ولا تتعدد الكفارة بتعدد الحلف على شيء واحد، ولو تعدد المجلس، إذا قصد تأكيد اليمين، أو قصد تكريرها وإنشاء يمين ثانية، ما لم يقصد تكرر الحنث، أو ينوي كفارات، لأن قصد إنشاء اليمين لا يستلزم قصد تعدد الكفارة، إذ قد يقصد به التأكيد، بخلاف قصد تعدد الكفارة، أو تكرر الحنث، فإنه يستلزم قصد الإنشاء، قال ابن عبد البر(٢): (ومن حلف على شيء واحد يميناً واحدة مراراً، ثم حنث، لم يكن عليه إلا كفارة واحدة) اهـ. وهو قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ.

---

(١) والقول بلزوم الحالف بها ثلاث كفارات ضعيف، والمعتمد ما نقلناه.

(٢) الكافي ١/٤٤٧، وانظر: الموطأ ص/٢٩٦.

٤ ـ ولا تتعدد الكفارة إن كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى لا العكس[١]: كحلفه بالله لا يكلمه غداً ولا بعد غد، ثم حلف ثانية لا يكلمه غداً، ثم كلمه غداً، فعليه كفارة واحدة، سواء كلمه في اليومين، أو في الأول دون الثاني، أو العكس.

٥ ـ ومن حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة ثم فعل شيئاً منها، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك منها.

قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[٢]: (إن حلف رجل مثلاً فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت طالق إنْ كَسَوْتُكِ هذا الثوب، وأَذِنْتُ لكِ إلى المسجد يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد مِنْ ذلك فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد. اهـ).

## وأخيراً ـ جامع الكفارة:

١ ـ قال ابن عبد البر:

لو كفر عن الحانث رجل بغير أمره، أجزأه عنه عند مالك وأصحابه، وأَحَبُّ إلـيّ أن لا يُكَفِّرَ إلا بأمره. اهـ[٣].

٢ ـ وقال: من حنث وهو موسر، فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد، فلم يكفر حتى أُعتق، فالمراعاة في ذلك كله لوقت التكفير لا لوقت الحنث[٣] . اهـ.

---

(١) انظر: التفصيل في جواهر الإكليل ١/ ٢٣١.

(٢) كتاب الأيمان والنذور ـ حديث رقم/ ١١، ص/ ٢٩٦.

(٣) الكافي ١/ ٤٥٤.

٣ ـ وقال[1]: من حلف بصدقة شيء من ماله وعينه، مثل قوله: داري، أو ثوبي هذا صدقة على المساكين، ثم حنث، أو حلف فقال: داري صدقة عليك، أو على فلان، ثم حنث في يمينه، لم يُقْضَ عليه في شيء من ذلك، ولكنه يُؤمر، ويُفْتىٰ به.

ـ وكذلك لو قال: داري صدقة على المساكين، تَطَوَّعَ بذلك من غير يمين، لم يُجْبَرْ أيضاً على إخراجها عن ملكه إلى المساكين، كما لو حنث فيها بيمين، ولكنه يندب إلى ذلك.

ـ وإنما يجبر: من تصدق بشيء من ماله، على إنسان بعينه في غير حنث، إذا أبى من إنفاذه، جُبِرَ عليه، وقضي به، إذا كان لإنسان بعينه، وطلبه، وكان في غير يمين حنث، وهذا كله قول مالك، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. اهـ. ومن هذا يُعلم أن الحنث والكفارة لا يقعان تحت القضاء، وكذلك الصدقة على غير معين تطوعاً، وأما التصدق على مسكين بعينه فيجبر عليه بشروطه.

٤ ـ ومن مات وعليه كفارة يمين: إذا أشهد عليها في حال صحته أنها بذمته، فإنها تُخرج من رأسمال تركته، سواء أوصى بإخراجها، أو لم يُوصِ، وأما إذا أوصى بها، ولم يشهد على أنها بذمته، فَتُخْرَجُ من ثلث التركة، وحكم زكاة الفطر التي فرط فيها، وحكم سائر الكفارات، مثل كفارة الصيام، والظهار، والقتل، كحكم كفارة اليمين، بالتفصيل الذي ذكرناه في هذه الفقرة.

---

(١) الكافي ١/٤٥٢.

# الفصلُ الثاني
# الاسْتثناء في اليمينِ

وفيه المباحث التالية:

أولاً: الاستثناء لغة، واصطلاحاً.

ثانياً: مشروعية الاستثناء.

ثالثاً: حكم الاستثناء، وهو نوعان:

١ ـ الاستثناء بمشيئة الله تعالى ـ ومذهب الجمهور.

٢ ـ الاستثناء «بإلاّ» وما شابهها.

رابعاً: شروط صحة الاستثناء.

١ ـ النية وقصد حل اليمين.

٢ ـ أن يستثني بالقول ـ والفرق بين الاستثناء والمحاشاة.

٣ ـ اتصاله باليمين.

# الفصلُ الثاني
# الاسْتثناء في اليمينْ

## أولاً ـ الاستثناء لغةً واصطلاحاً[(١)]:

ـ الاستثناء لغة: من ثَنىٰ: إذا حَنى وعَطَفَ، وثَنَيْتُ الشيء أو الثوب، أثنيه، إذا عطفته ورددته، وبابه: (رمى).

ـ والاستثناء: مصدر استثنى، تقول: استثنيت الشيء من الشيء: أخرجته، ومنه قول النحويين: الاستثناء: إخراج الشيء مما دخل فيه غيره.

ـ ويقال: حلف فلانٌ يميناً ليس فيها ثُنيا، ولا مثنوية، ولا استثناء، كله واحد.

ـ وفي الحديث الشريف: «نُهي عن الثُنيا إلا أن تُعلم»[(٢)]، وهي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. وفي الحديث الشريف الآخر: «من طلق أو أعتق واستثنى، فله ثُنياه»[(٣)]، أي مَنْ شَرَطَ من ذلك شرطاً، أو علقه

---

(١) انظر: المصباح المنير، ومعجم لغة الفقهاء ص/٥٨، والموسوعة الفقهية ٣/ ١٨٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والمغني الحنبلي ٨/ ٧١٥، ورد المحتار ٢/ ٥٠٩، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٠٦، عند الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ سورة نون/ ١٩، وتفسير الألوسي ـ روح المعاني عند الآية المذكورة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٣٦)، ٣/ ١١٧٥، وأبو داود رقم (٣٤٠٥)، ٣/ ٦٩٤، والنسائي والترمذي.

(٣) رواه أبو موسىٰ المديني. كما في مسالك الدلالة ص/ ١٧٤.

على شيء، فله ما شرط أو استثنى منه.

ـ والاستثناء في الاصطلاح: أن يُتْبِعَ الحالف يمينه بقول: (إن شاء الله تعالى)، دون فصل.

ـ وقد أجمع العلماء على تسميته استثناءً، لأن لفظ الاستثناء اسم توقيفي، قال تعالى: ﴿ولا يستثنون﴾، ومعناه: (لا يقولون إن شاء الله تعالى). ومعنى توقيفي: أنه وارد في اللغة لا اصطلاحي فقط.

ـ وذكر الشهاب الخفاجي: أن الاستثناء في اللغة والاستعمال يطلق على القيد بالشرط، ومنه قوله: «ولا يستثنون»، وسمي استثناءً مع أنه شرط من حيث أن مؤداه مؤدى الاستثناء، فإن قولك: لأخرجن إن شاء الله تعالى، ولا أخرج إلا أن يشاء الله تعالى بمعنى واحد.

## ثانياً ـ مشروعية الاستثناء:

قال في المدونة[١]: الاستثناء في اليمين جائز. اهـ.

ـ والأصل في مشروعية الاستثناء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الكهف/ ٢٣ ـ ٢٤.

قال في أحكام القرآن[٢]: هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام، حتى يكون وجوده وعدمه سواء، وذلك لأن الله تعالى ندب الاستثناء بمشيئته لئلا يصير كاذباً بالحلف، فدل على أن حكمه ما وصفنا، ويدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾، الكهف/ ٦٩ فلم يصبر، ولم يكن كاذباً، لوجود الاستثناء في كلامه، فدل على أن

---

(١) ٢/ ١٠٩.

(٢) لأبي بكر الجصاص ٣/ ٢٦٢.

معناه ما وصفنا، من دخوله في الكلام لرفع حكمه، فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين. . . اهـ.

ـ وما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غيرَ حنثٍ»(١).

وفي رواية عنه: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»(٢).

ـ وما رواه عنه أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»(١).

ـ وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث»(٣).

ـ وما رواه البخاري(٤) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قصة نبي الله سليمان عليه السلام حين أقسم ليطوفن على نسائه في ليلة واحدة فتحمل كل واحدة منهن، فتلد غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى. . . ثم قال:

قال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله، لم يحنث، وكان دَرَكاً له في حاجته»، وقال مرة: «لو استثنى». اهـ.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٥٧٥، كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢).

(٢) رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، ورواه مالك عن نافع موقوفاً، كذا في مسالك الدلالة ص/ ١٧٥، انظر: مسند أحمد ٢/ ٦.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال: «فله ثنياه»، والنسائي، وقال: «فقد استثنى». كذا في المرجع السابق، وانظر: سنن الترمذي ٤/ ٩٢ رقم (١٥٣٢).

(٤) رواه البخاري، انظر: الفتح ١١/ ٦٠٢، رقم (٦٧٢٠)، ورواه مسلم ٣/ ١٢٧٥، رقم (١٦٥٤).

ـ وقال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». الحديث[١].

ـ وروى مالك في الموطأ[٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث. اهـ.

## ثالثاً ـ حكم الاستثناء:

الاستثناء له تأثير في اليمين اتفاقاً، وقد أجمع العلماء على أنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها. والاستثناء نوعان:

الأول: الاستثناء بمشيئة الله تعالى كقوله: إن شاء الله تعالى، أو: إلا أن يشاء الله تعالى، وكذا لو قال: إلا أن يريد[٣] الله تعالى، أو: إلا أن يقضي الله تعالى غير ذلك.

وهذا الاستثناء يرفع حكم اليمين بالجملة، فلا إثم ولو كانت غموساً، ولا كفارة ولو كانت منعقدة، لأنه لمّا ارتفع حكم اليمين، لم يُسَمَّ حانثاً، فلا يلزمه ما يلزم الحانث.

ـ ولاينفع هذا الاستثناء إلا في اليمين بالله تعالى، أو أسمائه، أو صفاته، كما ينفع في كل يمين تجب فيها الكفارة: كالنذر المبهم، والكفارة، واليمين.

---

(١) رواه البخاري ١١/٦٠٢ من فتح الباري، رقم (٦٧١٨).

(٢) ص/ ٢٩٥.

(٣) في الاستثناء بالقضاء والإرادة خلاف، أشار إليه خليل بقوله: (على الأظهر)، فرجح تأثير الاستثناء بهما كتأثير المشيئة، خلافاً لمن قال بأن الاستثناء بهما لا ينفع. انظر: حاشية الدسوقي ٢/١٢٩، وجواهر الإكليل ١/٢٢٦.

فمن قال: عليه نذر إن شاء الله تعالى ليفعلن كذا، أو لن يفعل كذا.
أو عليه كفارة إن شاء الله تعالى ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا.
أو عليه يمين إن شاء الله تعالى ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا.

فلا شيء عليه إذا حنث في كل ذلك، لما ذكرنا.

ـ أما لو حلف بطلاق، أو عتق، أو نذر معين: كحج، أو صوم، أو صلاة، أو صدقة، ونحوها، مما يوجب الحنثُ به غيرَ الكفارة، فإنه لا ينفعه الاستثناء، ويلزمه ما التزم أو حلف به، ولو كانت اليمين لغواً.

كمن حلف بشيء من هذه الأشياء على شيء يعتقده، فظهر خلافه، فإنه يلزمه ما حلف به، كمن حلف بطلاق: لقد دفع ثمن سلعته لبائعها، فبان أنه إنما دفعه لأخيه، فقال: ما كنت أظن أني دفعته إلا للبائع! قال مالك رحمه الله تعالى: يحنث. وصيغة الحلف المذكور أن يقول: عليه الطلاق لقد دفع ثمن السلعة للبائع إن شاء الله تعالى، فبان خلاف ما قال، طلقت زوجته.

**ـ أدلـة المالكيـة:**

رأينا أن الاستثناء لا ينفع إلا في اليمين، أو فيما تجب فيه الكفارة من الأيمان، في مذهب المالكية، أما الطلاق، والعتاق، والنذر المعين، وغيرها مما يتعلق بالأقوال، فإن الاستثناء لا يبطله، أو لا يرفع حكمه عندهم.

ـ وقالوا: أما تأثير الاستثناء في اليمين فلما يلي:

١ ـ ما روينا من الأحاديث في الاستثناء، منها: «من حلف على يمين. . .» الحديث وغيره، وكلها وردت في اليمين بالله تعالى، وكذلك حَلِفُ رسول الله ﷺ المارّ: «إني والله إن شاء الله. . .» وحَلِفُ النبـي سليمان عليه السلام.

٢ ـ وقالوا: اليمين تطلق حقيقة على الحلف بالله تعالى، أما الحلف بالطلاق والعتاق، وتسميتها أيماناً من قبيل الاصطلاح، وإنما هي تعليقٌ حقيقةً، يمينٌ حكماً.

قال ابن عبد البر[(١)]: «إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى، وقول المتقدمين: الأيمان بالطلاق، والعتاق، إنما جاز على التقريب، والاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله تعالى، وهذا طلاق، وعتاق».

٣ ـ وقالوا: من قال لزوجته: «هي طالق إن شاء الله تعالى»، طلقت، لعلمنا أن الله تعالى شاء طلاقها حين أذن فيه، فنطق به الزوج.

قال ابن رشد[(٢)]: «وقولنا: إن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا يصح في مجرد الطلاق، إنما معناه: أنه لا يسقط عنه الطلاق، لأنه إذا قال: امرأتي طالق إن شاء الله تعالى، فقد علمنا أن الله تعالى قد شاء ذلك، إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته... إلا بمشيئة الله تعالى، فوجب أن يلزمه الطلاق، كما لو قال: امرأتي طالق إن علم الله تعالى طلاقي، لأنه إذا طلق امرأته... فقد شاء الله تعالى طلاقها، وعَلِمَ ذلك. وقول من قال: إن الطلاق إنما لم يلزمه من أجل أن مشيئة الله تعالى لا تُعلم، قولٌ منكر. لأن مشيئة الله تعالى تُعلم بوقوع الفعل، إذ لا يصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى». اهـ.

٤ ـ وقالوا: ويؤيد ما ذكرنا من عدم تأثيره في الطلاق والعتاق: قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فهي طالق». رواه ابن شاهين[(٣)].

وقول ابن عمر، وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهم: «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء، إلا في العتاق، والطلاق»[(٤)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٧١٩، والمعونة ٢/ ٨٤٤.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤١٥.

(٣) انظر: مسالك الدلالة ص/ ١٧٤.

(٤) المرجع السابق.

ـ مذهـب الجمهـور:

وذهب الحنفية، والشافعية، إلى أن الاستثناء ينفع في الطلاق، والعتاق، والظهار، والنذور، وهو رواية عن الإمام مالك(١)، ورواية(٢) عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، واختارها جماعة من الحنابلة، وإلى ذلك ذهب الجمهور(٣)، وبعضهم فَصَّل.

ـ لكن المعتمد من مذهب الحنابلة، ما قاله الموفق في المغني(٤): «يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر. وقال ابن أبي موسى: من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياه، لأنها أيمان مكفرة، فدخلها الاستثناء، كاليمين بالله تعالى، فلو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو أنت عليّ حرام إن شاء الله تعالى، أو إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو للّه عليّ أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء، لأنها أيمان، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله تعالى لم يحنث». اهـ.

وعبارة متن المغني(٤): «وإذا استثنى في الطلاق، والعتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى، أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء». اهـ.

ـ وزاد الحنفية والشافعية على ما ذكرنا، مما ينفع فيه الاستثناء، فقالوا: الاستثناء يبطل كل ما يتعلق بالقول، عبادة كان، أو معاملة، بل قال الشافعية ببطلان النية أيضاً في العبادات، إن قصد بالاستثناء التعليق، وهو ـ أي قصد التعليق بالمشيئة ـ شرط عندهم في كل ما ذكرنا حتى يمنع انعقاد التصرفات ـ كالمالكية ـ خلافاً للحنفية، فإنهم لم يشترطوا قصداً، ولا نية، فمتى ذكر الاستثناء لفظاً ثبت

(١) مسالك ص/ ١٧٤.

(٢) انظر: الفروع ـ في المذهب الحنبلي ٥/ ٤٥٢.

(٣) كما في إعلاء السنن ١١/ ٤١٤.

(٤) المغني ـ لابن قدامة ٨/ ٧١٧، ٧١٨، ومتنه للخرقي.

حكمه، ولكن لا يثبت إلا في صِيَغِ الإخبار، دون الأمر والنهي.

ـ قال في رد المحتار(١): «وَصَلَ بحلفه إن شاء الله، بطل يمينه، وكذا يبطل به ـ أي الاستثناء المتصل ـ كل ما يتعلق بالقول من عبادة، كنذر وإعتاق، أو معاملة، كطلاقٍ، وإقرارٍ، لو بصيغة الإخبار. ولو بالأمر، كَأَعْتِقُوا عبدي بعد موتي، إن شاء الله تعالى، أو النهي كقوله لوكيله: لا تبع لفلان إن شاء الله تعالى، لم يصح الاستثناء. اهـ». فلم يشترط الحنفية قصداً ولا نية.

ـ وقال في التحفة(٢) ومتنها: يَمْنَعُ التعليقُ بالمشيئةِ: انعقادَ: نيةٍ، ووضوءٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وغيرها عند قصد التعليق، وانعقاد تعليق، وانعقاد عتق، وانعقاد يمين، وانعقاد نذر، وانعقاد كل تصرف غير ما ذُكِرَ مما حقه الجزم، كبيع وإقرار، وإجارة... الخ.

وقال: إن التعليق اللفظي بالمشيئة عند قصد التعليق، يضر مطلقاً، فيمنع انعقاد العبادة، وانعقاد سائر العقود، ويمنع وقوع الطلاق.

وعند قصد التبرك لا يضر مطلقاً، فيقع الطلاق، وتصح العبادة، وتنعقد العقود، وأما عند الإطلاق، فتبطل العبادة فقط، ولا يمنع من وقوع طلاق، ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل. اهـ. وهذا تفصيل مذهب الشافعية.

**ـ أدلـة الجمهـور:**

ـ واستدل الحنفية ومن معهم بما روينا من الأحاديث في الاستثناء، فقالوا: إن بيان رسول الله ﷺ جاء في الحلف جملة، فيشمل الأيمان الحقيقية، والحكمية، سواء كانت بالله تعالى، أو من باب التعاليق، ولا يعقل أن تكون الأيمان بغير اسم الله تعالى أعظم وآكد من اليمين باسمه سبحانه، فإذا أَسْقَطَ

---

(١) ٣/ ٧٢، وما نقلنا منه مذهب الحنفية.

(٢) والمسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) والمعروفة بالبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٣٥ في الفقه الشافعي، ومنهاج الطالبين مع حاشيتيه ٣/ ٣٤٢.

الاستثناءُ اليمينَ بالله عز وجل، فَلأَنْ يُسقط غيرها من الأيمان أولى، ولذا قلنا بأنه يرفع حكم الأقوال غير المؤكدة بالأقسام، كما نقلنا عن الجصاص، كمثل قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا...﴾ الكهف/ ٦٩.

ـ وهناك أحاديث تشهد لمذهب الجمهور، وهي وإن لم تكن حجة في الباب، ولا يعتمد عليها، ولكنها يستأنس بها لمذهبهم، منها:

ـ حديث مَعْديكَرِب، أن رسول الله ﷺ قال: «من طلق، أو أعتق، واستثنى، فله ثنياه»(١).

ـ وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو لغلامه: أنت حر إن شاء الله تعالى، أو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى، فلا شيء عليه»(٢).

ـ وحديث معاذ رفعه: «ما خلق الله تعالى أحب إليه من العتاق، ولا أبغض إليه من الطلاق، فمن أعتق واستثنى، فالعبد حر، ولا استثناء له. وإذا طلق واستثنى، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»(٣).

ـ والاستثناء تعليقٌ بشرطٍ لا يُعلم وجوده ـ لأن مشيئة الله تعالى لا يطلع عليها ـ، فلا يقع بالشك، إذ المُعَلَّقُ بالشرط عَدَمٌ قَبْلَهُ، وكذا إذا علقه بمشيئة مَنْ لا تُعلم مشيئته من الخلق، كالملائكة، والشياطين، والجن. فإذا عُدم الجزاء، لأنه ما علم، لم يقع به شيء.

ويصير معنى(٤) التعليق: هي طالق إن شاء الله تعالى الطلاقَ بعد هذا، والله تعالى لا تُعلم مشيئته إلا بتكلمه به بعد ذلك، فصار كقوله تعالى حكاية

---

(١) رواه أبو موسى المديني في الذيل، كما في المسالك ص/ ١٧٤.

(٢) رواه ابن عدي، والبيهقي، وفيه إسحاق بن أبي نجيح الكعبي، وهو ضعيف. كما في المرجع السابق.

(٣) رواه الدارقطني، وفيه ضعف، وانقطاع كما في المرجع السابق، ص/ ١٧٤.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٤٥٢.

عن موسى عليه السلام: ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾، ولم يصبر، ولم يكن مخلف الوعد، لتعليقه بمشيئة الله تعالى[١]، وقد بانت بعد الوعد بعدم الصبر، وما يقع به الإخبار، لا يقع به الحنث، إذا أريد به الاستقبال، كقوله تعالى حاكياً على لسان مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ مريم/٢٦، ومثله التعليق بالمشيئة، لأن ما يقع به الإخبار لا يدخل تحت الخبر.

ـ فائـدة[٢]: الاستثناء مع اليمين مستحب، بدليل ما رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «مِنْ تمام إيمانِ العبد أن يستثني في كل حديث». وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كذا في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٢، ويُكْتَفىٰ بمثله في فضائل الأعمال، ولكن لا يبقى به اليمين يميناً، بل يكون وعداً مؤكداً فاحفظه. اهـ.

النوع الثاني: الاستثناء بإلا ونحوها: كخلا، وعدا، وحاشا، وليس، ولا يكون، وما في معناها: من شرط، أو صفة، أو غاية، أو بدل بعض، نحو: والله لا أكلم زيداً إلا يوم كذا، أو إن ضربني، أو ابن عمرو، أو إلى وقت كذا، أو لا أكلم الرجل ابن عمرو.

وهذا الاستثناء ينفع في جميع الأيمان: بالله تعالى، أو أسمائه، أو صفاته، سواء كانت مستقبلة، أو ماضية، كانت اليمين غموساً أو منعقدة، كمن حلف ليشربن البحر، ثم استثنى، نحو: إلا أكثره، فلا إثم عليه. وهذه هي فائدة الاستثناء.

كما ينفع في الحلف بالطلاق، أو العتق، أو النذر المعين: كصلاة، أو صدقة، أو مشي إلى مكة، ونحوها، كمن حلف على زوجته فقال: إن دَخَلَت الدار فهي طالق ثلاثاً إلا واحدة، نفعه الاستثناء، وتطلق طلقتان إن دخلت الدار.

---

(١) انظر: شرح الكنز ـ للزيلعي ٢/ ٢٤١، وبدائع الفوائد ـ لابن القيم ٤/ ٢١٨.
(٢) ذكرها في كتاب إعلاء السنن ١١/ ٤١٢.

**رابعاً ــ شروط صحة الاستثناء:**

ولا يكون الاستثناء مؤثراً في رفع حكم اليمين إلا بشروط:

**الأول: أن ينوي الاستثناء، ويقصد به حل اليمين**: أما إذا لم يقصد به شيئاً، أو جرى على لسانه بلا قصد، أو ذكره سهواً، أو سبقه لسانه إليه، أو ذكره تبركاً، أو قصد بذكره التفويض إلى الله تعالى، أو التأدب، لم ينفعه استثناؤه لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. . » الحديث. فلما نوى الاستثناء، وقصد به حَلّ اليمين نفعته نيته، ومن أهمل النية، أو قصد بها غير حل اليمين، فله نيته، ويبقى يمينه بحاله، وأولى لو قصد بالاستثناء تأكيد اليمين.

ولا فرق بين أن ينوي الاستثناء من أول النطق باليمين، أو في أثنائه، أو بعد فراغه منه، بلا فاصلٍ، ولو بتذكيرٍ؛ كقول شخص للحالف، قل: إلا أن يشاء الله، فقالها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فاصل امتثالاً للأمر، نفعه ذلك.

واشتراط القصد، مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، فقد صرحوا بعدم اشتراط القصد في الاستثناء، فمتى وصل الاستثناء باليمين، أو الطلاق، كانت له نيـة أم لم تكن له نية، فلا يمين، ولا طلاق.

**الثاني: ويشترط أن يستثني بلسانه نطقاً**: لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. . » الحديث ـ وقد مرّ ـ.

ــ والقول لا يكون إلا بالنطق اتفاقاً، بحيث تسمع أذنه ما يقول لسانه، وهو قول عامة أهل العلم، ولا ينفعه استثناؤه بقلبه، كما لو أجرى اليمين على قلبه فإنها لا تنعقد يميناً عندهم جميعاً.

والخلاف في الاستثناء كالخلاف في اليمين، تكفي فيه حركة اللسـان عنـد المالكية وإن لم يسمع[١]، خلافاً للجمهور ـ كما ذكرناه من قبل ـ. قال خليل في متنه: « ونوى الاستثناء، وقصده، ونطق به وإن سراً بحركة لسانٍ ». اهـ.

---

(١) وهو قول الكرخي من الحنفية، والمذهب اشتراط السماع في الجو الطبيعي كما ذكرنا.

ـ لما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم قال: إذا استثنى في نفسه فليس بشيء، حتى يظهره بلسانه. اهـ ولما أخرجه عن الحسن، قال: إذا حرك لسانه أجزأه عن الاستثناء. اهـ(١).

ـ والاستثناء بمجرد حركة اللسان لا ينفع، إذا كانت اليمين في حقٍّ وجب عليه، أو شرطاً في عقد نكاح، أو عقدِ بيع، لأن اليمين حينئذٍ على نية المُحَلِّف، فإن استثنى سراً ـ كما قلنا ـ لم يفده استثناؤه، ووجب عليه الكفارة إن حنث، قال ابن حبيب عن أصبغ، وغيره: هذا في غير المستَحْلف، فإن استُحلفَ فلا بدَّ من الجهر. وقال ابن المواز: فيما كان من الأيمان وثيقة في حقٍّ، أو شرطاً في نكاحٍ، أو عقد بيعٍ أو ما يستحلفه أحدٌ عليه، لا تجزيه حركة اللسان، حتى يُظهره، ويُسمع منه. اهـ(٢).

ـ ومفاد هذا الشرط أن النية لا تنفع في الاستثناء مجردةً عن النطق، بل لا بد من التلفظ به، وهذا القيد في عدم الاكتفاء بالنية وحدها، إذا عرضت النية عند البدء باليمين أو أثناءه ـ كما مَرّ ـ أما لو سبقت النية الشروع باليمين، كَأَنْ يُخرجَ الحالفُ قبل النطق باليمين شيئاً عن يمينه بنيته، ثم يحلف على ما سواه، فينفعه ذلك العزل بالنية من غير نطقٍ، وهذه هي المحاشاة كَعَزل الزوجة في حلفه بقوله: كل حلال عليه حرام إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا، فإن حنث لا يلزمه شيء في الزوجة، لأن اللفظ عام أريد به خاص، بخلاف الاستثناء، فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً.

والمشهور: أن النية في المحاشاة تنفع الحالف، سواء سبقت اليمين، أو كانت في أثنائه وقبل تمام اليمين، وهي بعده لغوٌ، ولو وصلت به، بخلاف الاستثناء.

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٤٩، وإعلاء السنن ١١/٤١٠، وقال بعد الأثر الثاني: أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٤٥، وإسناده صحيح.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢١.

**الفرق بين الاستثناء والمحاشاة:**

١ ـ المحاشاة تكون بالنية، والاستثناء لا يصح إلا بالنية والنطق.

٢ ـ نية المحاشاة تكون قبل النطق باليمين، أو أثناءه، لا بعده. بخلاف الاستثناء، فإن نيته لا تسبق النطق، وتلحق آخره إن اتصل.

٣ ـ المحاشاة تخصص، وتقيد، والاستثناء يلغي اليمين ويرفع حكمه.

٤ ـ المحاشاة تكون في سائر الأيمان، والاستثناء لا ينفع إلا في اليمين بالله تعالى، أو أسمائه، أو صفاته، أما الطلاق، والعتاق، فلا ينفع فيهما الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

٥ ـ المحاشاة من العام الذي أريد به خاص، فقوله: «كل حلالٍ عليه حرام»، عام، ولما كان حاشا الزوجة أولاً، فإنه لم يُرد عمومه لا تناولاً، ولا حكماً، فهو كلّي استعمل في جزئي.
بخلاف الاستثناء، فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولاً، فهو عام مخصوص، وعمومه مراد تناولاً، لا حكماً، لقرينة التخصيص بالاستثناء: «فالقوم»، في قولنا: «قام القوم إلا زيداً»، مُرادٌ تناولاً لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلقٌ بما عداه.

٦ ـ وأخيراً: فإن المحاشاة تنتقل من النية إلى القول، إذا تأخرت إلى آخر الكلام. كَأَنْ فَطِنَ لها في آخر الكلام فألحقها فيه تداركاً كَأَنْ قال: كل حلالٍ عليه حرام حاشا الزوجة.

**الثالث: اتصال الاستثناء باليمين:** ويشترط اتصال الاستثناء بنوعيه بالمقسم عليه، لتعلق الاستثناء به، كمن حلف بالله تعالى: ليفعلن كذا إن شاء الله تعالى. أو حلف بالطلاق ألا تفعل زوجته كذا إلا أن يشاء فلان.

ـ وأما إن تعلق الاستثناء بالمقسم به إذا كان عدداً، كما في الطلاق ـ ولا يكون هذا إلا في الاستثناء بإلا، أو إحدى أخواتها ـ، فهل يتعين اتصاله بالمقسم به؟

كمن قال: عليه الطلاق ثلاثاً إلا واحدة لا يفعل كذا، أو ليفعلنه.

أو يُكتفىٰ باتصاله بالمقسم عليه؟ نحو قوله: عليه الطلاق ثلاثاً لا يفعل كذا إلا واحدة، أو ليفعلنه إلا واحدة، خلافٌ.

ـ والشرط اتصال الاستثناء باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلامٌ أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه.

ـ فإن فصل الاستثناء عن اليمين لأي سبب كان، سقط حكمه، وبقيت اليمين، إلا إذا كان الفصل لعارض لا يمكنه رفعه: كسعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو عيٍّ، أو جشاء، أو إغماء، أو جنون، أو إكراه، أو انقطاع صوته، أو انقطاع نَفَسِه، أو تسكير فمه، لا لتذكرٍ، أو ردّ سلام، أو حمد عاطس، أو تشميته، أو نحوها، فإن هذا يعتبر فاصلاً لا ذاك.

ـ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[1]: أحسن ما سمعت في الثنيا: أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه، فلا ثنيا له. اهـ.

ـ وذلك للأحاديث السابقة: «من حلف فاستثنى...»، «من حلف... فقال: إن شاء الله...» الحديث، و«الفاء» هنا: تفيد التعقيب، والترتيب، والفورية.

ـ ولأن الحالف إذا سكت، ثبت حكم اليمين، وانعقدت موجبة لحكمها، فإن استثنى بعد ثبوتها، لا يمكن دفعها، ولا رفعها، ولا الرجوع فيها، لأنه لا رجوع في اليمين[2].

ـ ومن لم يشترط الاتصال، والفورية، وأجاز الاستثناء مهما

(١) الموطأ ص/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٦٣، والمغني ٨/ ٧١٥.

طالت[1] المدة، يُحتج عليه بقوله تعالى: ﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ...﴾ المائدة/ ٨٩، وبقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». فلو جاز الاستثناء منفصلاً لأمره به، ولما وجبت عليه الكفارة، ولما كان لإيجابها في الآية معنى، لأنه كان يستثني في يمينه. وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ...﴾ ص/ ٤٤. فلو كان الاستثناء بعد القطع يفيد، لأمره به، لأنه أسهل لحل اليمين من الضرب.

(١) ونسب هذا القول لابن عباس رضـي الله تعالى عنهما، وعنه جوازه إلى سنة، ومن الناس من جوّزه في المجلس. والصحيح ما ذكرنا، والحجة ما نقلنا. وانظر: شرح الكنز ٢/ ٢٤١ للزيلعي، ومسالك الدلالة ص/ ١٧٥، وابن عابدين ٣/ ٧١.

# البابُ الخامسُ
# في النّذُوْر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف النذر ومشروعيته.
الفصل الثاني : أنواع النذر وأحكامه.
الفصل الثالث: قواعد النذر ومسائله.

# آيات قُرآنِيّة كريمَة في النذر

## أولاً ــ مشروعيـة النـذر:

ــ قال تعالى في سورة مريم/ ٢٦:

﴿. . . فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

ــ وقال تعالى في سورة آل عمران:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾.

## ثانياً ــ وجوب الوفاء بالنذر:

ــ قال تعالى في سورة المائدة/ ١:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ. . .﴾.

ــ وقال تعالى في سورة الحج:

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

ــ وقال تعالى في سورة الإنسان:

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾.

**ثالثاً ـ النذر قربة لله عز وجل:**

ـ قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ...﴾.

ـ وقال تعالى في سورة البقرة:

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾.

# الفصل الأول
# تَعْريفُ النّذر وَمَشْروعيَّتُهُ

وفيه مبحثان:

الأول: تعريف النذر.

الثاني: مشروعية النذر وأحكامه.

# المبحثُ الأولُ
# تعريفُ النذر

وفيه ما يلي:

١ ـ تعريف النذر لغةً.
٢ ـ وتعريف النذر شرعاً.
٣ ـ وشرح هذا التعريف الشرعي.

# المبحثُ الأولُ
# تعريفُ النذر

ـ النذر لغة، وشرعاً:

أولاً ـ النذر في اللغة[1]: النذرُ مصدرٌ، وفعله: نَذَرَ، ومعناه: أَوْجَبَ على نفسه شيئاً، وله معانٍ[2] عدة كلها ترجع إلى معنى الإيجاب.

ويُجمع على: نذور، ونَذَرَ على نفسه يَنْذِرُ، ويَنْذُرُ نَذراً، ونُذوراً، أَوْجَبَهُ، كانْتَذَرَ، ونَذَرَ ماله، ونَذَرَ للّه سبحانه. والنذيرة: ما يُعطىٰ في النذر.

ثانياً ـ والنذر شرعاً: التزامُ مسلمٍ مكلفٍ قربةً مندوبةً بلفظٍ يَدُلُّ عليه.

ـ شرح هذا التعريف:

قوله: (التزامُ مسلمٍ): أي إيجاب مسلمٍ على نفسه عملاً يقوم به، أو يمتنع

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢/ ١٤٠، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٣٩، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٣٤، والصحاح في اللغة ٢/ ٥٥٤، والمفردات في غريب القرآن ص/ ٤٨٧.

(٢) ومن معانيه كما في القاموس المحيط: النَّحْبُ: وهو أشد البكاء، والأَرْشُ: وهو ديةُ العضو، جمعه أُروش، ومنه أَرْشُ الجراحات، وأَرْشُ الكسور، فكأن من اعتدى على عضو لآدمي فجرحه أو كسره، أوجب على نفسه ديته، ومن حزن حزناً شديداً كأنه أوجب على نفسه أن يبكي أشد البكاء، ولا يسكت... ونَذِرَ بالشيء: علمه فحذره، ونَذِرَ القوم بالعدو: إذا علموا به، وتناذر القوم كذا: أي خَوَّفَ بعضهم بعضاً.

عنه، والالتزام: الارتباط بالشيء والتعلق به من غير انفكاك عنه، فَكَأَنَّ الناذرَ حين نذر، أَوْجَبَ على نفسه ما لا ينفكُّ عنه أمام الله تعالى إذ لا يمكن للناذر أن يرجع عن النذر بإرادته المنفردة، بعد أن التزم قربةً لله تعالى.

ـ والقيد بالمسلم، يُخرج الكافر، فالكافر لا يلزمه الوفاء بنذره، حتى لو نذر وهو كافر ثم أسلم، لكن يُندبُ له الوفاءُ ندباً فقط، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «نَذَرْتُ نَذْراً في الجاهلية، فسألتُ النبي ﷺ بعدما أسلمتُ، فأمرني أن أُوفِيَ بِنَذْري»[١].

ـ وههنا فرق بين الالتزام والإلزام، فالنذر كيفما صدقت أحواله لا يُقضى به، أي لا يقع تحت قضاء القاضي، لأنه التزامٌ ديانةً، فليس للقاضي أن يُلْزِمَ الناذرَ بما نذر ولو كان بعتق عبد معين[٢]. لأن الوفاء بالنذر لا يكون إلا بالنية، ولا نية مع القضاء أو الإكراه، لأن القاضي والمُكْرِهَ يملكان الإلزام في الأمور الحسية، ولا سلطان لهما على محلّ النية، وهو القلب.

ـ ومثل النذر في وجوب الوفاء، وعدم وقوعه تحت القضاء[٣]: الهبةُ، والوقفُ إذا كان في يمين مطلقاً، أو بغيرها لغير شيءٍ معين، قال خليل في متنه: (وإن قال داري صدقة أو وقف أو هبة في يمين مطلقاً، أو في غيرها لغير معينٍ لم يُقض عليه، وأما لمعيّن في غير يمين فيقضى به، كقوله: داري صدقة أو وقف على زيد، وأما لو قال: داري صدقة على مسجد معين في غير يمين فقولان. اهـ).

ـ قوله: (مكلف): أي: بالغ، عاقل، فخرج الصبي، والمجنون، فلو

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٦٨٧ رقم (٢١٢٩).

(٢) قال في المدونة: (ومن بت عتق عبد عتق عليه بالقضاء، ولو نذر عتقه لم يقض عليه، لأن هذه عِدَةٌ جعلها الله تعالى من أعمال البر فيؤمر بها، ولا يجبر عليها. اهـ). انظر: الفواكه الدواني ١/٤٣٢.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/٤٣١، ٤٣٢، ومقدمات ابن رشد ١/٤٠٦.

نذر الصبي، فلا يلزمه الوفاء بنذره في حال صباه، ولكن يندب له الوفاء بعد البلوغ، ومثله المجنون إن نذر قبل الإفاقة، يندب له الوفاء بنذره بعدها ندباً فقط.

ودخل في التكليف كلٌّ ممن يلي:

١ ـ الغضبان: ولو نذر في حال غضبه، ومثله نذر اللَّجاجِ، ونذر التبرم.

ـ والغضبانُ: مَنْ كان نذرُهُ من أجل غضبه مِنْ غيرِهِ، كَإِنْ دخلتُ دارَ زيدٍ فعلـيّ كذا.

ـ واللَّجاجُ: من كان نذره لقطع لَجاج نفسه، قاصداً منعها من فعل شيء، ومعاقبتها، أو إلزامها، كَإِنْ شربتُ الخمرَ فَعَلَـيَّ كذا، أو إِنْ تركتُ قيامَ الليل فعلـيّ كذا وقيل: في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.(١)

ـ والتبرم: ما كان لدفع المضايقة، وهي التبرم، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده لكثرة أكله مثلاً.

ـ وكل ذلك من النذور لازم يجب الوفاء به.

٢ ـ والسكران: إذا نذر يلزمه الوفاء بنذره إن كان سكره بحرام، لأنه متسبب فيما أوجب على نفسه. أما لو كان سكره من حلال فحكمه كالمجنون ـ وقد مرّ حكمه ـ.

٣ ـ والسفيه: وهو البالغ الذي لا يُحسن التصرف في المال، فإذا نذر غير المال، كصيام، أو صلاة، لزمه الوفاء به، وأما إن نذر مالاً فلا يلزمه، لأنه محجورٌ عليه في المال، وسواء كان المال المنذور قليلاً، أو كثيراً، إلا إن بقي المال بيده إلى أن يبلغ رشده، ولم يبطله عنه وليه حال السفه، فيلزمه أيضاً، وللسفيه إبطال نذره بعد رشده إن شاء(٢).

---

(١) شرح كفاف المبتدي ١/٣٦١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٦١، والفواكه الدواني ١/ ٤٣١.

٤ ـ والمريض مرض الموت: وهو الذي أصابه مرضٌ حَكَمَ الطِبُّ بكثرةِ الموت بسببه. ونَذْرُهُ لازمٌ إذا نذر غير المال، أما المال، فيلزمه ما نذر منه ما دام في حدود ثلث ماله، وأما الزائد عن الثلث، فتابع لإجازة الورثة، فإن أجازوه لزم، وإلا فلا يلزم.

٥ ـ والزوجة: يلزمها ما نذرت من صلاة، أو صيام أو غيرهما إلا المال، فهي فيه كالمريض، لأن الزوجة الحرة الرشيدة محجورٌ عليها لزوجها البالغ الرشيد، لحقه في التجمل بمالها، والتمتع بشَوْرتها (أي متاع بيتها).

فإن نذرت في حدود الثلث لزمها، وإن زادت عن الثلث، كان للزوج رَدُّ جميع ما تبرعت به ـ وَرَدُّهُ إبطالٌ ـ أو إجازةُ الجميع، أَوْ رَدُّ الزائد فقط وإمضاء الثلث[١].

٦ ـ والعبد المملوك: يلزمه ما نذر، سواء كان مالاً، أو غيره، لكن المال إنما يلزمه الوفاء به بعد العتق، أما غير المال من صلاة وصيام فيلزمه الوفاء به، ولا يؤخره عن وقته، إلا أن يمنعه سيدهُ لإضراره به في عمله حيث نذر بغير إذنه، فيلزمه بعد العتق.

ـ قوله: (قربة مندوبة): أي التزامُ مسلمٍ مكلفٍ ما لا يقعُ إلا قربةً من قولٍ أو فعلٍ أو ترك، كنذر قراءة القرآن، والذكر بعد صلاة الصبح، أو نذر صوم يوم معين، أو عتق عبد.

ـ وأمّا ما يصح وقوعه تارة قربة، وتارة غيرها، فلا يلزم بالنذر وإن كان مندوباً كالنكاح والهبة، وأولى بعدم اللزوم إذا نذر ما لا يقع قربة، مثال ذلك: لو قال: للّه عليه إن فعل كذا فعليه طلاق زوجته، وعتق أمته، ففعل، فبين الزوجة والأمة فرق، فإن الطلاق[٢] لا يلزمه لأنه غير قربة، ويؤمر بعتق أمته، ولا يجبر على ذلك.

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ٢/١٠٢.

(٢) انظر: المقدمات لابن رشد ١/٤٠٦، ومواهب الجليل ٢/٢٧٩.

ـ وعَبَّر خليل في متنه بالمندوب فقال: (إنما يلزم به ما نُدِبَ) أي ما طلب طلباً غير جازم، فيشمل السنة، والرغيبة، وهو المقصود من قولنا (قربة)، أي (قربة مندوبة).

ـ فخرج القربة الواجبة أصلاً، فَنَذْرُها من قبيل تحصيل الحاصل، كنذر الصلوات الخمس المفروضة، أو الصوم المفروض، أو الحج المفروض، أو الأضحية الواجبة، فهذه الطاعات الواجبة لا تأثير للنذر فيها، إذ هي لازمة بالشرع، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها، لوجوب ترك ذلك بالشرع لا بالنذر، وإنما يلزم من التروك بالنذر النذر المستحب، مثل: أن ينذر الرجل ألا يكلم أحداً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وما أشبه ذلك.

ـ فالقيد بالندب كما يُخرِجُ القربةَ الواجبة، يُخْرِجُ نَذْرَ المُحَرَّمِ، والمكروه، والمباح، فنذر هذه الأشياء محرم، وإن نذرها فلا يلزمه الوفاء بما نذره منها.

ـ والقربة المندوبة تلزم بالنذر مطلقاً، سواء أطلق نذره، أو علقه، وسواء كان التعليق على واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح، أو غيرها، كمن قال: لله عليه إن صلى الظهر في وقتها، أو شرب الخمر، أو صلى الضحى، أو صلى ركعتين بعد العصر، أو أكل هذا الرغيف، أو شفى الله تعالى مريضه، أن يتصدق بدرهم، فيلزمه الدرهم، (وهو القربة المندوبة)، إن وُجِدَ المُعَلَّقُ عليه (وإن لم يكن قربةً، بل ولو كان حراماً)، كما ذكرنا في الأمثلة السابقة.

فقوله: (وإنما يلزمه به ما ندب): أي في المعلق لا في المعلق عليه، فالعبرة بالمسبب لا بالسبب.

وخرج بقولنا (قربة): ما لو نذر التصدق بمال غيره، أو عتق عبد غيره، فإن هذا لا قربة فيه، فلا يلزمه شيء، بل عَدُّوه في باب النذر المكروه أو الحرام، وسيأتي تفصيله.

وقوله: (بلفظ يدل عليه): أي لا يلزم النذر بمجرد النية بالقلب، بل لا بد من التلفظ به، لأن النذر من أعمال اللسان كاليمين، والطلاق، لكن يُكْتَفىٰ فيه بتصحيح الحروف وإخراجها من مخارجها، وإن لم تسمع أذنه ما نطق به لسانه، كما مرّ في اليمين.

ـ وهل ينعقد النذر بالكتابة كالطلاق؟ لقول خليل في متنه عند الكلام عن لزوم الطلاق: (ولزم... بالكتابة عازماً...) أي يقع الطلاق إذا كتب صيغته من غير أن يتلفظ بها، إذا كان ناوياً الطلاق، لأن القلم أحد اللسانين[1]؟.

ـ وهل يلحق بهما اليمين أيضاً فينعقد بالكتابة ناوياً اليمين؟.

ـ الظاهر: نعم. فيلزمه ما نذر، وما حلف، وكَفَّرَ إنْ حَنِثَ، كما يلزمه ما كتب من الطلاق، والله تعالى أعلم.

لما استدل به العلماء على لزوم الطلاق بالكتابة وهو قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»[2]، قالوا: وكاتب الطلاق نوى بقلبه وعمل بكتابته، فالأوجه لحوق اليمين والنذر بالطلاق، وهو الأحوط والأبرأ للذمة، لأنه نوى النذر أو اليمين بقلبه وعمل بكتابته.

(١) انظر: جواهر الإكليل ١/٣٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٣٨٨، والحديث رواه البخاري رقم (٥٢٦٩).

# المبحثُ الثاني
# مشرُوعيّةُ النّذر وأرْكانُهُ

وفيه ما يلي:

أولاً: مشروعية النذر:

أ ـ مشروعيته في الكتاب الكريم.

ب ـ مشروعيته في السنة المطهرة.

جـ ـ الإجماع على مشروعيته.

ثانياً: أركان النذر، هي:

١ ـ الناذر.

٢ ـ المنذور.

٣ ـ صيغة النذر.

# المبحثُ الثاني
# مشرُوعيّةُ النّذر وأرْكانُهُ

**أولاً ــ مشروعيــته:**

النذر مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، كما أن الوفاء به واجب، ثبت وجوبه بهؤلاء الثلاثة.

**أ ــ أما مشروعيته في الكتاب**: ففي قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا . . .﴾[1] مريم/ ٢٦.

ــ وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ. . .﴾ آل عمران/ ٣٥.

ــ وأما وجوب الوفاء به، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ . . .﴾ المائدة/ ١.

ــ قال ابن رشد[2]: يريد عقد النذر، وعقد اليمين، وسائر العقود اللازمة في الشرع. اهـ.

---

(١) الاستدلال بالآية لإثبات أصل المشروعية، لا إثبات مشروعية نذر الصمت، لأن الصوم المنذور هنا هو الصوم عن الكلام، وهذا ليس بقربة في شريعتنا.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٣.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ...﴾ الحج.

ـ وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ الإنسان.

**ب ـ وأما في السنة:** ففي قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري[(١)].

ـ وقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم[(٢)].

ـ وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها». متفق عليه[(٣)].

ـ وقوله ﷺ: «.. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به..». الحديث[(٤)].

ـ وما روى ابن ماجه[(٥)] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (نَذَرْتُ نَذْراً في الجاهلية، فسألتُ النبيَّ ﷺ بعدما أسلمتُ، فأمرني أن أُوفِيَ بنذري). اهـ.

**جـ ـ وأما الإجماع:** فقد نقله ابن المنذر، وابن قدامة وغيرهما.

قال ابن المنذر[(٦)]: وأجمعوا أن كل من قال: إن شفى الله تعالى عليلي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك: فعليّ من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، وكان

---

(١) كتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٩٦)، فتح ١١/ ٥٨١.
(٢) كتاب النذر رقم (١٦٤٥)، ٣/ ١٢٦٥.
(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٩٨)، فتح ١١/ ٥٨٣، ورواه مسلم رقم (١٦٣٨)، ٣/ ١٢٦٠.
(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات رقم (٢١٢٨)، ١/ ٦٨٧، ورواه أبو داود.
(٥) كتاب الكفارات رقم (٢١٢٩)، ١/ ٦٨٧.
(٦) انظر: كتابه (الإجماع)، ص/ ٦٧، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ١١١٢.

ما قال: أن عليه الوفاء بنذره. اهـ.

وقال ابن قدامة[1]: (أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به).

## ثانياً ـ أركـان النـذر:

أركان النذر ثلاثة: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر.

١ ـ **أما الناذر**: فهو كل مكلف، وهو المسلم البالغ العاقل، ولا يلزم النَّذْرُ الصبيَّ، ولا المجنون، ولا الكافر، وقد فصلناه في تعريف النذر.

٢ ـ **وأما المنذور**: فعلى نوعين: مبهم، ومعين:

أ ـ **فالمبهم**: ما لا يبين نوعه، كقوله: للّه علـيّ نذر، ففيه كفارة يمين، وحكمه كاليمين بالله تعالى في الاستثناء، واللغو، والكفارة، وقد بيّناه في الأيمان.

ب ـ **والمعين على أربعة أقسام**:

**أولاً**: **قربة**: فيجب الوفاء بها، سواء كانت واجبة، أو مندوبة.

**ثانياً**: **معصية**: فيحرم الوفاء بها، ولا يجب على الناذر شيء.

**ثالثاً**: **مكروه**: فيكره الوفاء به.

**رابعاً**: **مباح**: فيباح الوفاء به، وتركه، وليس على من تركه شيء.

ـ **ويشترط في المنذور**:

١ ـ أن يكون قربة مندوبة.

٢ ـ وألا يكون ملكاً للغير.

٣ ـ وألا يكون مستحيل الكون.

---

(١) انظر: المغني ٩/١.

٤ ــ وألا يكون واجباً.

**٣ ــ وأما الصيغة فنوعان:** مطلق، ومقيد:

**أ ــ فأما المطلق:** فما كان شكراً للّه تعالى على نعمة، أو لغير سبب، كقوله: للّه عليه أن يصوم شهراً، ويجب الوفاء به.

**ب ــ وأما المقيد:** فهو المعلق بشرط، كقوله: إن شفى الله تعالى مريضي فعليّ كذا، ويلزم الوفاء به، سواء علقه على قربة، أو معصية، أو مكروه، أو مباح.

**ويشترط في الصيغة أمران:**

١ ــ أن تكون بعبارة تفيد الالتزام.

٢ ــ وأن تكون كلاماً ملفوظاً لأن النذر من أعمال اللسان.

وقد فصلنا أنواع النذر وأحكامه في الفصل التالي، فعليك به:

# الفصل الثاني
# أنواعُ النّذر وأحْكامُهُ

وهو على أربعة أنواع :

الأول : نذر حرام .
الثاني : نذر مكروه .
الثالث : نذر مباح .
الرابع : نذر مستحب .

# الفصل الثاني
# أنواعُ النّذر وأحْكامُهُ

قال ابن رشد في المقدمات(١): (أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبين النبي ﷺ أن ذلك ليس على عمومه فقال: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه». ولا خلاف بين أحد من الأمة أن السنة تُبيِّنُ القرآن وتُخَصِّصُ عمومه. اهـ).

وبناء على ما بينت السنة من أحكام النذر، قسمه العلماء إلى أربعة أقسام:

## الأول ـ نـذرٌ حـرام:

وهو نذر الحرام، كمن نذر فعل معصية من زنى، أو شرب خمر، أو أكل رباً أو مال يتيم. أو نَذرَ ترك طاعة مفروضة: كترك صلاة، أو نَذَرَ الفطر في رمضان، وأمثال ذلك، كالصلاة في أوقات المنع من الصلاة كوقت طلوع الشمس، أو وقت غروبها، وكذلك نذر الصيام في أوقات المنع من الصيام كيوم النحر.

والإقدام على هذا النذر حرام، والناذر عاصٍ لربه سبحانه وإن لم يفعل ما نذر، ويجب عليه عدم الوفاء بنذره، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى

(١) انظر: المقدمات ١/ ٤٠٤.

فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه البخاري[١].

ـ وقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم[٢]. وفي رواية: «لا نذر في معصية الله تعالى».

ـ وقوله ﷺ: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك»[٣].

ـ كما يجب عليه الاستغفار والتوبة للخروج من هذه المعصية، وليس على الناذر شيء.

ـ وقال الحنفية والحنابلة[٤]: من نذر معصية فهو عاصٍ وعليه كفارة يمين، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[٥]. ولما روي أن عقبة بن عامر، سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»[٦].

ـ وإن فعل المعصية التي نذرها فعليه إثمها، وليس عليه كفارة يمين.

ـ ونقل ابن قدامة[٧] وغيره: إجماع الأمة، واتفاق الأئمة على أن من نذر معصية لا يحل له الوفاء بنذره، ولا يجوز له أن يعصي الله تعالى، للأحاديث السابقة، ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال من الأحوال. اهـ.

---

(١) كتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٩٦)، فتح ١١/ ٥٨١.

(٢) كتاب النذور رقم (١٦٤١)، ٣/ ١٢٦٣.

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٥٨١، رقم (٣٢٧٢).

(٤) انظر: المغني ٩/ ٣، ورد المحتار ٣/ ٦٨.

(٥) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، كذا في المشكاة ٢/ ١٠٢٣. وانظر: أبو داود ٣/ ٥٩٤، رقم (٣٢٩٠).

(٦) رواه أبو داود ٣/ ٣١٧، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، كذا في المشكاة ٢/ ١٠٢٥.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٣٩، وموسوعة الإجماع ٢/ ١١١٤.

**الثاني ــ نـذرٌ مكـروه:**

وهو نذر المكروه، فالإقدام على نذر المكروه مكروه، بناءً على أن نذر كل شيء، تابعٌ لحكمه، كما في المقدمات[(١)] لابن رشد.

ولكن الذي عليه الأكثر أن نذر المكروه حرام.

ــ ويشترط في المكروه أن تكون كراهته لذاته لا لشيء عارض، كالطلاق، فلو نذر طلاق زوجته معلقاً على أمر، كأن قال: للّه عليه لَيُطَلِّقَنَّ زوجته إن دخل فلان بيته مثلاً، فحصل الدخول. فهذا النوع من النذر مكروه، بل حرام، ولا يلزمه الوفاء به.

ــ ومن النذر المكروه الذي اختُلِفَ في الإقدام عليه بين الكراهة[(٢)] والحرمة، ما لو نذر التصدق بمال غيره، أو نذر عتق عبد غيره، فلا يلزمه شيء، ولو ملكه في المستقبل، لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، رواه مسلم[(٣)]. أما لو كان قصده عند النذر التصدق بهذا المال، أو عتق هذا العبد الذي هو لغيره، إن صار في ملكه، فالظاهر أن هذا النوع من النذر مندوب، ويجب الوفاء به إن ملكه في المستقبل.

ــ وهذا النوع من النذر المكروه لذاته، هو الذي جرى فيه الخلاف بين الكراهة والحرمة، وأما ما كانت كراهته عارضة، فإنَّ نَذْرَهُ مكروه، والوفاء به لازم، كنذر صوم رابع يوم النحر، ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره، ونذر ما يشق فعله من صلاة، أو صيام، فإن هذه المذكورات ليست من المكروهات الجاري في نذرها الخلاف بين الحرمة والكراهة، لأن كراهتها لا لذاتها، ويجب الوفاء بنذرها.

---

(١) فإن عنده نذر المعصية حرام، ونذر المكروه مكروه، ونذر المباح مباح. ونذر الطاعة يلزم الوفاء به. انظر: المقدمات ١/ ٤٠٤، والقوانين ص/ ١٨٨ لابن جزي.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٤٣٢.

(٣) ٣/ ١٢٦٢، رقم (١٦٤١).

ـ بخلاف نذر صلاة ركعتين بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الفجر، فإنه لا يلزم الوفاء بنذرهما وإن كرها، لئلا يتطرق الناذر لفعلهما في وقت الطلوع، أو وقت الغروب، وهو حرام.

ـ ومن النذر المكروه الذي يكره الإقدام عليه ويجب الوفاء به: نذر يوم مكرر؛ كمن نذر صوم كل خميس، وإنما كره وإن كان قربة، لثقل الوفاء به، فيؤديه متكرهاً، ولخوف تفريطه في وفائه، فيأثم.

ـ ومن النذر المكروه، النذر المعلق، وهو على ثلاثة أنواع:

ـ نذر معلق مكروه باتفاق أهل المذهب.

ـ ونذر معلق لا كراهة فيه.

ـ ونذر معلق اختلفوا فيه بين الكراهة والإباحة.

١ ـ أما هذا الأخير الذي تردد فيه العلماء بين الإباحة والكراهة: فهو النذر المعلق على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل، كمن نذر: إن شفى الله تعالى مريضه، أو ردَّ عليه غائبه، أو رزقه كذا، أو نجاه من كذا، فعليه صدقة بألف.

ـ وكراهة هذا النذر بسبب شائبة المعاوضة، فكأنَّ الناذر يشترط على الله تعالى إن أعطيتني أعطيتك، ولتوهم أن النذر يجلب الخير، ويدفع الشر، لذا نهى عنه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخْرَجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج»[١].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»[٢].

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٢، رقم (١٦٤٠)، ومثله عند البخاري ١١/ ٤٩٩، رقم (٦٦٠٨).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٦١، رقم (١٦٤٠).

ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[١].

والكراهة في هذا النوع من النذر للباجي، والإباحة لابن رشد، وأطلق خليل الخلاف في متنه.

٢ ـ وأما النذر المتفق على كراهته: فهو النذر المعلق على ما كان من فعل العبد، كمن نذر: إن فعل كذا فعليه صدقة بكذا، أو صلاة كذا ركعة مثلاً، فهذا النذر لا خلاف في كراهته، لأنه يمين بغير الله تعالى أو صفاته، وفي الحديث الشريف: «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت»[٢].

٣ ـ وأما النذر المتفق على إباحته: فهو النذر المبهم المعلق مطلقاً، سواء علقه على فعل الله تعالى، أو على فعل نفسه، أو على فعل غيره، كمن قال: إن رزقني الله تعالى ولداً، أو حججت البيت، أو قدم علينا فلان، فعليّ نذرٌ، فإن تحقق الشرط لزمه كفارة يمين.

وهذا النوع من النذر لا كراهة فيه، لأن حكمه وحكم اليمين بالله تعالى سواء؛ في اللغو، والغموس، والاستثناء، وفي جميع وجوهه، لقوله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». رواه ابن ماجه[٣] ـ وقد ذكرناه في باب اليمين ـ إلا أنهما يختلفان في أنه إذا كرر لفظ النذر، تكررت عليه الكفارة، إلا أن ينوي الاتحاد، بخلاف اليمين بالله تعالى[٤].

## الثالث ـ نذرٌ مباح:

وهو نذر المباح، فيباح الإقدام على نذر المباح بناء على القاعدة السابقة،

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٦١، رقم (١٦٣٩).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٧، رقم (١٦٤٦).

(٣) كتاب الكفارات رقم (٢١٢٧)، ج ١/ ٦٨٧.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ١/ ٤٣٢.

كما يباح الوفاء به، فالناذر مخير بين فعله، أو تركه، ولا شيء عليه، كنذر فعل، أو ترك، من قول أو عمل يتعلق بشيء من المباحات من نحو: أكل، أو شرب، أو لباس، أو قيام، أو قعود، أو نوم، أو جماع، أو كلام، أو صمت، أو بيع، أو شراء، أو سفر، أو إقامة، أو دخول، أو خروج.

والذي عليه الأكثر أن نذر المباح حرام كما قلنا في نذر المكروه، لأن في نذرهما تعظيماً لما لم يعظمه الشرع، لذا قلنا بعدم انعقاده فيهما.

ـ ولكن ناذر المباح إذا أقدم على نذره فهو مخير إن شاء فعله ولا لزوم عليه، وإن شاء تركه ولا شيء عليه، وهذا مذهب الجمهور، وقال الحنابلة بانعقاد نذر المباح، والناذر مخير بين فعل المنذور، أو إخراج كفارة يمين(١).

## الرابع ـ نذر مستحب:

وهو النذر المطلق غير المعلق بشرط، وليس مكرراً، وهو ما كان شكراً لله تعالى على نعمة، أو على ما حصل له، كمن نجاه الله تعالى من كربة، أو شفى الله تعالى مريضه، أو رزقه مالاً، أو علماً، أو ولداً صالحاً، فنذر صوماً، أو صدقة، أو حجاً، أو عتقاً، أو صلاة.

ـ أو كان نذره لغير سبب من الأسباب السابقة، وإنما شاء أن يُلزم نفسه بنذر.

ـ ومثل هذا النوع من النذر مستحب، والوفاء به واجب، سواء ذكر لفظ النذر (مادة: نذر ومشتقاتها)، أم لم يذكره، لكن ذكر ما يفيد الالتزام ـ كما مرّ في تعريف النذر (ص:٢٥٣).

وحكم الاستحباب هذا بشرط عدم التعليق، وعدم التكرار، فإن علق النذر على شرط، أو كرره، خرج من حكم الاستحباب، ودخل في حكم الكراهة، كمن نذر: أن يصلي لله تعالى كل يوم مائة ركعة. وقد ذكرناه قبل قليل.

---

(١) انظر: المغني ـ لابن قدامة ٩/٥، والإفصاح ٢/٣٤١.

# الفصل الثالث
# قواعِدُ النّذر ومسائلُهُ

وفيه مبحثان:

الأول: قواعد في النذر.
الثاني: مسائل النذر.

# المبحثُ الأوّل
# قواعِدُ النّذرِ

١ ــ لا يمكن للناذر أن يرجع بنذره بإرادته المنفردة بعد أن التزم قربة، حتى يرخصه الشارع بتركها، والشارع ألزمه بالوفاء بها ديانة، فالناذر مخير بين البر بالوفاء بنذره، أو الإثم المستحق للعقوبة بتركه، وليس له خيار ثالث، فليس له أن يرجع بنذره أبداً.

٢ ــ يُنْظَرُ في النذر إلى النية، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغةً، فإن اختلفت النية عن اللفظ، بأن نوى عند إخراج النذر شيئاً، وتلفظ لسانه بغيره، فالعبرة لما نواه قلبه، لا ما تلفظ به لسانه، كالمخالفة بينهما عند الإحرام بصلاة أو حج.

قال خليل في متنه: (وإن تخالفا فالعقد): أي ما عقد عليه قلبه من نية، فمن أراد صلاة الظهر مثلًا، ونواها بقلبه، وتَلَفَّظَ لسانه عند الإحرام بغير الظهر، فالعبرة لما عقد عليه قلبه من النية، ومثله عند الإحرام بالحج أو العمرة، فإن نوى العمرة وتلفظ بالحج، أو عكس، فالعبرة لما نوى.

٣ ــ المشيئة لا تفيد في النذر غير المبهَم، سواء كانت شرطاً، نحو: إن شاء الله تعالى، أو استثناء، نحو: إلا أن يشاء الله تعالى، بخلاف اليمين. فمن قال: لله تعالى عليه صلاة، أو صيام، أو صدقة، إن شاء الله تعالى، لزمه

ما نوى، أو ما تلفظ به، سواء أطلق النذر، أو علقه، بشرط أن يكون النذر معيناً، لأن النذر المبهم حكمه حكم اليمين، كما ذكرنا من قبل.

ــ ومذهب الجمهور: أن النذر ينفع فيه الاستثناء (أي التعليق بمشيئة الله تعالى) كاليمين، فيرفع حكمه، وقد فصلناه في كتاب الأيمان.

ــ وأما التعليق بمشيئة فلان فتنفع باتفاق، فإن رد (فلان) النذر ارتد، وإن أمضاه لزم، وإن لم تُعلم مشيئة (فلان) بردّ أو إمضاء، أو توفي (فلان) قبل أن يشاء، فلا شيء على الناذر.

مثاله لو قال: عليه نذر صدقة بألف درهم إن شاء فلان، فإن شاء (فلان) الذي سماه، وأمضى النذر لزمه، وإن ردّه لا يلزم.

٤ ــ الناذر لشيء من صوم، أو صلاة، أو صدقة إذا عين قدراً باللفظ أو النية، لزمه ما عين: كصوم شهر، أو صلاة عشر ركعات، أو صدقة بألف، وإذا لم يعين قدراً، يلزمه أقل ما يصدق عليه اسم النوع المسمى:

فمن نذر صلاة، ولم يعين لها قدراً، لزمه صلاة ركعتين، وكذلك لو نذر ركعة واحدة لزمه ركعتان.

ومن نذر صوماً ولم يعين، لزمه صوم يوم واحد، وكذلك لو نذر صوم بعض يوم، لزمه صوم يوم.

ومن نذر صدقة بلا قدر، لزمه إخراج أقل ما يطلق عليه اسم الصدقة.

٥ ــ من نذر نذراً وأغلق على نفسه المخارج فعليه كفارة يمين. كمن قال: للّه عليه نذر لا يكفره صيام، ولا صدقة، ولا غير ذلك، فليستغفر الله تعالى، وليكفر كفارة يمين.

ومثل ذلك إذا قال: عليه نذر لا كفارة فيه، فليستغفر الله تعالى، ويخرج كفارة يمين.

٦ ــ من نذر نحر نفسه، أو نحر ولده، أو غيره من أقاربه، أو أجنبي، أو

حلف بذلك، وحنث، فإن ذَكَرَ مقامَ إبراهيم في نذره أو حلفه، أو نواه، أو ذكر موضعاً من مواضع النحر بمكة أو منى، أو نواه، أو ذكر مكة أو منى أو نواهما، أو إحداهما، أو تلفظ بالهَدْي، أو نواهُ، لزمه هَدْيٌ فيه شروطُ الأضحية ينحر بمكة، لأن ذكر الهَدْيِ، أو نيته، أو ذكر مواضع نحره، دليل على إرادة القربة، ولا فرق بين النذر واليمين.

ـ ويستحب إخراج الأعلى من الهدي كبدنة، وإلا فبقرة، ويجزئه شاة مع الكراهة إن قدر على أعلى منها، وإلا فلا كراهة.

ـ وقول مالك رحمه الله تعالى فيمن نذر نحر ولده أن عليه هدياً، هو قول الجمهور. لما رواه رزين عن محمد بن المنتشر، قال: «إن رجلاً نذر أن يَنْحَرَ نفسه إن نجاه الله تعالى من عدوه، فسأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك وفدي بكبش، فأخبر ابن عباس. فقال: هكذا كنتُ أردتُ أَنْ أُفْتِيَكَ»[(١)].

ـ قال في الإفصاح[(٢)]: (واختلفوا فيما إذا نذر ذبح ولده؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد (في أظهر روايتيه): يلزمه أن يذبح شاة، ويتصدق بلحمها كالهدي، وعن أحمد (في الرواية الأخرى): يلزمه كفارة يمين. اهـ).

ـ وقال الشافعي: لا يلزمه شيء.

٧ ـ إذا أوجب على نفسه أضحية بالنذر جاز له الأكل منها، وندب فيها ما يندب في الأضحية من أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، إلا إذا نذرها للمساكين باللفظ أو بالنية، فمصرفها المساكين، ولا يجوز له أن يأكل منها، كما لا يجوز له أن يأكل مِنْ نَذْرِ الصدقة على المساكين.

---

(١) انظر: المشكاة ٢/١٠٢٦، والصحيح: أن الذبيح إسماعيل عليه السلام، انظر: المرقاة شرح المشكاة ـ للقاري ٣/ ٥٧١.

(٢) ٢/ ٣٤١، وانظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ ١٩١.

# المبحثُ الثاني
# مسائِلُ النَّذْر

أولاً : في نذر الصلاة.
ثانياً : في نذر الصيام.
ثالثاً : في نذر الصدقة.
رابعاً : في نذر الحج والعمرة.
خامساً: في نذر الهدي والأضحية.

# المبحثُ الثاني
# مسائِلُ النَّذْر

## أولاً ـ في الصلاة:

إذا نذر صلاةً، لزمه ما نواه أو تلفظ به، وإلا كفته ركعتان، فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان.

ومن نذر صلاة أو صياماً بثغر من ثغور(١) الإسلام، لزمه الإتيان إليه لوفاء نذره، كما لو نذر الرباط أو الجهاد بثغرٍ لزمه، ومن نذر أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام، جاز له القعود.

## ثانياً ـ في الصيام:

ـ من نذر صوماً، أو حلف به، فحنث، لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عدداً، كفاه يومٌ واحد، ولو شرط التتابع في صوم لزمه.

ـ ولو نذر صوم يوم سماه تَعَيَّنَ، ولو وافق يوم عيد، أو مرض، أو

---

(١) الحدود مع العدو، والرباط بالثغر: الحراسة بمحل يخاف هجوم العدو منه. والمراد من نذر الصلاة، صلاة يمكن معها الحراسة، أما لو نذر إتيان الثغر لصلاة واحدة ثم يعود، فليصل بموضعه ولا يأتيه.

حيض، لم يلزمه، وقيل: يلزمه.

ـ ولو نذر صوم يوم العيد، أو يوم الشك، لُغِيَ نذره، كما لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

ـ ومن نذر صوم الدهر لزمه، ولا شيء عليه في أيام العيد، والحيض، ورمضان، وله الفطر في المرض، والسفر، ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه القضاء.

ـ ولو نذر صوم سنة معينة أفطر أيام العيد، وأيام التشريق، وصام رمضان عن رمضان، ولا قضاء عليه، إلا إن نوى أن يقضي، وقيل: عليه القضاء، إلا إن نوى أن لا يقضي.

ـ ولو قال: عليّ صوم سنة، لن يكفيه إلا صوم اثني عشر شهراً، ولا تسقط عنه أيام رمضان، والعيد والحيض.

ـ وإن نذر صيام يوم قدوم فلان، فقدم ليلاً، صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهاراً صام يوماً عوضه، وقيل: لا شيء عليه.

## ثالثاً ـ في نذر الصدقة:

ناذر الصدقة إما أن ينذر جميع ماله، أو بعضه:

أ ـ فمن نذر الصدقة بجميع ماله، أو جعل ماله هدياً إلى بيت الله الحرام، أو جعله جميعه في سبيل الله تعالى، سواء كان ذلك على جهة اليمين وحنث، أو على جهة النذر، كفاه إخراج ثلث ماله، بدليل حديث أبي لبابة الذي أخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن شهاب: «أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله تعالى عليه، قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأُجاورك، وأنخلع من مالي صدقةً إلى الله تعالى، وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»[1].

(١) الموطأ ص/٢٩٧.

وإنما يلزمه ثلث ما كان عنده عند النذر أو الحلف، لا ما زاد بعده بهبة، أو نماء، أو ولادة. فلو حلف أو نذر وعنده ألف، وحنث وعنده ألفان، لزمه ثلث الألف، وبالعكس لو حلف وعنده ألفان، وحنث وعنده ألف، لزمه ثلث الألف.

فالعبرة لما كان عند الحلف، أو ما بقـي منه عند الحنث، أما ما زاد عليه، فلا ينظر إليه، حتى لو كان له مال كثير، ولم يحنث حتى نقص ماله، فالمعتبر ثلث الباقي ـ كما ذكرنا ـ فلو أخر الإخراج وفرط حتى ضاع المال جميعه، فلا شيء عليه.

ــ وإنما يلزمه ثلث ماله الباقي بعد قضاء ديونه العاجلة، والآجلة، ومهر زوجته.

ب ــ ومن نذر أقل من جميع ماله، لزمه ما سمى، سواء كان جزءاً شائعاً: كربعه أو ثلثه أو عشره، أو شيئاً معيناً: كعبده، أو داره، أو فرسه، أو عدداً معيناً: كمائة، وألف، بخلاف ما لو نذر جميع ماله كما ذكرنا.

ومثل ذلك لو قال: علـيّ التصدق بجميع مالي إلا كذا، فيلزمه جميعه إلا ما استثناه.

ــ ولو حلف بصدقة جميع ما يستفيد أبداً ـ أي بكل ما يدخله ـ أو قال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء، أو في سبيل الله تعالى، لم يلزمه شيء، للحرج والمشقة، بخلاف ما لو عين زماناً أو مكاناً، فيلزمه ثلث ما يكتسبه، أو يستفيده في هذا الزمان أو المكان، كتاجر: جعل جميع ما يدخله في الشهر الفلانـي، أو جميع ما يدخله في البلد الفلانـي، صدقة للفقراء، فيلزمه ثلث دخله في ذلك الشهر، أو ذلك المكان، ومصرفه الجهة التي عينها، وقيل: يلزمه جميع دخله في الزمان أو المكان المعين.

ــ ومن حَلَفَ بصدقةٍ أو نَذَرَ صَدَقَةً، ولم يعين قدراً باللفظ، أو النية كفاه ما يتصدقه من قليل أو كثير.

ـ ومن ذكر في يمينه أو نذره الصدقة، أو قال لوجه الله تعالى، فمخرجه في الفقراء والمساكين، ومن قال: مالي في سبيل الله تعالى، فمخرجهُ الغزو والجهاد خاصة، والرباط، ـ أي الحراسة ـ في محل يخاف هجوم العدو منه، ومن قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق.

ـ ومن سمى داراً بنذر أو يمين لزمه إخراجها، وله أن يخرج قيمتها في الفقراء والمساكين.

ـ وحكم النذر واليمين في مسألة الصدقة سواء: ومثال اليمين أن يقول: مالي، أو داري صدقة في الفقراء، إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا، أو قد كان كذا.

ومثال النذر كأن يقول: عليّ نذر صدقة بألف، أو بداري، أو بجميع مالي إن قدم غائبي.

## رابعاً ـ في الحج والعمرة:

ومن نذر الحج أو العمرة، أو حلف بهما، لزمه ما نذر، أو ما حلف به إن حنث، وكذلك من قال: عليه الذهاب إلى مكة، أو عليه المسير إلى مكة، أو عليه المضي إلى مكة، أو إلى البيت، أو إلى الكعبة، ونوى الحج أو العمرة لزمه ما نوى.

ومن نذر أو حلف بالمشي إلى مكة، أو البيت، أو الكعبة المشرفة، لزمه الذهاب إلى مكة ماشياً، وليجعل مشيه في حج أو عمرة.

ومن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس ناوياً الصلاة بمسجديهما، أو الصيام أو الاعتكاف أتاهما ولو راكباً، وأما غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة أو لغيرها، وليصل بموضعه، ولا يترك فعل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف، لأنه طاعة، ويسقط عنه السعي لأنه لا قربة فيه إلى

غير مكة، أو مسجد المدينة المنورة، أو مسجد بيت المقدس لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث[١].

ــ ومن نذر حجاً أو عمرة ومات ولم يفِ بنذره، لا يُحج عنه، ولا يُعتمر عنه إلا إذا أوصى بذلك فتُخرج من الثلث إن كان يَسَعُها، ويُؤدى عنه ما نذر.

ــ وأما من مات وعليه نذر صلاة أو صيام لم يفِ به، فلا يُصلىٰ عنه ولا يُصام، لأن الصلاة والصيام لا يقبلان النيابة، لأنهما من أعمال البدن.

والجمهور على جواز قضاء القريب أو الوارث الحَجَّ عن الميت خلافاً لمالك، واستحب الحنابلة[٢] قضاء الولي الصومَ عن الميت أيضاً، كالصدقات وغيرها من الطاعات، وعند الشافعية في صوم ولي الميت عنه قولان، المنع، والجواز، كقول الحنابلة في قضاء نذر الصلاة.

والحنفية مع المالكية[٣] في منع النيابة في الصيام والصلاة، وإن خالفوهم في الحج. ولكن قالوا فيمن مات وعليه صيام يفدي[٤] عنه أي: يطعم عنه وليه.

## خامساً ــ في نذر الهدي والأضحية:

أ ــ من نذر أن يضحي (بِبَدَنَةٍ) بلفظها: لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها، فإن عجز عن البَدَنَةِ (وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى)، لزمه ما يقاربها من البقر، فإن عجز عن البقرة لعدم وجودها أو وجود ثمنها، لزمه سبع شياه، والشرط في الكل شرط الأضحية من السن، والسلامة من العيوب، إلا إذا عَيَّن حين نذر صغيرة أو معيبة فيلزمه ما عيّن.

فإن عجز عن الغنم لا يلزمه شيء، لا صيام ولا غيره، بل يصبر لوجود

(١) رواه البخاري رقم (١١٨٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، فتح ٤/ ١٠١، ومسلم رقم (٨٢٧)، ٢/ ٩٧٥.
(٢) انظر: منار السبيل ٢/ ٤٥٠.
(٣) انظر: أوجز المسالك للشيخ محمد زكريا الكندهلوي ٥/ ١١٥.
(٤) رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) ٢/ ١١٧.

الأصل أو بدله، وقال بعضهم: يلزمه إخراج ما هو قادر عليه، ثم يكمل ما بقي شيئاً فشيئاً عند يسره، وليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد.

ب ـ ومن نذر هدياً فعليه ما نوى، فإن لم ينوِ شيئاً، فعليه أن ينحر بمكة (بَدَنَةً)، وهي من الإبل، وهي أحب الهدي، فإن لم يجد ذَبَحَ بقرة، وهي أحب من الشاة، فإن لم يجد البقرة، ذبح شاة وأجزأته، ولا يلزمه سبع شياه، لأنه نذر هدياً مطلقاً، وهو يطلق على الشاة الواحدة.

## سادساً ـ مَنْ عَجَزَ عن الوفاء بنذره[1]:

النذر إمّا أن يكون معيناً بزمان، أو غير معين:

فإن كان مطلقاً عن الزمان، كقوله: لله عليّ صوم يوم، أو شهر، ولم يعينه، فهذا يلزمه الوفاء بنذره ما دام حياً، فإن عجز عنه سقط ما عجز عنه، وتبقى ذمته مطالبة بالوفاء به متى قدر عليه.

وإن عين الزمان، كأن قال: لله عليّ صوم شهر ربيع الأول من هذا العام، فالعجز عن الوفاء بالنذر هنا إما أن يكون لعذر أو لغير عذر:

فإن عجز عن الوفاء بنذره لعذر سقط عنه، ولا يلزمه شيء ـ كمن نذر صوم يوم معين، فعجز عن صومه؛ لمرضٍ، أو حيضٍ، أو عجزٍ، أو نسيانٍ، أو إغماء، أو ما إلى ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً ـ لفوات وقته.

وأما إن ترك صيامه عمداً بلا عذرٍ فلا بد من أن يقضيه ـ إلا في حال العجز ـ .

وحكم نذر الصلاة، والصدقة، والحج، والهَدْيِ، والأضحية، كحكم الصيام.

---

(١) الشرح الصغير ٢٥٣/٢، وانظر: حاشية الدسوقي ١٦٨/٢، وشرح الكفاف ٢٩٩/١.

قال في الشرح الصغير : إن نذر شيئاً ولم يقدر عليه، سقط ما عجز عنه، وأتى بمقدوره. اهـ

وقال الحنابلة[١]: مَنْ نَذَرَ طاعةً لا يُطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها، فعليه كفارة يمين إلا إذا كان المنذور صياماً فعليه لكل يوم طعام مسكين على الأصح.

وفي رواية: إنما يلزمه كفارة يمين كسائر النذور.

وإن عجز لعارض يُرجى زواله من مرض أو نحوه، انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها، فإن استمر العجز إلى أن صار غير مَرْجُوٍّ الزوال، صار إلى الكفارة أو الفدية كما تقدم.

وإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معينٍ وفات وقته، انتظر الإمْكانَ ليقضيه، وفي لزوم الكفارة لفوات وقته روايتان، والصلاة ونحوها كالصوم في هذا.

(١) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٩/١٠،١١ .

تمّ كتـاب [فقـه الأيـمـان والنـذور]
وهو الجزء الثاني من [الفقه المالكي في ثوبه الجديد]
والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك وشرّف وعظّم
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ويليه كتاب
[فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب النكاح]
وهو الجزء الثالث من [الفقه المالكي في ثوبه الجديد].

# تَقريْظ

## المفتي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي ـ بأبو ظبي
## فضيلة الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد ـ حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد، فقد تصفحت ما كتبه أخونا صاحب الفضيلة الشيخ محمد بشير الشقفة في كتاب الأيمان والنذور فوجدته موسوعة في الفقه المالكي حرص فيها المؤلف على شرح الكلمات والعبارات من النواحي اللغوية والمصطلحات الفقهية، وصاغ ذلك بأسلوب سهل رصين.

هذا بالإضافة إلى دعم الشرح بنصوص منتقاة من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، معززة بأدلتها الأصلية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومع أنه يركز على المذهب المالكي فإنه كثيراً ما يتعرض للمذاهب الأخرى، ويقارن بينها وبين المذهب المالكي الذي يتضح أنه هو مذهبه.

وقد حرص على توثيق تلك النقول بالإحالة إلى مرجعها في أي كتاب مبيناً اسم الكتاب، ومشيراً إلى رقم الصفحة وإلى الجزء الذي توجد فيه تلك الصفحة.

وإنه لمن الإنصاف، أن أقول إنني استفدت استفادة كبيرة مما كتبه أخونا الشيخ محمد بشير، وسيستفيد منه الآخرون إن شاء الله، لأنه يفيد الباحث ويريح الناقل، فجزاه الله أحسن الجزاء.

والله ولـي التوفيـق

**أبو ظبي ٢ ربيع الأول ١٤١٥ هـ**
**الموافق ٩/٨/ ١٩٩٤ م**
**محمد الشيباني بن محمد بن أحمد**
**المفتي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي بأبو ظبي**

# فهرس المباحث في هامش الكتاب

# المراجع

أولاً ـ كتب التفسير:

١ ـ تفسير ابن كثير:

تفسير القرآن العظيم:

للإمام: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤ هـ). (٤) مجلدات.

المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة ـ بالقاهرة (١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م).

٢ ـ تفسير الألوسي:

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

للعلامة: مفتي بغداد: السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة (١٢٧٠) هـ.

المكتبة الإمدادية، ملتان ـ باكستان.

٣ ـ تفسير الخازن:

لباب التأويل في معاني التنزيل.

للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي... المعروف بالخازن. (٤) مجلدات.

الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ـ (١٣٧٤ ـ ١٩٥٥ م).

٤ ـ أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ المتوفى سنة (٣٧٠ هـ).

المطبعة البهية المصرية ـ سنة (١٣٤٧). (٣) مجلدات.

٥ ـ **المفردات في غريب القرآن:**
تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢) هـ.
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ مجلد واحد.

٦ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:**
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. المتوفى سنة (٨١٧ هـ).
توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز مكة المكرمة ـ (٦) مجلدات.
تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧ ـ **صفوة التفاسير:**
تأليف: محمد علي الصابوني. (٣) مجلدات.
دار القرآن الكريم، بيروت ـ الطبعة الرابعة (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م).

**ثانياً ـ كتب السنة الشريفة، وشروحها:**

١ ـ **صحيح البخاري:**
بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ ـ **فتح الباري:**
بشرح صحيح الإمام البخاري ـ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢).
ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
إشراف: محب الدين الخطيب.
نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ بالمملكة العربية السعودية. (١٣) مجلداً.

٣ ـ **صحيح مسلم:**
بترقيم وتحقيق وتصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي ـ (٥) مجلدات.

٤ ـ **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم:**
للعلامة الإمام سيدي محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بمايأبى الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٦٣ هـ).

دار إحياء التراث ـ بيروت. (٥) خمس مجلدات.

٥ ـ **موطأ الإمام مالك:**

للإمام مالك بن أنس.

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

طباعة: كتاب الشعب ـ مجلد واحد.

٦ ـ **مسند الإمام أحمد:**

طباعة: المكتب الإسلامي، دار صادر ـ بيروت. (٦) مجلدات.

٧ ـ **سنن أبي داود:**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ومعه كتاب: **«معالم السنن للخطابي»**.

إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس ـ وعادل السيد.

دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان (٥) مجلدات.

٨ ـ **سنن الترمذي:**

الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٩٧ هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

الطبعة الجديدة الوحيدة المرقمة.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩ ـ **سنن النسائي:**

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.

اعتنى به، ورقمه، ووضع فهارسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

الطبعة الأولى المفهرسة ـ بيروت (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م).

دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

١٠ ـ **سنن ابن ماجه:**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ).

تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. (١٣٧٢ ـ ١٩٥٢ م).

١١ ـ **مشكاة المصابيح:**

تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.

طباعة: المكتب الاسلامي. (٣) مجلدات، الطبعة الثالثة: (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م). بيروت.

١٢ ـ **الترغيب والترهيب:**

تأليف: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة.

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر، الطبعة الثانية ـ (١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م). (٤) مجلدات.

١٣ ـ **الإحسان في صحيح ابن حبان:**

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفىٰ سنة (٧٣٩ هـ).

قدم له وضبط نصوصه: كمال يوسف الحوت.

الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م).

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ **كتاب الدعاء:**

للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ).

دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري.

الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م).

دار البشائر الإسلامية ـ بيروت (٣) مجلدات.

١٥ ـ **الحدائق في علم الحديث والزهديات:**

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ).

حققه وعلق عليه: مصطفى السبكي.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م). (٣) مجلدات.

١٦ ـ **المرقاة شرح المشكاة:**

المسمى: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

تأليف العلامة: علي بن سلطان محمد القاري.

طباعة: أصح المطابع ـ بومباي ـ الهند. (٥) مجلدات.

١٧ ـ **النهاية في غريب الحديث:**

للإمام: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)

(٥٤٤ ـ ٦٠٩ هـ).
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.
دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الطبعة الأولى ـ (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م). (٥) مجلدات.

١٨ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**
للشيخ: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
الطبعة الأخيرة.
ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
(٨) أجزاء في (٤) مجلدات.

١٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م). (١٠) أجزاء في (٥) مجلدات.

٢٠ ـ **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين:**
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ).
مكتبة دار التراث ـ بمصر
وهو شرح كتاب عدة الحصن الحصين لابن الجزري.

٢١ ـ **جامع الأحاديث:**
للإمام السيوطي.
جمع وترتيب أحمد عبد الجواد.

**ثالثاً ـ كتب الفقه المالكي:**

١ ـ **الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:**
للعلامة أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية الشيخ أحمد الصاوي.
تخريج وفهرست ومقارنة الدكتور: مصطفى كمال وصفي.
طباعة: دار المعارف بمصر. (٤) أربع مجلدات.

٢ ـ **جواهر الإكليل:**
شرح مختصر الشيخ خليل.

للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري.
طباعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ (٢) جزءان.

**٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**
للشيخ محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير، مع تقريرات بهامشه: للشيخ محمد عليش.
طباعة دار الفكر ـ (٤) أربع مجلدات.

**٤ ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة:**
للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق.
تصحيح ومراجعة: أبي الفيض عبد الله الصديق الغماري.
الطبعة الأولى، دار العهد الجديد ـ جزء واحد.

**٥ ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٨٥٧ ـ ٩٣٩ هـ).
وبهامشه حاشية العدوي: للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري.
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م). (٤) مجلدات.

**٦ ـ قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية:**
تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. (١) جزء واحد.
دار العلم للملايين ـ بيروت. طبعة جديدة منقحة (١٩٧٩) م.

**٧ ـ تبيين المسالك، لتدريب السالك إلى أقرب المسالك:**
للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي.
شرح: الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني (٤) مجلدات.
طباعة دار الغرب الإسلامي.

**٨ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل:**
تأليف الشيخ: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.
من مطبوعات: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م).

**٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.
دار الفكر ـ بيروت.

١٠ ـ **المقدمات الممهدات:**
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام (٥٢٠ هـ). (٣) مجلدات.
تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب.
عناية الشيخ: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ دولة قطر.
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م).
دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل:**
تأليف الشيخ: محمد عليش. (٩) مجلدات.
دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ ـ١٩٨٤ م).

١٢ ـ **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة:**
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي.
مكتبة الرياض الحديثة ـ بالرياض. (٢) مجلدان.
الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م).

١٣ ـ **المدونة الكبرى:**
**للإمام مالك بن أنس.**
طباعة: دار صادر ـ بيروت. (٦) مجلدات.
مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة سنة (١٣٢٣ هـ) ـ بمصر.

١٤ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**
تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس.
تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان، والأستاذ: عبد الحفيظ منصور.
بإشراف ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م).

١٥ ـ **فتاوى ابن رشد:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي.
تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي.
إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ دولة قطر.

دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م).

١٦ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني:**
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
جمع الأستاذ المحقق: الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري.
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مجلد واحد.

١٧ ـ **المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك:**
للإمام الباجي.
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة. (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م). (٧) أجزاء.

١٨ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك:**
تأليف العلامة شيخ الحديث: مولانا محمد زكريا الكاندهلوي.
مطبعة السعادة ـ (١٥) مجلداً.

١٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة (٩٥٤ هـ).
وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة (٨٩٧ هـ).
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.
دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠ ـ **فقه العبادات: على مذهب الإمام مالك.**
تأليف: محمد بشير الشقفة.
طباعة دار القلم، والدار الشامية، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م). جزء واحد.

٢١ ـ **شرح زروق على الرسالة:**
الطبعة المعروفة.

٢٢ ـ **حاشية الرهوني على الزرقاني:**
الطبعة المعروفة.

٢٣ ـ حاشية القلشاني:
الطبعة المعروفة.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١ ـ الهدية العلائية:
للعلامة الشيخ: علاء الدين عابدين.
وبذيله التعليقات المرضية على الهدية العلائية. لخادم العلم الشريف: محمد سعيد البرهاني.
الطبعة الأولى (١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م).

٢ ـ رد المحتار على الدر المختار:
المعروفة بحاشية ابن عابدين.
تأليف الشيخ: محمد أمين الشهير بابن عابدين. (٥) مجلدات.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت طبعة سنة (١٢٧٢ هـ).

٣ ـ تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين:
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٣)، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ـ مصر ـ المحمية جزءان في مجلد واحد.

٤ ـ الفتاوى الهندية:
المعروفة: بالفتاوى العالمكيرية ـ وبهامشها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية.
المكتبة الإسلامية ـ محمد أزدمير ـ ديار بكر ـ تركيا ـ (٦) مجلدات.

٥ ـ شرح الكنز:
المسمى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
تأليف العلامة: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية.
أصلها: الطبعة الأولى سنة (٣١٣ هـ)، ببولاق ـ مصر.
وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على الشرح الجليل.

٦ ـ الاختيار لتعليل المختار:
تأليف: مجد الدين الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣ هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (٥) خمسة أجزاء.

الطبعة الثانية عام (١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م)، مكتبة الجامعة الأزهرية.

٧ ـ **النتف في الفتاوى:**
لشيخ الإسلام قاضي القضاة: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، المتوفى سنة (٤٦١ هـ ـ ١٠٦٨ م)، ببخارى.
مؤسسة الرسالة ـ دار الفرقان ـ عمان.
تحقيق المحامي: الدكتور صلاح الدين الناهي ـ (٢) مجلدان.
الطبعة الثانية، (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م).

٨ ـ **شرح المجلة:**
للعلامة الكبير والفقيه المحقق الشهير المرحوم مفتي حمص الأسبق؛ محمد خالد الأتاسي. (٥) خمس مجلدات.
عني به: ولده مفتي حمص الشيخ محمد طاهر الأتاسي. رحمه الله تعالى.
طبع على نفقة أولاد الفقيد في مطبعة حمص سنة (١٣٤٩ هـ) الموافقة (١٩٣٠ م).

٩ ـ **الهداية:**
للمرغيناني.
وعليها حاشية العلامة محمد عبد الحي اللكنوي.
الطبعة: مكتبة إمدادية، ملتان ـ باكستان.

١٠ ـ **إعلاء السنن:**
تأليف: أحمد العثماني التهانوي.
من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

١١ ـ **قواعد الفقه:**
تأليف: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركيّ.
الناشر: الصدف ببلشرز ـ كراتشي.

١٢ ـ **رسالة في أحكام بعض البيوع:**
تأليف: العلامة الفاضل المرحوم الشيخ عبد القادر الخوجة.
وفي آخره موجز من رسالة تحرير المقادير الشرعية على المذاهب الأربعة.
ومعادلتها بالغرام لفضيلة الأستاذ: عبد العزيز عيون السود ـ أمين فتوى حمص ـ. السابق. رحمه الله تعالى.

مطابع الأمل ـ حمص.

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

١ ـ بجيرمي على الخطيب:

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي. المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

المعروف: بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ (٤) مجلدات.

دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية:

لابن حجر الهيثمي.

دار صادر ـ بيروت ـ لبنان. (٤) أجزاء، وبهامشه فتاوى الرملي.

٣ ـ فتاوى النووي:

المسماة بالمسائل المنثورة.

ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين العطار.

حققه وعلق عليه: فضيلة الشيخ محمد الحجار.

دار السلام للطباعة والنشر ـ الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م).

٤ ـ مغني المحتاج:

الطبعة المعروفة.

٥ ـ نهاية المحتاج:

الطبعة المعروفة.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ المغني: لابن قدامة ـ عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ).

على مختصر الخرقي.

مكتبة الرياض الحديثة سنة ـ (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)، (٨) مجلدات.

٢ ـ كتاب الفروع:

للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح. المتوفى سنة ٧٦٣.

ومعه تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي.

طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
الطبعة الثانية سنة (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م)، دار مصر للطباعة.

٣ - **منار السبيل في شرح الدليل:**
على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.
تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
الطبعة الثانية: (١٣٨٩ هـ). (٢) جزءان. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٤ - **شرح منتهى الإرادات:**
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - بالمملكة العربية السعودية. (٣) مجلدات.

**سابعاً: الفقه المقارن:**

١ - **كتاب الإجماع:**
للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر الفقيه المجتهد.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٢ - **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠ هـ).
المؤسسة السعدية بالرياض. (٢) جزءان.

٣ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:**
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.
عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
طبع على نفقة حاكم قطر سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٤ - **المحلى لابن حزم:**
تأليف الإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر، (٧) مجلدات. دار التراث - القاهرة.

٥ - **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:**

المستشار: سعدي أبو جيب ـ مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ـ (٢) مجلدان.
طبع: إدارة إحياء التراث ـ بدولة قطر.
٦ ـ **الموسوعة الفقهية:**
إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
الطبعة الثانية (١٤٠٤ ـ ١٩٨٣)، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت.

**ثامناً ـ كتب أصول الفقه:**

١ ـ **نشر البنود على مراقي السعود:**
تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ـ ودولة الإمارات. (٢) جزءان.
٢ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:**
للعلامة: ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى.
تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
دار القلم، بيروت ـ لبنان.
٣ ـ **علم أصول الفقه: وخلاصة التشريع الإسلامي.**
تأليف: عبد الوهاب خلاف.
الطبعة السابعة: سنة (١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م).

**تاسعاً ـ السيرة النبوية والتاريخ:**

١ ـ **سيرة ابن كثير:**
المسماة: السيرة النبوية.
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٠١ ـ ٧٤٧ هـ).
تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
طبعة القاهرة، (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. (٤) مجلدات.
٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**
لابن قيم الجوزية.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية. (٥) مجلدات.

٣ ـ **دلائل النبوة:**

للحافظ الكبير المحدث الشهير أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. المتوفى سنة (٤٣٠ هـ).

طباعة: عالم الكتب ـ بيروت. جزءان في مجلد واحد.

٤ ـ **نظام الحكومة النبوية:**

المسمى: التراتيب الإدارية:

تأليف: العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني.

دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان. (٢) مجلدان.

٥ ـ **حياة الصحابة:**

تأليف الشيخ الداعي إلى الله تعالى: محمد يوسف الكاندهلوي.

تقديم: سماحة الأستاذ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي.

ضبط وتصحيح وفهرست: محمد علي دولة.

الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م). دار القلم ـ دمشق، بيروت.

٦ ـ **السيرة النبوية والآثار المحمدية:**

لمفتي الشافعية بمكة المشرفة: السيد أحمد زيني دحلان.

الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ، بيروت ـ لبنان.

(٣) مجلدات ـ وهي على هامش السيرة الحلبية.

٧ ـ **البداية والنهاية:**

لابن كثير.

**عاشراً ـ المعاجم:**

١ ـ **معجم لغة الفقهاء:**

وضع: الأستاذ الدكتور محمد روّاس قلعه جي ـ د. حامد صادق قنيبي.

دار النفائس ـ الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) جزء واحد.

٢ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتبادلة بين الفقهاء:**

الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة السعودية.

تأليف: الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة (٩٧٨ هـ).
تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. جزء واحد.

٣ ـ **التعريفات:**
للجرجاني: علي بن محمد بن علي (٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ).
تحقيق: إبراهيم الأبياري.
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م).
الناشر: دار الكتاب العربي.

٤ ـ **المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير للرافعي.**
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ المتوفى عام (٧٧٠ هـ).

٥ ـ **الصحاح في اللغة والعلوم:**
تجديد صحاح الجوهري، والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية.
تقديم: العلامة الشيخ عبد الله العلايلي.
إعداد: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي.
دار الحضارة العربية ـ بيروت.

٦ ـ **القاموس المحيط:**
للفيروزأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة (٨١٧ هـ).
الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة.

**حادي عشر: مراجع عامة:**

١ ـ **المقصد الأسنىٰ شرح أسماء الله تعالى الحسنى:**
تأليف: حجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).
شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٩٦١).

٢ ـ **حجة الله البالغة:**
لحكيم الأمة شاه ولي الله الدهلوي. (١١١٤ هـ ـ ١١٧٦ هـ).
المكتبة السلفية، لاهور ـ باكستان.

٣ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:**
للإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ).
تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.
٤ ـ **الأموال في دولة الخلافة:**
عبد القديم زلوم.
دار العلم للملايين ـ الطبعة الأولى نيسان (١٩٨٣ م ـ ١٤٠٣ هـ).
٥ ـ **البستان:**
لسعدي الشيرازي.
ترجمة: محمد الفراتي.
طبعة منقحة ـ جزءان.

# الفَهرَسُ

الموضوع الصفحة

**الموضوع** **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

## صَدَر للمُؤلِف

من سلسلة

# الفِقْهِ المالِكِيِّ في ثَوْبِهِ الجَدِيْدِ

١ ـ الجزء الأول ـ [فقه العبادات] ـ (الطبعة السابعة).

٢ ـ الجزء الثاني ـ [فقه الأيمان والنذور] ـ (الطبعة الثالثة).

٣ ـ الجزء الثالث ـ [فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب النكاح] ـ (الطبعة الثالثة).

٤ ـ الجزء الرابع ـ [فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب الطلاق] ـ (الطبعة الثانية).

٥ ـ الجزء الخامس ـ [فقه الأطعمة والأشربة] ـ الطبعة الثانية.

٦ ـ الجزء السادس [فقه القضاء، والدعوى، والبينات]. ـ (الطبعة الأولى).

## من آثار المؤلف

١ ـ حكم العورة في الإسلام ـ الطبعة الثالثة.

٢ ـ تفسير سورة الإخلاص ـ الطبعة الأولى.